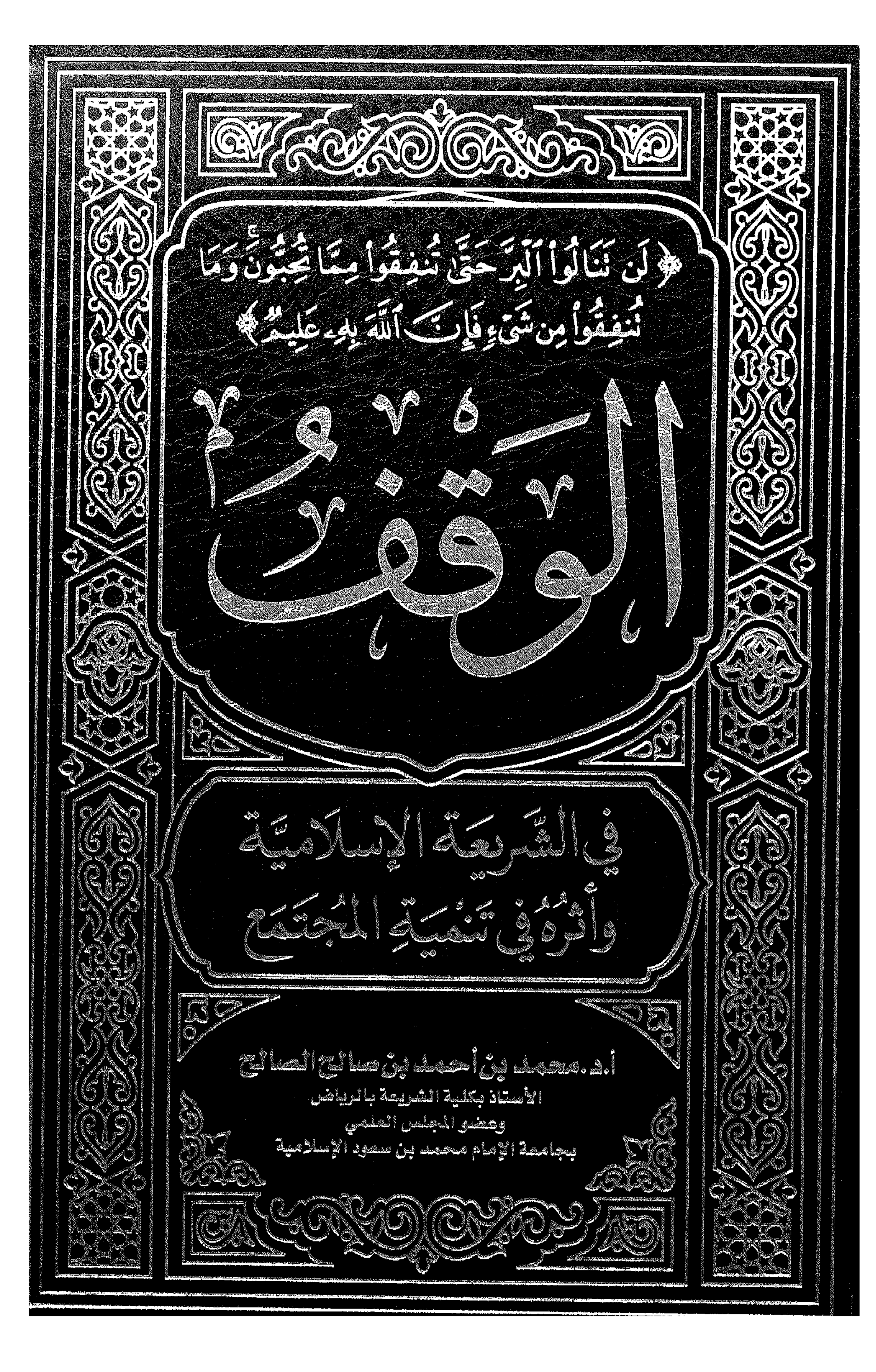

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
الوقف
في الشريعة الإسلامية
وأثره في تنمية المجتمع
أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





اهداءات ٢٠٠٣
أ.د/ محمد بن أحمد الصالح
المملكة العربية السعودية

الوَقْفُ

في الشَّريعةِ الإسلاميَّة

وأثرُهُ في تنميةِ المجتمع

ح محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصالح: محمد بن أحمد بن صالح
الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع
الرياض: ٣٦٥ صفحة؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥-٩٣٧-٣٨-٩٩٦٠
-الوقف ٢-المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ٢٢/٠٠٦١

رقم الإيداع: ٢٢/٠٠٦١ ردمك ٥-٩٣٧-٣٨-٩٩٦٠

الطبعـة الأولى
١٤٢٢هـ — ٢٠٠١ م

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾

الوَقْفُ

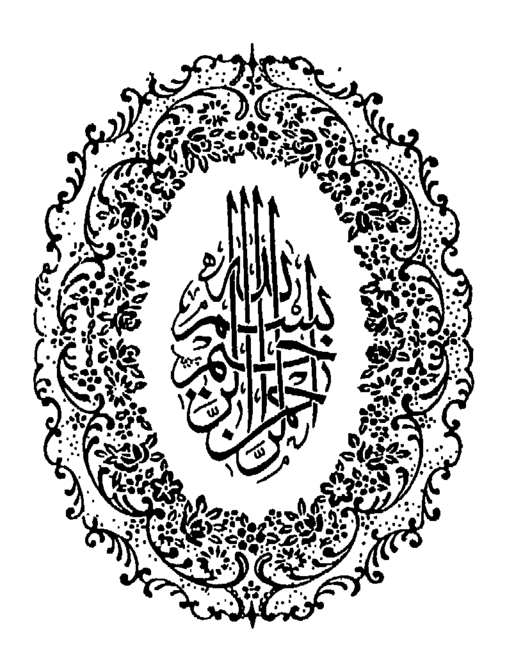
فِي الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّة وأَثَرُهُ فِي تَنْمِيَةِ المُجتَمَع

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لهداه، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، الذي اصطفاه ربه واجتباه، ورضي الله عن صحابته، ومن تمسك بسنته، واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكي نقف على مدي أهمية الوقف وأثره في تنمية المجتمع، ينبغي علينا أن نعود إلى النهج القويم الذي سنه سيد الخلق أجمعين - صلوات الله وسلامه عليه - وإلى السبيل الذي سلكه صحابته - رضوان الله عليهم - لنتعرف من خلال عملهم كيف كانوا يسارعون في الخيرات، سعياً إلى مرضاة ربهم، وحرصاً منهم على تحصيل الأجر والمثوبة من الله عز وجل[1]، واستجابة لقوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله عز وجل ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3].

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - د. مصطفي محمد عرجاوي - ضمن مجموعة بحوث ندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بورسعيد من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩هـ (٧ - ٩ مايو ١٩٩٨م) ص ١٢٥

(٢) سورة الحج / الآية ٧٧

(٣) سورة الحديد / الآية ٧

فقد كان هذا التوجيه الرباني مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليقفوه على سبل الخير، ليعم نفعه ويكثر ثوابه، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هي المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية، رغبة منهم في تثقيل موازينهم في يوم الحساب(١)، ولأن رسول الله ﷺ قد أمتدح من «ترك علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»(٢).

لذلك حرص عامة المسلمين من الأثرياء على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، ليجمعوا بين خير الدنيا والآخرة.

أما خير الدنيا فبالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأما خير الآخرة فهو امتداد ثوابها إلى صاحبها بعد موته، لقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٣).

وقد قال السيوطي في الوقف شعراً(٤):

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٢٥
(٢) سنن ابن ماجه - حديث رقم ١٩٨
(٣) أخرجه مسلم ٣ / ١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).
(٤) حاشية الشبرملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/٣٥٨

ونرى في الوقف لوناً من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام، بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم، لأنها بنيت على أصل عظيم وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد[١]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها. لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها[٢].

ومما لاشك فيه أن الوقف الإسلامي كان له دوره الكبير وتأثيره في خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، وصيانة المؤسسات الدينية والإنسانية كالمساجد والمدارس والمشافي، ومواساة الأرامل واليتامى والفقراء والمحتاجين. فقد أضفت الأوقاف على المجتمع روح الإسلام وهديه، ونشرت فيه مظلة التكافل الاجتماعي، حيث أسهمت في تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف بخطى ثابتة وموفقة على طريق الخير والنماء[٣].

والحق أن الأوقاف الإسلامية حصن حصين للمسلمين إذا أُحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، واقتداء برسوله ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٩

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢

(٣) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص١٢٦، ١٢٧ (بتصرف)

(٤) المرجع السابق.

وفي هذا البحث «**الوقف فى الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**»[١] نتناول أحكامه الشرعية على هدى الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء المجتهدين، ثم نبين دوره الرائد في تنمية المجتمع الإسلامي في الماضي، ثم نتعرف على أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى انحسار دور الوقف - في الوقت الحاضر - وانسحابه من إثراء واستنهاض المشاركة الشعبية في الاضطلاع بالأعباء العامة والخاصة ،مستلهمين منها طرق الحلول، ووسائل العلاج، بقصد استشراف المستقبل نحو إحياء الدور الفاعل للوقف الإسلامي وإعادته إلى سابق عهده.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً . . إنه سميع مجيب.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح
الريـاض في ٢٥/ ٧/ ١٤٢١هـ
٣٠ برج الميزان ١٣٧٩ هـ ش
الموافق ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٠م

---

(١) سبق أن شاركت ببحث في ندوة (إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) المنعقدة في جامعة قناة السويس ببورسعيد في المدة من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ وكان البحث بعنوان «الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي». كما شاركت ببحث آخر في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، وكان البحث بعنوان «الوقف وأثره في حياة الأمة».

خطة البحث

يأتي هذا البحث في تمهيد وبابين وخاتمة - وذلك على النحو التالي:

★ **التمهيد**

تناولنا فيه معنى الوقف لغة ، وتعريفه في الاصطلاح

★ **الباب الأول: أحكام الوقف**

ويشتمل على أربعة فصول:

* الفصل الأول: مشروعية الوقف وأقسامه

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الوقف

المبحث الرابع: أقسام الوقف

* الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواقف وما يشترط فيه

المبحث الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه

المبحث الثالث: المال الموقوف وشروطه

المبحث الرابع: الصيغة وشروطها

* الفصل الثالث: الولاية على الوقف

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الولاية وشروطها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية

المطلب الثاني: الولاية الفرعية

المطلب الثالث: شروط الولاية

المبحث الثاني: وظيفة ناظر الوقف

ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يجب على ناظر الوقف من تصرفات

المطلب الثاني: ما يجوز لناظر الوقف من تصرفات

المطلب الثالث: ما لا يجوز لناظر الوقف من تصرفات

المبحث الثالث: أجرة ناظر الوقف

ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير أجرة ناظر الوقف

المطلب الثاني: المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

المطلب الثالث: وقت استحقاق الناظر للأجرة

المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف

* الفصل الرابع: التصرفات التي تجري على الوقف

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: استبدال الوقف

المبحث الثاني: إجارة الوقف

★ الباب الثاني: الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: دور الوقف في تنمية المجتمع في الماضي
ويأتي في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية
المبحث الثاني: دور الوقف في الناحية التعليمية والتثقيفية
المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية

* الفصل الثاني: أسباب انحسار دور الوقف وكيفية إحيائه
ويأتي في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر
المبحث الثاني: العمل على إحياء دور الوقف
المبحث الثالث: مجالات جديدة للوقف

* الفصل الثالث: الوقف في المملكة العربية السعودية
ويأتي في أربعة مباحث:
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في المملكة
المبحث الثاني: أهم الأوقاف في المملكة
المبحث الثالث: تنظيم الأوقاف في المملكة
المبحث الرابع: سبل النهوض بالأوقاف في المملكة

★ **الخاتمة**



الباب الأول

أحكام الوقف


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تمهيد

* معنى الوقف لغة[١]:

وقف وقوفاً: قام من جلوس وسكن بعد المشي.

ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله. ويقال على فلان وله.

فالوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقاً. يقال: وقفت الدابة بمعنى حبستها، فهو مصدر وقفت أقف.

وحبس الشيء: وقفه، فلا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته.

والموقوف - عند الفقهاء - العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى.
والوقف: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى.

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، فقد أشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف. ويعبر عنه بالحبس تارة، وبالتسبيل تارة أخرى.

---

(١) لسان العرب: فصل الواو - باب الفاء. مختار الصحاح: باب الفاء - فصل الواو. المعجم الوسيط: مادة (وقف) ومادة (حبس).

* تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهات كل منهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، وتأبيده وعدمه، واشتراط القربة فيه، فجاءت تعريفاتهم للوقف على النحو التالي:

* تعريف الحنفية:

يعرف أبو حنيفة رضي الله عنه الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[١]، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[٢]. وجاء في حاشية ابن عابدين: قال القهستاني: «ويشكل بالمسجد، فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع. .»[٣]

ويستفاد من ذلك أن الحنفية يرون عدم لزوم الوقف، وأن الموقوف يظل على ملك الواقف، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات كان ميراثاً لورثته، لأن الوقف عندهم بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم ، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء، كذلك الشأن في الوقف، ولا يكون لازما - عندهم - إلا في بعض صور مستثناة فحسب، مثل أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه ،ففي هذه الحالة يلزمه الوقف، ولا يكون العقار الموقوف ميراثا

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٧
(٢) المرجع السابق ص ٣٩
(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/ ٣٣٧ ط ٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

من بعده[١]. كما أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف إلا إذا صدر حكم من القاضي بذلك، أو إذا علق الواقف وقفه بموته.

* تعريف الوقف عند المالكية:

عرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٢]. فالمالكية يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها، فتبقي على ملكه ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة، كما أنه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه[٣].

* تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات مختلفة،يمكن القول بأن القدر المشترك بين هذه التعريفات هو تعريف الشيخ القليوبي القائل بأن الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح[٤].

ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم، لا يملك الواقف

(١) أحكام الوصايا والأوقاف - محمد مصطفي شلبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ - ص ٣٣٢، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية ص ١٣١

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبن عرفه ١٨/٦ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهري ٢/ ٢٠٥

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٣٤، ٣٣٥، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص١٣١ ، ١٣٢

(٤) حاشية القليوبي بهامش شرح المنهاج لجلال الدين المحلي ١/ ٣٧٨

الرجوع عنه، كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد[١].

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام أحمد في أحد قوليه.

* تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرف الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الوقف - في ظاهر مذهبه وبعض الشيعة الإمامية بعدة تعريفات - على النحو الآتي:

١ - عرفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

٢ - وعرفه شمس الدين المقدسي: بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[٣].

٣ - وعرفه المحقق الحلي - من الجعفرية[٤] - بأنه: عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة[٥].

ويتضح من هذه التعريفات أنها أقتبست من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[٦].

فيراد بـ«الأصل» - في التعريف - العين الموقوفة، ويراد بـ«تسبيل المنفعة» إطلاق فوائد العين الموقوفة - من غلة وثمرة وغيرها - للجهة

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٣٤، ٣٣٥، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٣١، ١٣٢

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦ / ١٨٥

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٦ / ١٨٥

(٤) الجعفرية: هم فرقة من فرق الشيعة الإماميه نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، ويسمون الإماميه الإثنى عشرية.

(٥) شرائع الإسلام ١ / ٢٤٦

(٦) فتح الباري ٥ / ٢٥٩

الموقوف عليها[١].

وبناء على هذا التعريف فإن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصاً، فلا يجوز لهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة، وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل[٢].

*** التعريف المختار:**

يمكننا أن نستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريفاً جامعاً مانعاً، وذلك على النحو الآتي:

«الوقف هو: حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً أو انتهاءً»[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢ / ٤٤٠

(٢) أحكام الوصايا والأوقاف ص ٣٣٦، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص١٣٣

(٣) قريب من هذا: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف ص٧ ط ١٩٧١م، د. مصطفي محمد عرجاوي - الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية ص ١٣٣



الفصل الأول

مشروعية الوقف وأقسامه

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الوقف

المبحث الرابع: أقسام الوقف


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الأول

حكـــم الوقـــف

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين:

الأول: الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك.

الثاني: ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، وهناك من أجازه في السلاح والكراع فقط[١].

ولكننا سنتناول هنا الكلام عمن أجازه مطلقا ومن منعه مطلقا، مع بيان دليل كل منهما، ثم الموازنة بين الرأيين وبيان الرأي الراجح.

*** الرأي الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والحنفية[٥] - إلا رواية عن أبي حنيفة وزفر - والظاهرية[٦] إلى أن الوقف

---

(١) وهي رواية نسبت للخليفة على بن أبى طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يمكن قبولها لأنها عن رجل لم يسمه، كما أنه ثبت أن عليا كرم الله وجهه وقف أرضه «ينبع».

(٢) الخرشي على خليل ٧/ ٧٨، منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٣٤

(٣) الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٧٤

(٤) المغني لابن قدامة بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٨٥

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧، الإسعاف ص ٣

(٦) المحلى لابن حزم ٩/ ١٧٥

جائز شرعاً في الدور، والأرضين بما فيها من البناء والغراس، وفي العبيد والسلاح والكراع، والثياب والمصاحف وغيرها. وقالوا باستحباب الوقف، وأنه من الأعمال الباقية الصالحة.

* الرأي الثاني:

ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار شرعية الوقف، وقالوا بعدم جوازه مطلقا، ومن هؤلاء شريح القاضي، وإسماعيل بن اليسع الكندي، وأبو حنيفة وزفر، وهو قول عامة أهل الكوفة[١].

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المنقول والمعقول.

فمن المنقول ما يأتي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض - أي المواريث - قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»[٢]. ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله، فهو منفي شرعا ومنهي عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض.

* مناقشة هذا الدليل:

إن الاستدلال بهذا الحديث مردود من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن هذا الحديث ضعيف، بل هو موضوع كما قال ابن

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٩

(٢) السنن الكبرى ٦/ ١٦٢، سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٤

حزم[١].

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فليس فيه ما يؤيد دعواهم، لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، وهو في هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد بأن فيهما حبساً[٢].

الوجه الثالث: أنه يمكن حمله على من حبس ملكه في مرضه ولم يخرج من الثلث، فيورث ما زاد على الثلث لأنه قد نسخ ما بعدها، يريد أنه لم يجعل عليكم الحبس حالا[٣].

٢ - ما روي عن أبي عون عن شريح، قال: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس. رواه البيهقي - واللفظ له - والدارقطني[٤].

*** مناقشة هذا الدليل:**

إن الاستدلال بهذا الحديث مردود من وجهين:

الأول: أنه موقوف على شريح، ومرسل عنه، وأيهما كان لم يلزم. بل الصحيح أن محمداً ﷺ جاء بإثبات الحبس - كما سيتضح من الكلام عن أدلة القائلين بجواز الوقف.

الوجه الثاني: أن قول شريح هذا يدل على أن الحبس كان معروفاً في

(١) المحلى ٩/ ١٧٧

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - د. محمد عبيد الكبيسي ط بغداد ١٣٩٧هـ ١/ ١١٩

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ٧ مخطوط غير مرقم - نقلا عن د. محمد عبيد الكبيسى - المرجع السابق ١/ ١٢٠

(٤) السنن الكبرى ٦/ ١٦٣، سنن الدارقطني ٢/ ٤٥٤

الجاهلية، فجاء محمد ﷺ بإبطاله. ولم يعرف يقينا أن عند أهل الجاهلية نظام كنظام الوقف الذي يزعم شريح أن محمداً ﷺ قد أبطله[١].

ولذا يقول الإمام الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلة - فيما علمته - دارا ولا أرضا تبررا بحبسهما، وإنما حبس أهل الإسلام[٢].

ويقول الإمام ابن حزم في ذلك: إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه، إنما هو أسم شرعي، وشرع إسلامي جاء به محمد ﷺ كما جاء بالصلاة والصيام والزكاة، ولولاه - عليه الصلاة والسلام - ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة[٣].

٣ - ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أنه كان يكره الوقف. فقد روي الإمام ابن حزم بسنده عن الواقدي، قال: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس[٤].

* مناقشة الدليل:

استدلالهم بأن عبد الرحمن بن عوف كان يكره الحبس، هو دليل لمن أجاز الوقف وليس لمن منعه. فهو اعتراف بأن الصحابة كانوا يقفون، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك.

أضف إلى هذا أن الرواية عن الواقدي متروكة[٥].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/١٢١

(٢) الأم ٣/ ٢٧٥

(٣) المحلى ٩/ ١٧٥

(٤) المرجع السابق ص١٧٦

(٥) كما قال فيه البخاري، وقال أحمد بن حنبل: إنه كذاب، وقال ابن معين: إنه ضعيف. خلاصة =

أما أدلتهم من المعقول فتخلص في الآتي:

١ - أن الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقبلة، وهي معدومة وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك، وهذا باطل(١).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس عندهم دليل من كتاب أو سنة يمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة، ثم أنه لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات في منع التعاقد على الشيء المعدوم، لأن العلة مختلفة. فإن النهي إنما ورد عن بيع المعدوم والغرر منعا للمنازعات، وأكل أموال الناس بالباطل، إذا غبن أحد المتعاقدين، وهذا لا يتوفر في عقود التبرعات، فأي غرر يمكن تصوره في تمليك المنفعة في المستقبل بطريق التصدق(٢).

الوجه الثاني: أن هذا القول من باب الاجتهاد، ولا اجتهاد مع النص، مهما أراد بعض فقهاء الحنيفة من إسباغ صفة القوة عليه(٣).

٢ - أن أوقاف الصحابة - رضوان الله عليهم - والتي كانت على عهد النبي ﷺ يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء، ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله.

ويناقش هذا الدليل بأن وقف النبي ﷺ ووقف عمر رضي الله عنه كان في السنة السابعة عند فتح خيبر، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في الأول منهما.

= تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٩٢

(١) الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٠

(٢) الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٠

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٢٤

هذا وبالرجوع إلى سبب نزول آية المواريث، نجد أنها نزلت في أوس ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عندما جاء ابنا عمه وأخذا ماله بعد وفاته(١).

فقد أخرج أبو الشيخ وابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابنا صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة - وهما عصبته - فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ما أدري ما أقول. فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٢) ويقول المؤرخون إن أوساً قتل في «أحد» أي في السنة الثالثة من الهجرة النبوية، ومن ثم يتضح أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبي ﷺ وأوقاف الصحابة(٣).

* أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بجواز الوقف مطلقاً بأدلة من القرآن والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾(٤).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الصدقات مندوب إليها، والوقف

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي ص ١٢٧، وتفسير المنار لرشيد رضا ٤/ ٣٢٣

(٢) سورة النساء آية ٧

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٢٦

(٤) سورة آل عمران / آية ٩٢

صدقة، وبالتالي فهو مندوب إليه.

ثانياً: من السنة القولية:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف(٢).

ثالثاً: من السنة العملية:

قد ثبت أن النبي ﷺ وقف في سبيل الله - ويتضح ذلك مما يأتي:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم(٣).

٢ - ما رواه عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا تركها صدقة(٤).

* الترجيح:

بعد عرض الرأي الثاني وأدلته وتفنيدها بالإجابة عنها، تبين أن القول الأول بجواز الوقف مطلقا هو الرأي الراجح والأولى بالقبول، لقوة أدلته وثبوتها، واتفاق جمهور الفقهاء عليه، ذلك أن الوقف في جملته لا يخرج عن معنى الصدقة عموما، وهي مندوب إليها، بل إن الوقف يتميز بأنه صدقة جارية يمتد ثوابها إلى ما بعد موت صاحبها.

---

(١) سبق توثيقه في المقدمة

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥

(٣) السنن الكبرى ٦/ ١٦٠

(٤) أخرجه البخاري

وإذا كنا قد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوقف على وجه الاستحباب، فلا يفوتنا هنا أن نبين أن الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية، فهومندوب مع نية التقرب به إلى الله. وقد يكون الوقف واجبا بالنذر، كما لو قال: إن قدم ولدي فعليَّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فقدم فهو نذر يجب الوفاء به[1].

وقد يكون الوقف حراما إذا قصد به حرمان ورثته أو بعضهم «كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثما جارياً وعقاباً مستمراً»[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٥

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٣١

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز - كما رأينا - لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، وهو ثابت بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع. وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات، ولا ريب أن الأوقاف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

٢ - قَالَ الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة/الآية ١١٠

(٢) سورة البقرة/الآية ١٧٧

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة، إنعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدى عن الإنفاق، فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال، وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال، فهى قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذى يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها، ويعمل عى تقوية صلتها بذوى القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة، وتقوية وشائج القربى، والأسرة هى النواة الأولى للجماعة، وهى لليتامى تكافل بين الكبار والصغار، وبين الأقوياء والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين، وحماية للأمة من تشرد صغارها، وتعرضهم للفساد، وهى للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناءً بماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم، وصيانة لهم من البوار، وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التى لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو[1].

٣ - قَالَ الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

هذه الآية تبين المجالات التى يشرع فيها الإنفاق، فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة، وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضو في الجسد، فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته، فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لابد منه للشعور

---

(١) في ظلال القرآن للأستاذ/ سيد قطب - الطبعة السادسة - بيروت ١/ ١٥٩.

(٢) سو البقرة/ الاية ٢١٥

بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال، وهو المعطى، ويحقق الخير للآخذ، وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور، ولاسيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم، فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

فمصرف الإنفاق لمن جعل الله حقهم مقترناً بحقه جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[1]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[2]. والإنفاق بعد ذلك يجمع بين فئات من الناس بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة، وبعضهم رابطة الإنسانية الشاملة في نطاق عقيدة الإسلام، والترتيب في هذه الآية وفي آيات أخرى مماثلة تزوده بعض الأحاديث النبوية وضوحاً وبياناً، كالذي جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا..»[3].

ولقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته فأمره أولاً بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها، وأباح له الطيبات من الرزق، فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية فالمصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يقول: «خير

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٢٣
(٢) سورة النساء/ الآية ٣٦
(٣) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم ٤١.

الصدقة ماكان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[(١)].

فالإنسان يحب الأقربين من أفراد أسرته: الوالدان والأولاد. وهؤلاء لهم في الميراث نصيب مفروض كما جاء في الآيات ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء، فشرع الله للإنسان كفالة الآخرين ثم سار به خطوة في الإنفاق وراء أهله الأقربين لقضاء حاجة هؤلاء، لينفق على طوائف أخرى يثيرون بضعفهم عاطفة النخوة والرحمة والمشاركة، وفي أولهم اليتامى ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه، وهؤلاء جميعاً أعضاء في المجتمع ينتظمون في رابطة التكافل والتراحم، ثم يربط هذا كله بالأفق الأعلى فيستجيش في القلب صلته بالله فيما يعطي ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ بهذا يصل بالقلوب إلى الأفق الأعلى وإلى درجة الصفاء والتجرد والخلوص لله، وهذا هو المنهج التربوي الذي وضعه العليم الخبير[(٢)].

٤ - قَالَ تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[(٣)].

فالمال لا يذهب بالإنفاق، إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده، يضاعفه أضعافاً كثيرة، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

٥ - قَالَ تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم ٩٥.
(٢) في ظلال القرآن ١/ ٢٢٠ (بتصرف).
(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٤٥

أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ○ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[١].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات، والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية، التى تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها، وعملاً نافعاً مربحاً لآخذيها، وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة، وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢] وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله.. تشبيه لا يقل عنه روعه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٣]، أى مثل للتكافل الاجتماعى أروع من ذلك!! إذا مرض المسلم وجد إخوته عنده، إذا تألم المسلم وجد إخوته عنده، إذا ألمت مصيبة وجد إخوته عنده.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز، ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملاً مع الله «إن الله عز وجل يقُولُ يوم القيامه ياابن آدم مرضت فلم تعدنى، قَالَ يارب

---

(١) سورة البقرة/الآيتان ٢٦١، ٢٦٢

(٢) صحيح مسلم ٢/٣٨٩

(٣) صحيح البخارى - كتاب المظالم - حديث رقم ٥، وكتاب الصلاة حديث رقم ٨٨.

كيف أعودك وأنت رب العالمين، فقال أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده، أما أنك لوعدته لوجدتنى عنده» وقس على المرض كل ألم . . وقس عليه كل مصيبة من باب أولى، وتكتمل الصورة بما جاء في باقى الحديث: «يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قَالَ يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قَالَ أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، ياابن آدم استسقيتك فلم تسقنى، قَالَ يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قَالَ استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى»[١].

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التى تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله، والزرع الذى يعطى أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة، فهى حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة، هذه عملية حسابية وإلا ففضل الله أوسع وأوفى وأكثر استجابة للضمير، وتأثيراً في المشاعر وشحذاً للهمم، واستنهاضاً للعزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات، ليكون العائد أوسع وأشمل، فهذا الإنسان الكريم يأخذ أضعاف ما يعطى، وماله يزداد أضعافاً مضاعفة: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إن الله يضاعف لمن يشاء، يضاعف بلا حساب، يضاعف من رزقه الذى لا يعلم أحد حدوده، ومن رحمته التى لا يحيط أحد من الناس بشمولها وصداها ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ واسع لا ينقص عطاؤه ولا ينضب، عليم بالنوايا . . يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور. هذا الجزاء والثواب لمن أنفق عن أريحية ونقاء، ويكون إنفاقه ابتغاء مرضاة الله.

ثم تتبعها الآية الكريم وهى قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٣٨٤

ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

فهذا الإنفاق النقي الطاهر المتألق الصادر من نفوس المحسنين الذين لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى، إذ ليس المقصود بالإنفاق مجرد سد الخَلَّةِ والفاقة وقضاء الحاجة فحسب، وإنما أراد الله جل وعلا بهذا الإنفاق التهذيب والتزكية والتطهير لنفس المعطى، واستجاشة لمشاعره الإيمانية، وتذكير بنعمة الله عليه بأن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها في سبيل الله بغير منٍّ، وفي هذا ترضية لنفس الآخذ، وتطييباً لخاطره، وتوثيقاً لصلته بأخيه المسلم، وسداً لخلة المحتاجين من الأمة، لتقوم على أساس من التكافل والتعاون.

وهذا المنهج القويم في تنبيه الأغنياء بأن المال مال الله، وأن الرزق من الله، وهى الحقيقة التى لا يمارى فيها منصف عاقل[٢].

٦ - ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقولُ الله تبارك وتعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيرى الذى يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

٧ - ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة/الآية ٢٦٢

(٢) في ظلال القرآن ١/ ٣٠٤

(٣) سورة النساء/ الآية ١١٤

(٤) سورة الحديد/ الآية ٧

٨ - وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[1].

٩ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[2].

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للموسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء، إنه هتاف مؤثر عندما يَقُولُ للعباد والفقراء المحاويج ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه الملئ الغنى كفيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال، إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم، فكيف إذا كانوا يقرضون الغنى الحميد الذى لا يكتفى بإعادة رأس المال، وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتى قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾.. الآية.

فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس، إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملئ الغنى، فأى حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطى بأنه يقرض الغنى الحميد، وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً، وأن له بعد ذلك كله أجر كريم، فلم يقل البارى جل وعلا: أجر بحق أو أجر بعدل، بينما قَالَ ﴿وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق، بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

---

(١) سورة الحديد/ الآية ١١

(٢) سورة الحديد/ الآية ١٨

١٠ - ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف بقول الله جل وعلا: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[١].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق، ويجعل هذا قرضاً لله، ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التى يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة، ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله، فتبارك الله ما أكرمه، وما أعظمه، وما أحلمه، وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه، ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه، ثم يشكر لعبده الذى أنشأه وأعطاه، ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه[٢].

ووجه الاستدلال من جميع هذه الآيات «أن فيها دعوة للإنفاق في أوجه الخير والبر، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم. ومن أعظم أبواب الخير والبر، الوقف على جهات الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم، لأن الحياة إلى موت والوجود فيها إلى عدم، والبقاء إلى فناء»[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر

---

(١) سورة التغابن/ الآية ١٧

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٣٥٩١ (بتصرف)

(٣) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٤١

لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني؟

فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوى القربى، والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه،أو غير متمول فيه. متفق عليه[١].

* وجه الاستدلال:

أن عمر الفاروق رضي الله عنه رأي أن أرضه في خيبر هي أنفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرف فيها تصرفاً نفيساً يتناسب مع نفاستها، فطلب من المصطفي عليه السلام أن يدله على التصرف النفيس، فوجه عليه السلام التصرف المثالي في مثل هذا المال أن يجعل وقفا. فدل هذا على أن الوقف من أنفس التصرفات.

٢ - أخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[٢].

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بني النجار: تأمنوني بحائطكم هذا،» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى. فأخذه فبني مسجده[٣].

---

(١) صحيح البخاري٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٢٧١٧، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ حديث رقم ١٦٣٢
(٢) سبق توثيقه في المقدمة.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٢٤ رقم ٤٢٨، ومسلم ١/ ٣٧٣ رقم ٥٢٤

٤ - عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» قال فحفرتها.

وفي رواية للبغوي: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها «رومة» وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة،» فقال: يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين(١).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»(٢).

٦ - قال رسول الله ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»(٣). وأعتاده بمعنى ما أعده المجاهد من السلاح والدواب وآلة الحرب.

٧ - روى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»(٤).

٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

---

(١) البخاري ٥/٤٠٦ رقم ٢٧٧٨، والدارقطني ٤/١٩٩ رقم ١١، والبيهقي ٦/١٦٧
(٢) البخاري ٦/٥٧ رقم ٢٨٥٣، وأحمد في مسنده ٢/٣٧٤
(٣) البخاري ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، ومسلم ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣
(٤) البخاري حديث رقم ٤٥٠، ومسلم برقم ٥٣٣ - مع اختلاف في بعض الألفاظ

ولما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قام أبوطلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ «بيرحاء» وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت.

فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)].

٩ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل، قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[(٢)].

* ثالثاً: الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

وقد تصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف حيث «تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدق على بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه «ينبع»، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة،

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦١، وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٦١٥، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٠ رقم ٥٣٧٩ - ٥٣٨٣ - ٥٣٨٤

وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم»[١].

فقد كان الوقف - ومايزال - عملاً خيرياً تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً منهم.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[٢].

ومن ذلك يتضح أن الوقف - عند جمهور العلماء - مستحب ومندوب إليه، لأنه من البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازه آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ١٦١

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٨٥ البحر الزخار ٤/ ١٤٨



المبحث الثالث

حكمة مشروعية الوقف

الوقف هو الصدقة الجارية التي يتوق إلى ثوابها كل مسلم صادق الإيمان، لينال مثوبتها في حياته وبعد مماته، عندما تنطوي صفحة الحياة بمالها وما عليها، وتنقطع بالإنسان السبل، وينتقل من دار الدنيا إلى الدار الآخرة. ولهذا سارع المسلمون إلى فعل الخيرات استجابة للنداء الإلهي واقتداء بسنة المصطفي ﷺ، فبذلوا من أطيب مكاسبهم، وحبسوا من أنفس أموالهم،الكثير على وجوه البر والخير، فلم يتركوا بابا فيه نفع للمسلمين إلا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم، وجزيل ثرواتهم، أملاً ورغبة في تحصيل المثوبة[١].

«فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، واجزال المثوبة للمتصدق، متى اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة»[٢].

وهو من أفضل الصدقات، ومن أجل الأعمال، وأعظم القربات، لأن الأصول تبقى ثابتة لاتباع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٥١ (بتصرف).
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/١٣٤

تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده. وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

ومما لا شك فيه أن الوقف يعد لونا من ألوان الرعاية الاجتماعية، لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك لأنه عمل خالص لوجه الله تعالى، من أعمال البر والخير ويقصد به المنفعة العامة.

فقد عمل الإسلام على توثيق الصلة وتقوية الروابط بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم، وأمرهم بالتعاون في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[١]. ولأن الصلة العامة لا تتعارض مع الصلة الخاصة، فقد دعا الإسلام إلى تقويتها في قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢].

ولما كانت فكرة الوقف - من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة - تشكل ضماناً قوياً لجهات عديدة، فإن فيها من المصلحة العامة والخاصة، ما يجعلها تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامي[٣].

ومن هنا جاءت النصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، لتؤكد هذه الحقيقة، ولتؤكد شرعية الوقف وصحة تشريعه.

والوقف عمل يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، حيث يؤدى إلى اقتطاع أموال كان يمكن للمالك أن يستهلكها إما مباشرة وإما بعد تحويلها إلى سلع ليستهلكها بنفسه أو يستهلكها ورثته من بعده.

فالوقف يقوم بتحويل الأموال من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٢

(٢) سورة الأنفال/ الآية ٧٥

(٣) الوقف للدكتور محمد سلام مدكور ص٨

أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخدمات والإيرادات التى تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير.

ويحقق الوقف - باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته - هدفين: هدف عام. وهدف خاص[1].

١ - الهدف العام:

للوقف وظيفة اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، بهدف تحقيق المستوي المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنما تتعدى إلى أهدف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد والملاجئ والمشافي، وغير ذلك من المرافق العامة.

٢ - الهدف الخاص:

فالإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة - بجانب المثوبة من الله تعالى - منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع الوقف.

ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته و ذريته مورداً ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الفقر والفاقة.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/١٣٧ وما بعدها بتصرف، والتكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف ط ٢ سنة ١٤١٣هـ. ص١٤٢

وصفوة القول: إن الوقف يحقق أهدافاً اجتماعية واسعة، وأغراضاً خيرية شاملة - وتتمثل في الآتي[١]:

١ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

٢ - تحقيق مصالح الأمة، وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها.

٣ - ضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة، ودوام البر والصلة.

٤ - تكفير الذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

٥ - حماية المال من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تصرف قريب.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - صـ٢١ (بتصرف).

المبحث الرابع

أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام - وهي:

١ -الوقف الخيري

٢ -الوقف الأهلي (أو الذُري)

٣ -الوقف المشترك

ونتكلم عن كل قسم بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أولاً: الوقف الخيري:

الوقف الخيري هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمشافي، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين.

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح، كما لو وقف على مجهول ابتداءً.

والوقف الخيري لا يصح إلا على بر كبناء المساجد والقناطر

والمصحات، وكتب العلم والقرآن وكتب الفقه[١]. ولا يصح على معصية كبيت النار، والبيع والكنائس وكتب الإنجيل والتوراة، لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة[٢].

ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأي مع عمر رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب، ألم آت بها بيضاء نقية، لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي»[٣].

ثانياً: الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي هو ما جعل أول الأمر على معين سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معينين بالذات كزيد وعمرو أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده وأسباطه، ثم من بعدهم إلى الفقراء. ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم «الوقف الذري» نسبة إلى الذرية.

ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المآل، فإنه يذهب أولاً إلى ذريته أو غيرهم - طبقا للشروط التي يحددها الواقف - ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير.

فلو جعل أرضه المعينة وقفا على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو جمعية حفظ القرآن - مثلاً - كان وقفا أهليا.

ولو جعل هذه الأرض وقفا ابتداءً على جمعية حفظ القرآن مدة خمس سنوات - مثلاً - ثم بعد انقضائها تكون وقفا على أولاده أو غيرهم، كان

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٩، منتهى الارادات ٢/ ٤

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧

الوقف خيرياً. فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر[١].

ثالثاً: الوقف المشترك:

كما يكون الوقف كله خيرياً فقط أو أهلياً فقط، كذلك يكون منوعاً: بعضه خيري وبعضه أهلي، وهو ما يسمى بالوقف المشترك.

فالوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً في الباقي أو العكس.

فإذا وقف ماله على ذريته من بعده، وجعل سهماً معيناً كثلث المال الموقوف مثلاً، أو مرتباً معيناً كألف ريال لينفق منه على مسجد معين. فإن هذا الوقف يكون خيرياً في ثلثه في الصورة الأولي، وفي حصة تغل ألف ريال في الصورة الثانية، وأهليا في الباقي. وإذا وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لذريته أو لشخص معين حصة معينة، كخمسه مثلا، أو مرتباً معيناً كمائة ريال كل شهر، فإن الوقف يكون أهليا في الخمس في الصورة الأولي، وفي حصة تغل مائة ريال في كل شهر في الصورة الثانية، ويكون خيريا في الباقي[٢].

*** تعقيب:**

إن تقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: «هذه صدقة فلان». وكُتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق:

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف - ص٣٤٨ (بتصرف)

(٢) المرجع السابق ص٣٤٩، ٣٥٠ (بتصرف)

فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وكثير من هذه التعبيرات.

وعلى الرغم من عدم وجود تقسيم للوقف وتسميته بالأهلي أو الخيري، إلا أنه كان موجوداً بنوعيه منذ أن عرف الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر رضي الله عنه الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى « فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل». وهذه العبارة جاءت في كتاب وقف عمر رضي الله عنه في كتب السنة الصحيحة[١].

ومن ذلك يتضح أن الوقف بنوعيه: الأهلي والخيري، بل والمشترك أيضاً كان موجودا، ولكن التقسيم والتسمية لم يكونا معروفين.

---

(١) المرجع السابق ص٣٤٩، ٣٥٠ (بتصرف)

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواقف وما يشترط فيه

المبحث الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه

المبحث الثالث: المال الموقوف وشروطه

المبحث الرابع: الصيغة وشروطها



تمهيد

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى[١].

واصطلاحاً: ما كان داخلا في قوام الشيء، يتحقق ذلك الشيء، بتحققه، وينعدم لعدمه[٢]. وعبر بعضهم عن أركان الشيء بأجزائه التي يتألف منها[٣].

والشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين الركن والشرط: أن الركن هو ما يشتمل عليه الشيء لكونه جزءاً منه، والشرط هو ما يجب تقدمه على الشيء مع استمراره فيه.

ولما كان الوقف تصرفا من التصرفات التي يباشرها الإنسان، تستلزم توافر أركان شرعية ومادية، فقد اختلف الفقهاء في بيان أركانه، تبعا لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلا في ماهية الشيء[٤].

فالحنفية يكتفون من الأركان بذكر الصيغة فقط، لاقتضائها لبقية الأركان[٥]. بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

(١) لسان العرب لابن منظور - فصل الراء باب النون، التعريفات للجرجاني ص٩٩
(٢) التعريفات للجرجاني ص٩٩، التوضيح بحاشية التلويح ٢/ ١٣١
(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢
(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٤٦
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٠٥

والزيدية أن الأركان أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف والصيغة[١].

ولكل ركن من هذه الأركان شروط ،فإذا توافرت الشروط في هذه الأركان انعقد الوقف صحيحا. لذا سنتناول هذه الأركان وشروطها في أربعة مباحث.

---

(١) الخرشى ٧/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦، الوجيز للغزالي ١/ ٢٤٤، مطالب أولي النهي ٤/ ٢٧١، المنتزع المختار لابن مفتاح ٣/ ٤٥٨

المبحث الأول
الركن الأول: الواقف وما يشترط فيه

يشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، أو محجوراً عليه لدين، وألا يكون الوقف في مرض الموت، فيما زاد عن الثلث، وذلك على التفصيل الآتي:

* الشرط الأول: العقل:

«هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات. وعلى هذا فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فليس أهلا لأي عقد أو تصرف»[(١)].

هذا في حالة الجنون المطبق - أي المستمر - أما إذا كان جنونه متقطعاً، بأن يعرض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرعاته حال إفاقته دون حال جنونه[(٢)].

«وقد ألحق الفقهاء بالمجنون كلاً من المعتوه، والمُغمى عليه، والنائم، لنقص العقل الذي يسلبه الأهلية للإسقاطات والتبرعات. وكذلك من اختل

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣١٢، ٣١٣

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على الطرابلسي - المطبعة الكبرى المصرية ١٢٩٢هـ - ص٤٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣٢

عقله لكبر، أو مصيبة فاجأته، لعدم سلامة عقله المؤدي إلى عدم اعتبار عبارته»[١].

* الشرط الثاني: البلوغ:

فيشترط في الواقف أن يكون بالغا سن الرشد، ومن ثم «فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلا لأي تصرف، وإن كان مميزا فهو ليس أهلاً للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به ضرراً محضاً»[٢].

ولا فرق بين أن يكون الصبي مأذوناً له بالتجارة، أو غير مأذون له[٣]. وإلي هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤]. وذلك لأن الصبي غير البالغ ليس من أهل التبرع فيما يلزم في الحال.

* الشرط الثالث: الحرية:

هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية. وهذا الاشتراط قائم على أساس أن العبد لا يملك، وما ملكت يداه ملك لسيده. وإذا كان المملوك مأذونا له في التجارة، فإن هذا الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، لذلك لا يتناول التبرعات، فوقف المملوك على هذا يكون

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٣١٣، ٣١٤
(٢) المرجع السابق ص٣٢٠
(٣) أحكام الوقف - الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٤٣
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٩، الشرح الكبير ٤/٩٨، نهاية المحتاج للرملي ٦/٤١ المغني بهامش الشرح الكبير ٦/٥٢٨، المحلى لابن حزم ٩/ ٣٣٠

تصرفاً غير مأذون فيه[١].

وقد ذهب الظاهرية إلى أن العبد يملك ما يؤول إليه بوصية أو تبرع، وإذا كان العبد يملك فبمقتضى ذلك يجوز له التصرفات التي تصدر عن المالك، وعلى هذا يجوز منه الوقف[٢].

* الشرط الرابع: الاختيار:

أجمع الفقهاء على هذا الشرط، حيث اشترطوا في الواقف أن يكون مختاراً، وليس مكرهاً على التصرف، وقد قالوا بأن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته، بالإضافة إلى تصرفاته الأخرى[٣]. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى ما رواه الحاكم وابن ماجه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

* الشرط الخامس: ألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة:

الأصل في الفقه الإسلامي أن السفيه وذا الغفلة - إذا حجر عليهما - يكون وقفهما باطلا، لأن التبرعات عموما لا تصح إلا مع الرشد، وهو منتف عنهما بعد الحجر[٥].

إلا أن جمهور الفقهاء صرحوا بأن وصية السفيه تجوز في حدود الثلث، وهو القدر الذي حدده الشارع للوصايا النافذة من غير حاجة إلى إجازة

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٩١٠، الخرشي ٧/ ١٠٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧

(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ١٦٢

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٣٣٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، إعانة الطالبين ٣/ ١٥٦، الإقناع للمقدسي ٣/ ٤٧، البحر الزخار ٤/ ٥٠

(٤) سنن ابن ماجه ١/ ٣٢٢

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٩٣، الإسعاف ص٩

الورثة[١].

«وعلى هذا الأساس قاس بعض الفقهاء المتأخرين وقف السفيه على وصيته، إذا كان الوقف على النفس، ثم من بعده على من يشاء من جهات البر أو الورثة. لأن هذا النوع من الوقف - عند المجيزين له - لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة، وهي المحافظة على ماله لنفسه»[٢].

* الشرط السادس: ألا يكون محجورا عليه لفلس:

هذا الشرط متعين لنفاذ وقف الواقف ولزومه بالنسبة للدائنين. ويجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: وقف المفلس في حال الصحة وقبل الحجر عليه: يرى جمهور الفقهاء - عدا المالكية - أن الوقف في هذه الحالة يقع صحيحا لازما لا ينقده أصحاب الديون، وإن قصد به المماطلة، لأنه - كما قال ابن عابدين - قد صادف ملكه، ولأنه لم يتعلق حقهم (أي الدائنين) بالعين في حال صحته[٣].

الحالة الثانية: وقف المفلس حال مرضه أو بعد الحجر عليه: وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

١ - إذا كان المفلس غير محجور عليه، إلا أنه وقف بعض ماله أو كله في حال مرض موته، فحكم وقفه أنه يقع صحيحا، ولازما إن أجازه الدائنون

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٢، فتح المعين حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٠٠، المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٥٢٨، البحر الزخار ٥/ ٨٩

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٢٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٦

بعد موته. ويقع صحيحا غير لازم إن لم يجيزوه بعد موته، وحينئذ يكون لهم الحق في طلب الحكم بابطاله كله إن كان دينهم محيطاً بماله، أو طلب الحكم بإبطال مقدار ما تبقى من دَيْنِهِمْ إن لم يكن الدين محيطاً بماله[١].

٢ - إذا كان المفلس محجوراً عليه بسبب الدين بناء على طلب دائنيه، وكان دينه مستغرقا لجميع ماله، فإنه على الرغم من صحة وقفه فلا يلزم الدائنين، ولا ينفذ في ماله. لأن مقتضى حجرهم عليه أن يكون لهم إبطال كل تصرف يضر بحقوقهم يصدر منه بغير رضاهم[٢].

أما إذا كان الدين لا يستغرق جميع ماله، فقد صح وقفه وكان لازماً بالنسبة لدائنيه في القدر الزائد على ديونهم.

* الشرط السابع: ألا يكون مريضا مرض الموت:

إذا كان الواقف أهلا للتبرع، ووقف في أثناء مرضه مرض الموت، فإن وقفه يكون صحيحاً نافذاً في حدود الثلث.

قال الإمام ابن قدامة[٣]: ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال: هو وقف بعد موتي، ولم يخرج من الثلث، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تجز الورثة.

وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا زاد على الثلث لزم الوقف منه في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤٦
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٣١ (بتصرف)
(٣) المغني ٦/ ٢١٩

قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، وذلك لتعلق حق الورثة بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث.

المبحث الثاني

الركن الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه

من المعلوم أن الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، وقد بينا في المبحث السابق الشروط الواجب توافرها في الواقف، ونتناول هنا الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه - ومجمل هذه الشروط:

١ -أن يكون الموقوف عليه جهة بر.

٢ -أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

٣ -ألا يعود الوقف على الواقف.

٤ -أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

* الشرط الأول:

أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل، لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل»[١].

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٩

ومؤدى ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم. ولا يصح على غير معين، لأن الوقف تمليك للعين أو المنفعة، ولا يصح على معصية كبيت النار والبيع والكنائس[١]. ولا على كتب إلحاد أو زندقة أو فسوق.

* الشرط الثاني:

أن يكون الوقف معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء، كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والمساكين والأرامل والأيتام، فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع، وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداءً[٢].

* الشرط الثالث:

ألا يعود الوقف كله على الواقف، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع من ذلك. لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم. مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافا.

وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، صح

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨١

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٤٤٢، فتح القدير ٥/ ٤٧

الوقف والشرط. نص عليه الإمام أحمد[١].

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه. قال: نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف.

وقال القاضي: يصح الوقف رواية واحدة، لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن سريج[٢].

وقال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به[٣].

* الشرط الرابع:

أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي، لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء[٤]. يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

وقد علل القائلون بانتقال ملكية الموقوف إلى حكم ملك الله، وكذا

---

(١) منتهى الارادات ٢/ ٥، الشرح الكبير ٦/ ١٩٣

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٩٣

(٣) المهذب ١/ ٤٤١، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٢، الحاوي الكبير ج ٧ مخطوط، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٩، البحر الزخار ٤/ ١٥٣

القائلون ببقائها على حكم ملك الواقف - رأيهم هذا - بأن الغاية من الوقف صرف غلته، وتمليك منافعه للموقوف عليه، فغلة الوقف مملوكة، فلا يصح إلا فيما يصح له الملك[1].

أما من قال بأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليهم، فإنه علل رأيه هذا بأن الوقف تمليك - أي للعين ومنفعتها - فلا يصح على من لا يملك[2].

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٢، الحاوي الكبير ج ٧، روضة الطالبين ٥/ ٣١٧
(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٤١

المبحث الثالث

الركن الثالث: المال الموقوف وشروطه

يشترط الفقهاء في المال الموقوف عدة شروط، نجملها فيما يلي:

١ -أن يكون الموقوف مالاً متقوماً.

٢ -أن يكون معلوماً.

٣ -أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

٤ -أن يكون عقاراً.

٥ -أن يكون مفرزاً.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

* الشرط الأول: أن يكون مالاً متقوماً.

فيشترط أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، وهو ما كان في حوزة الواقف، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك.

ويترتب على ذلك أن ماليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً، كالطير في الهواء والسمك في الماء. وكذلك مالا يباح للإنسان الانتفاع به، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

أما المال غير المتقوم، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار، ولم يكن في حيازة الإنسان، ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية

عند إتلافه، كالمسكرات والمحرمات بالنسبة للمسلم.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به(١).

* الشرط الثاني: أن يكون معلوماً.

يشترط الفقهاء في المال الموقوف أن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه منعاً للنزاع. وعلى هذا لو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي، ولم يعينه، كان الوقف باطلا. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين(٢).

ويجب أن تكون العين الموقوفة معروفة بحدودها، واضحة بمعالمها، ولا يكتفي بشهرتها، لأنه قد جرى العمل في كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة، لأن هذه العقود تستمر أحكامها آماداً طويلة(٣).

* الشرط الثالث: أن يكون ملكا للواقف.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً(٤).

ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل:

١ - أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح

---

(١) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، البحر الزخار ٤/ ١٥١

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٣٥٥ (بتصرف)

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

وقفه، لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

٢ - أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصي، لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصي، وكذلك لو كان له ثوب أو عبد بذمة غيره أو نحوه، لعدم الملك في الحال[١].

٣ - أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكاً للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه، وأثبت دعواه بالبينة، وقضي باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح. لأنه ظهر أن الواقف قد وقف مالا يملك[٢].

٤ - إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعة، فلا يصح وقفها. لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف[٣].

* الشرط الرابع: أن يكون عقاراً.

أكثر الفقهاء على أن الوقف يكون على وجه التأبيد، وقد خالف في ذلك الإمام مالك والإمامية من الشيعة حيث أجازوا أن يكون الوقف مؤقتا. ولذلك اشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن الأصل في الموقوف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار يجئ على خلاف الأصل، وقد أجازوا وقف المنقول في أحوال استثنائية:

---

(١) فتح القدير ٥/ ٦٠

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

أولاً: أن يكون تابعاً للعقار، والتابع للعقار قسمان:

أحدهما: متصل به اتصال قرار وثبات، وذلك كالبناء والأشجار، فهذا النوع من المنقول يدخل في العقار تبعاً له من غير نص عليه(١).

القسم الثاني من المنقول: هو ما يكون مخصصاً لخدمة العقار، كالآلات الزراعية والمعدات والأدوات ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمة الأرض الزراعية، وهذه المنقولات تدخل في الوقف تبعاً للأرض بالنص عليها.

ثانياً: أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف السلاح والكراع وهي الخيل والإبل المخصصة للحروب - فهذه يجوز وقفها، لما ثبت أن خالد ابن الوليد رضي الله عنه وقف سلاحه للغزو في سبيل الله، وامتدحه الرسول ﷺ على ذلك حيث قال: «...... وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله..»(٢).

ثالثاً: ما جرى به العرف، وذلك كوقف المصاحف والكتب والفرش في المسجد، فإن العرف قد جرى بوقفها، إذ إن العرف مصدر فقهي عند الحنفية، ما لم يعارض نصا، وإلا كان عرفاً فاسداً غير معتبر بإجماع العلماء(٣).

أما جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ووافقهم الجعفرية والزيدية - فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يكون قابلا للوقف بطبيعته يشمل المنقول - في الجملة - كما يشمل العقار. إلا أنهم اختلفوا في الأصل الذي بنى عليه كل فريق حكمه هذا(٤).

---

(١) فتح القدير ٥/٤٨

(٢) البخاري ٤/٢١٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٥١٨

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٥، المهذب ١/٤٤٠، مغني المحتاج ٢/٣٧٨،المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٣٥

* الشرط الخامس: أن يكون مفرزاً.

اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعاً لاختلافهم في اشتراط القبض «فالفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاما من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لابد من الإفراز والقسمة»[١].

فالإمام مالك رضي الله عنه يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكين، بل يشترط الحيازة سنة، لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

والإمام محمد بن الحسن الذي يشترط القبض لتمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلاً للقسمة[٢]. وقد أجاز الإمام أبو يوسف وغيره وقف المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلا للقسمة أم لم يكن، توسعة على الناس وتسهيلا عليهم[٣].

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقوا على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة، لأنه لا يتصور الانتفاع فيهما إلا بالإفراز والاستقلال. ولأن المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بالإفراز[٤].

---

(١) محاضرات في الوقف - للشيخ محمد أبو زهرة ص١١٤
(٢) الهداية بهامش الفتح ٥/٤٤، المبسوط ١٢/٣٧
(٣) المبسوط ١٢/٣٦ - ٣٧، الإسعاف ص٢١
(٤) المبسوط ١٢/٣٧، فتح القدير ٥/٤٦



المبحث الرابع

الركن الرابع: الصيغة وشروطها

قلنا إن الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: انعقاد الوقف باللفظ:

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدق بالمنفعة. وهذه الألفاظ نوعان: صريحة وكناية.

١ - الألفاظ الصريحة في الوقف هي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف المشروع، فتنصرف إلى معنى الوقف، ويتم بها بمجرد ذكرها. وهي ثلاثة ألفاظ: الوقف، الحبس، التسبيل.

وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[١]:

«وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت وحبست وسبَّلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها

---

(١) المغني ٦/١٩٦

وسبَّلت ثمرتها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق».

وقال الإمام النووي[١]: «قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبّلت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسبَّلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور».

٢ - أما ألفاظ الكناية فهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف.

وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة[٢]:

«وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدَّقت وحرَّمت وأبَّدت، فليست صريحة، لأن لفظ الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات. والتحريم يستعمل في الظهار والايلاء والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف. ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة. أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لاتباع، ولا توهب ولا تورث. لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٢

(٢) المغني ٦/ ١٩٦

في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى».

ثانياً: انعقاد الوقف بالفعل:

قلنا إن الوقف قد ينعقد بالفعل الدال عليه. وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة(١):

«ظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه. مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في الشرب منها.

وقد قال في رواية أبي داود وأبي طالب، فيمن أدخل بيتاً في المسجد وأذن بالصلاة فيه، لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس بالدفن فيها، فليس له الرجوع - وهذا قول أبي حنيفة - وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول - وهذا مذهب الشافعي - وأخذه القاضي من قول أحمد، إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه، ثم بدا له العود، فقال: إن كان جعلها لله فلا يرجع. وهذا لا ينافي الرواية الأولى».

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف، أو نطق بالصيغة لزم الوقف، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه.

---

(١) المرجع السابق

* شروط الصيغة:

يشترط الفقهاء لتحقق الصيغة الشرعية التي ينعقد بها الوقف عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون جازمة.

يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون الوعد فيها ملزماً. ويقابل الجزم عند الحنفية الإلزام عند الشافعية، فهم يرون أن من شروط الصيغة الإلزام[(١)].

ويتفرع على هذا عندهما أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقد البيع. ومعنى خيار الشرط في الوقف أن يشترط الواقف لنفسه حق إمضاء الوقف أو ابطاله خلال أيام معينة.

فإذا اقترن الوقف بخيار الشرط كان الوقف باطلا - عند جمهور الفقهاء - باستثناء وقف المسجد، حيث أبطلوا الشرط وصححوا الوقف[(٢)].

الشرط الثاني: أن تكون منجزة.

ذهب جمهور الفقهاء - باستثناء المالكية - إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف[(٣)].

ومن ثم فلا يجوز أن يكون الوقف معلقاً على شرط، ولا مضافاً إلى المستقبل، والعلة في ذلك أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، وإن كان إسقاطاً بالنسبة إلى ملكية الرقبة.

والتمليكات عامة كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٠،٤١، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، تكملة المجموع ١٤/ ٢٤٤

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٢

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧، الشرح الكبير ٦/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

وإنما صحت الوصية مع إنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل الاستثناء، تشجيعاً على عمل البر وتسهيلاً له[١].

واستثنى الفقهاء أيضا حالة النذر بالوقف، فإذا نذر الإنسان نذرا، كما لو قال: لله عليَّ أن أقف عقاري الفلاني على الفقراء إذا شفي ولدي، فشفي، فإنه نذر يجب الوفاء به ديانة، فإن نفذ النذر فوقف العقار بالفعل مستوفيا لشرائطه، صح الوقف ولزم بمقتضى وقفه لا بمقتضى نذره[٢].

الشرط الثالث: أن تكون مؤبدة.

ذهب جمهور الفقهاء - باستثناء المالكية - إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف[٣].

وعلى هذا فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين.

فالأصل في الوقف أن يكون مؤبداً دائماً لا ينقطع ولا يتحول لمالكه، لحديث عمر رضي الله عنه من قوله صلي الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث».

وحبس الأصل تأبيد، أي صدقة باقية مؤبدة، ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث.

---

(١) أحكام الأوقاف - الشيخ مصطفى الزرقا ١/ ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٥

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢١٢، المهذب ١/ ٤٤١، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٠، المحلى لابن حزم ٩/ ١٨٣، البحر الزخار ٤/ ١٥٢

كما أن الوقف يتضمن إسقاطاً للملك كالعتق، فلو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة[١].

الشرط الرابع: أن تكون معينة المصرف

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف، فمنهم من اشترط ذكره في الصيغة والتصريح به، ومنهم من لم يشترطه.

فقد ذهب الشافعية والحنفية[٢] - إلا أبا يوسف - إلى اشتراط بيان جهة الوقف وذكرها صراحة في الصيغة، ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه. فلو قال: وقفته على ما شاء زيد، كان باطلا. وهكذا لو قال: وقفته فيما شاء الله، لأنه لا يعلم مشيئة الله فيه.

وذهب أبو يوسف والمالكية والحنابلة والزيدية إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، لأنه عند عدم ذكر المصرف في الصيغة ينصرف الوقف إلى المصرف الأصلي له وهو: الفقراء والمساكين[٣]. ومن ثم فإن عدم التصريح بجهة الوقف لا يبطله - على رأيهم.

والذي يبدو لنا أن الراجح هو الرأي الأول القائل باشتراط بيان جهة الوقف صراحة في الصيغة، حتى يكون مصرف الوقف معلوماً من البداية.

الشرط الخامس: عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

فكل شرط ينافي أصل الوقف أو ينافي مقتضاه يؤدي إلى إبطال الوقف

---

(١) الحاوي الكبير ج ٧ مخطوط - نقلا عن أحكام الوقف - ١/ ٢٤٦

(٢) المهذب ١/ ٤٤١، فتح القدير ٥/ ٣٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٧، الخرشي ٧/ ٩١، المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ٢٣٤، البحر الزخار ٤/ ١٥٢

وعدم انعقاده. ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف أو تأبيده، كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو أن تصير ملكاً لهم عند احتياجهم إليه.

فالوقف بهذه الشروط يكون باطلاً، لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة للوقف[1].

وقد استثنى الحنفية وقف المسجد المقترن بشرط من هذه الشروط، حيث يرون إبطال الشرط وصحة الوقف.

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٢٤


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث

الولاية على الوقف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الولاية وشروطها.
المبحث الثاني: وظيفة ناظر الوقف.
المبحث الثالث: أجرة ناظر الوقف.
المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف.



تمهيد

* في بيان معنى الولاية في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

تولى الأمر: تقلده وقام به. والولي: كل من ولي أمرًا أو قام به[١].

والولاية شرعاً: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى[٢].

أو أنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبراً عليه[٣].

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متولٍ يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[٤].

«فالموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته ، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه، أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحاً نامياً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على

---

(١) القاموس المحيط: فصل الواو - باب الياء، المعجم الوسيط (مادة ولي)

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٣٢

(٣) وهذا يعني ولاية الإجبار لأن الولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية حتم وإجبار، وولاية ندب واختيار.

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ١٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨

مستحقيها»[١].

وهذا لايكون إلا بولاية صالحة، تحفظ الأعيان بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أصحابها بلا خيانة، لذا فلا يولى إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز[٢].

والمتولي لهذا المنصب يسمى: الناظر، أو القيم، أو المتولي. وأول من نظر في الأوقاف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنته أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - حيث جاء في كتابه الذى حدد فيه النظارة على أمواله الموقوفة ما يأتى:

«بسم الله الرحمن الرحيم .. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث الموت، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع[٣]، والعبد الذى فيه، والمائة سهم الذى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد عليه السلام بالوادى، تليه حفصة ما عاشت، ثم توليه ذا الرأى من أهلها، أن لا يُباع ولا يُشترى، ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم، وذى القربى...»[٤].

وفي هذا الفصل نتناول كل ما يتعلق بالولاية على الوقف، فنبين أقسامها وشروطها، ووظيفة ناظر الوقف وما يجوز له من التصرفات وما لا يجوز، ثم نتكلم عن أجرة الناظر وعزله، وذلك في أربعة مباحث.

---

(١) محاضرات في الوقف - ص٣٣٦
(٢) الإسعاف ص٤١
(٣) ثمغ وصرمة بن الأكوع: مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما.
(٤) مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ٤/ ١٥٦

المبحث الأول

أقسام الولاية وشروطها

نستطيع أن نقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية بالأصالة - وتثبت هذه الولاية للواقف، أو للموقوف عليه، أو للقاضي. ويعبر عنها البعض بالولاية الأصلية(١).

القسم الثاني: ولاية بالإنابة - وهي التي تثبت بموجب شرط، أو تفويض، أو توكيل، أو إقرار ممن يملك ذلك. ويعبر عنها البعض بالولاية الفرعية(٢).

وسنتناول كل قسم منهما في مطلب مستقل، ثم نتكلم عن شروط الولاية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

الولاية الأصلية

أولاً: حق الواقف في الولاية:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف، وذلك على النحو الآتي:

(١، ٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٢٧

* رأي الحنفية:

يرى أبو يوسف أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على الوقف، سواء اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف أم لم يشترطها[١]. فهو أحق الناس بإدارة وقفه، وأعرفهم بتنفيذ شروطه، لأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته[٢].

وقد أخذ بهذا الرأي بعض فقهاء الحنفية أما محمد بن الحسن فلا يعطي الواقف الحق في الولاية على وقفة إلا بالشرط عليه عند إنشاء الوقف، بل نقل عنه: أن اشتراط الولاية لنفسه يبطل الوقف والشرط. أي أنه لا يثبت في كلا الرأيين عند محمد - ولاية أصلية للواقف[٣].

والرأي الراجح عند الحنفية، هو قول أبي يوسف ومن وافقه، وعليه العمل والفتوى[٤].

* رأي المالكية:

يشترط المالكية الحيازة لصحة الوقف، لذا فإنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام الحيازة، فإذا أمكن تحققها فلا مانع من ولايته على الوقف[٥].

فهم يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه الموقوف لحيازته من قبل الموقوف عليه أو الناظر، إذا اشترط على الناظر أن يجمع غلات

---

(١) الإسعاف ص٤١، والفتاوى الهندية ٢/٤٠٨

(٢) الهداية بهامش فتح القدير٥/ ٦١

(٣) العناية مع فتح القدير ٥/ ٦٠،البحر الرائق ٥/ ٢٤٤

(٤) الإسعاف ص ٤١، فتح القدير ٥/ ٦٠، البحر الرائق ٥/ ٢٤٤

(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٦ (بتصرف)

الوقف، ويسلمها له ليقوم بتوزيعها[١].

كما أنهم أجازوا للأب أن يلي الوقف على محجوره كولده الصغير، بناء على ولايته على محجوره.

* رأي الشافعية والحنابلة:

يتفق الشافعية والحنابلة على أن الولاية لا تثبت للواقف إلا باشتراطها عند إنشاء الوقف، فإذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره، أعتبر شرطه[٢].

أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه الولاية على الوقف عند إنشائه، فقد اختلف الشافعية والحنابلة في ذلك على النحو التالي:

فالشافعية لهم في ذلك ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: أنها للواقف، استصحاباً لما كان عليه من استحقاقها على ملكه، واستشهاداً بولاء العتاقة.

القول الثاني: أنها للموقوف عليه، إلحاقاً بملك المنافع، وتغليباً لحكم الأخص.

القول الثالث: أنها للحاكم، وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره.

أما الحنابلة فلهم في الولاية على الوقف - عند عدم الشرط - وجهان[٤]:

---

(١) الدردير على مختصر خليل ٢/ ٢٦٢

(٢) الحاوي الكبير ج٧ مخطوط غير مرقم، الكافي لأبن قدامة ٢/ ٤٦٣

(٣) الحاوي الكبير ج٧ مخطوط غير مرقم، المهذب ١/ ٤٤٥، ٤٤٦

(٤) الكافي ٢/ ٤٦٣

الوجه الأول: ينظر فيه الموقوف عليه، لأنه ملكه وغلته له، فكان نظره فيه كالمطلق. هذا إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو عدة أشخاص يمكن حصرهم ومعرفتهم.

الوجه الثاني: أن النظر فيه يكون للحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، ففوض الأمر فيه للحاكم. وهذا إذا كان الموقوف عليه جهة عامة كالمساجد، والرباطات، أو كان على من لا يمكن حصرهم كالفقراء والمساكين.

واختار بعض فقهاء الحنابلة أن يكون النظر للحاكم عند عدم الشرط، سواء كان الموقوف عليه شخصاً معينا، أو كان على جهة عامة، أو على من لا يمكن حصرهم[1].

ثانياً: حق الموقوف عليه في الولاية:

أتفق الفقهاء على عدم أحقية الموقوف عليه في الولاية على الوقف، مادام الواقف حياً، واشترط الولاية لنفسه أو اشترطها لغيره أو أوصى بها. كما اتفقوا على أن الموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه لا يمكن إسناد النظارة إليه كالوقف على المسجد، فلا تكون له ولاية على الوقف سواء كان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته، لتعذر قيام الولاية حينئذ[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حق الموقوف عليه في الولاية إذا كان الموقوف عليه معينا، محصورا، أهلا للولاية، وكان الواقف قد مات، أو

---

(١) المغني ٥/ ٥٢٩

(٢) فتح القدير ٥/ ٦١، الدردير على خليل ٢/ ٢٦٧، الحاوي ج ٧ مخطوط، الكافي ٢/ ٤٦٣، البحر الزخار ٤/ ١٦٥

أغفل ذكر الولاية بعدم اشتراطها لنفسه أو لغيره وذلك على رأيين:

*** الرأي الأول:**

قال به الحنفية والشافعية، ويرون عدم أحقية الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف مطلقا. وحجة الحنفية في ذلك: أن الموقوف عليه كالأجنبي، وبالتالي فلا حق له في الولاية(١).

أما حجة الشافعية في المنع فهي أن الوقف ينتقل - في الراجح من مذهبهم - إلى ملك الله تعالى(٢).

*** الرأي الثاني:**

قال به المالكية والحنابلة فعندهم أن للموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف، إذا أغفل الواقف تعيين ناظر للوقف، أو مات ولم يوص لأحد، وكان الموقوف عليه آدمياً معيناً محصوراً، أهلا للولاية(٣).

إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي بني عليه هذا الحق:

فالمالكية يعطون الموقوف عليه الحق في الولاية بناء على أن الموقوف عليه يملك منفعة العين الموقوفة، وبها يتصرف تصرف المالك في ملكه، فلما فقدت ولاية مالك الرقبة، أعطيت لمالك المنفعة(٤).

أما الحنابلة فهم يعطون الموقوف عليه الحق في الولاية بناء على القول بملكية العين الموقوفة للموقوف عليه، وعائدية منفعتها إليه. لذا فهو أولى من

---

(١) الاسعاف ص٤٢، البحر الرائق ٥/ ٢٥١

(٢) (١٨٧)متن المنهاج ٢/ ٣٨٩

(٣) الدردير على مختصر خليل ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الكافي ٢/ ٤٦٣

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٧

غيره بولايتها[١].

والذي يبدو أن الراجح هو الرأي القائل بأحقية الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف، لأن الموقوف عليه أكثر عناية من غيره على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه بمرمته وعمارته، لأنه يشعر أن الغلة له، وأن نماء الوقف وعمارته ستعود بالربح والخير الوفير عليه، فهو لهذا يحافظ عليه محافظة المالك المطلق على ملكه[٢].

ثالثاً: حق القاضي في الولاية:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن حق القاضي في الولاية على الوقف، ليس حقاً خاصاً باعتباره قاضياً، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة. إذ إن من القواعد المقررة: أن الحاكم ولي من لا ولي له[٣].

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا مات ولم يعين ناظراً على وقفه ولا وصياً، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه غير آدمي، كالوقف على المساجد، فللقاضي الحق في الولاية على الوقف باتفاق[٤].

واختلف الفقهاء في ولاية القاضي على الوقف في حالتين:

الأولى: إذا كان الواقف حياً، ولم يشترط الولاية لنفسه، ولا لغيره، أو كان ميتاً، ولم يوص بالولاية لأحد، وكان الموقوف عليهم معينين محصورين أهلا للولاية.

---

(١) الكافي ٢/ ٦٦٣

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٣ (بتصرف)

(٣) روضة الطالبين ٤/ ٣٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٩

(٤) الإسعاف ص ٤٢، روضة الطالبين٤/ ٣٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨

فالمالكية والحنابلة يرون عدم أحقية القاضي في الولاية في هذه الحالة، نظراً لوجود الموقوف عليهم، فهم أحق بالولاية منه[١].

أما الشافعية وبعض الحنفية فهم يرون أحقية القاضي في هذه الحالة، تأسيسا على قولهم بعدم أحقية الموقوف عليهم بالولاية عند إغفال ذكر الناظر أو الوصي[٢].

الحالة الثانية: إذا كان الواقف حياً، وأغفل ذكر المتولي على الوقف، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان لا يملك أمر نفسه.

فإن الفقهاء يثبتون للقاضي - في هذه الحالة - ولاية أصلية على الوقف. وذلك باستثناء رأي أبي يوسف ومن وافقه من الحنفية الذين قالوا بحق الواقف في الولاية، حتى عند عدم اشتراطها لنفسه.

وبالتالي فهم لا يثبتون للقاضي أحقية في الولاية الأصلية على الوقف أو في الحالتين المذكورتين.

وصفوة القول: «أن الخلاف في حق القاضي في الولاية الأصلية على الوقف، يدور مع الخلاف في حق الواقف أو الموقوف عليهم في الولاية الأصلية على الوقف. فإذا ثبتت الولاية للواقف أو من عينه، أو للموقوف عليه، فلاحق للقاضي فيها. وإذا لم تثبت الولاية لأي من الواقف أو الموقوف عليه، قلنا بثبوت الولاية الأصلية للقاضي بناء على ولايته العامة»[٣].

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، الكافي ٢/ ٤٦٣

(٢) متن المنهاج ٢/ ٣٨٩، الإسعاف ص ٤٢

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٤٧

المطلب الثاني

الولاية الفرعية

بينا حق الواقف والموقوف عليه والقاضي في الولاية الأصلية على الوقف، ونتحدث هنا عن حق كل منهم في نقل الولاية إلى غيره. ويتم ذلك بالشرط، أو التوكيل، أو التفويض - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الولاية بالشرط:

١ - **بالنسبة للواقف:** أجمع الفقهاء على حق الواقف في اشتراط الولاية للغير. فإذا اشترط الواقف الولاية لأحد كان شرطه متبعاً، لأن شرط الواقف كنص الشارع[١].

وحق الواقف في اشتراط الولاية للغير لا يقتصر على اشتراطها لهذا الغير حال حياته فقط، بل له الإيصاء بها لمن يشاء بعد موته، سواء كان الموصى له بالولاية ناظراً على الوقف حال حياته وبعد مماته، أم كان ناظراً على الوقف بعد وفاته فقط[٢].

٢ - **بالنسبة للموقوف عليه:** اختلف الفقهاء هنا تبعاً لاختلافهم في حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية:

فمن قال بثبوت الولاية الأصلية للموقوف عليه - وهم المالكية والحنابلة - قال بثبوت حقه في اشتراطها للغير، إلا أن هذا الحق مقيد باشتراطها للغير حال حياته، فهو يقيم غيره مقامه في النظر على الوقف كوكيل عنه. والوكالة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣١

(٢) الإسعاف ص٤١

تنتهي بموت الموكل.

أما من منع إعطاء الموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف - وهم الحنفية والشافعية - فقد منعه من اشتراطها للغير، ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه[١].

٣ - **بالنسبة للقاضي**: اتفق الفقهاء على أنه إذا آلت ولاية الوقف للقاضي، فإن له أن يشترطها لمن يراه، ذلك لأن كثرة الأعمال والمهام التي يتولاها القاضي تمنعه - غالباً - من تولي أمر الوقف بنفسه، ومن ثم يجوز له أن ينصب ناظراً على الوقف ممن تتوافر فيه الأهلية لذلك.

ويشترط جمهور الفقهاء فيمن ينصبه القاضي - إضافة إلى الأهلية اللازمة لإدارة الوقف - أن يكون موجودا بحيث لا يكون غائباً غيبة منقطعة. كما أنهم منعوا القاضي من الإيصاء بالولاية من بعده، إلا الحنفية فإنهم أجازوا ذلك للقاضي إذا أذن له السلطان في ذلك[٢].

ثانياً: التوكيل بالنظر:

أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أم كان ناظراً حسب شرطه، أو الموقوف عليه، أو القاضي[٣].

إلا أن بعض الفقهاء قيدوا حق الناظر المشروط له الولاية في التوكيل إذا منع من ذلك، بأن اشترط عليه أن يباشر الولاية بنفسه، وأن لا يوكل غيره بكل

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٠ (بتصرف)

(٢) (٢٠٠) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٤،حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٦٨،الإسعاف ص٤٢

(٣) فتح القدير ٥/ ٦٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٨، المهذب ١/ ٣٤٩،المغني ٥/ ٧٤

أو ببعض ما يختص به[١].

ولا ريب أن الناظر سواء أكان مولى من قبل الواقف أم بمقتضى شرطه، أم مولى من قبل القاضي، له أن يوكل من يشاء في كل أو بعض التصرفات التي يملكها، لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف غير لازم، بل جائز، ولا يسلب الحق عن الأصيل، بل يستمر له، فليس في التوكيل مخالفة لتولية من ولاه، إذ الوكيل يتكلم بلسان الموكل، وفعله فعله، وتصرفاته تبعاتها عليه[٢].

هذا ويجوز «لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء،إلا أنه لا ينعزل إلا بعد علم الوكيل بهذا العزل. وللوكيل عزل نفسه متى شاء، إلا أن هذا العزل لا ينفذ إلا بعد علم الموكل به. فكل تصرف يقوم به الوكيل يعتبر لازماً قبل علم الطرف الآخر بالعزل»[٣].

ثالثاً: التفويض بالنظر:

التفويض بالنظر هو إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتنحيه عنها بإقامة هذا الغير مقامه في كل ما يملك، وهو يتصرف فيما كان يتصرف فيه الناظر على وجه الولاية، لا على وجه الإنابة عمن فوضه. فالتفويض يتضمن أمرين: أولهما: عزل الناظر نفسه، وثانيهما: إسناد الولاية على الوقف لغيره[٤].

---

(١) هداية الأنام ٢/ ٢٥٠
(٢) محاضرات في الوقف ص٣٤٨ (بتصرف)
(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٣
(٤) محاضرات في الوقف ص٣٤٩ (بتصرف)

وقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الولاية الأصلية - سواء أكان الواقف، أم الموقوف عليه، أم القاضي - يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه، والتنازل له عنها.

أما من ثبتت له الولاية بالشرط، فقد ذهب جمهور الفقهاء - من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية - إلى أنه لا يحق له تفويض النظر على الوقف إلى الغير، إلا إذا أعطى هذا الحق صراحة من قبل من ولاه(١).

وقد ذهب الحنفية إلى أن للناظر - إذا فوض إليه أمر الوقف تفويضاً تاماً - أن يفوضه لمن يراه(٢).

وفيما عدا ذلك فلا يجوز له - عند الحنفية - أن يفوض النظر إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان مولى من قبل الواقف، ولم يجعل له حق التفويض، وأراد التفويض، وهو مريض مرض الموت، فله في هذه الحالة أن يفوض أمر النظر على الوقف لمن يشاء على سبيل الإيصاء(٣).

الثانية: إذا كان من ولاه لم يأذن له بالتفويض، ولم يكن هو مريضا مرض الموت وأراد أن يفوض أمر النظر على الوقف إلى غيره، فله ذلك في مجلس القاضي، فإذا أقر القاضي هذا التفويض صح(٤).

---

(١) مواهب الجليل ٦/٣٨، نهاية المحتاج ٤/٢٩٢، هداية الأنام ٢/٢٣٨، البحر الزخار ٤/١٦٥
(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/٢٥٣
(٣، ٤) حاشية بن عابدين ٣/٥٦٩، ٥٧٠

المطلب الثالث

شروط الولاية

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف عدة شروط، بعضها محل اتفاق بينهم، والبعض الآخر محل اختلاف. ومجمل هذه الشروط:

١ - العقل

٢ - البلوغ

٣ - العدالة

٤ - الكفاية

٥ - الإسلام

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل فيما يأتي:

الشرط الأول: العقل

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لصحة الولاية[١]. «لذا فلا تصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فاسد التدبير. فهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي. وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداءً، فإنه يمنعها بقاءً، فإذا جن جنوناً مطبقاً وجب عزله، وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف مكانه»[٢].

---

(١) روضة الطالبين ٦/٣١٣، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٢

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/١٦١

الشرط الثاني: البلوغ

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء أيضا[١]. إذ إن «المتولي على الوقف لا بد من أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته، وينفذ قوله. ذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلا ذو رشد، ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى»[٢].

إلا أن جمهور الفقهاء يجيزون للواقف أن يسند ولاية الوقف إلى الصبي - مميزاً كان أو غير مميز - ولكن في هذه الحالة يقوم ولي الصغير بالنظارة إلى أن يبلغ الصبي ويتولى النظارة بنفسه[٣].

الشرط الثالث: العدالة

يقصد بالعدالة اتصاف الشخص بالاستقامة والصلاح في الدين، واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وملازمة التقوى والمروءة[٤].

فالعدالة بخلاف الفسق، لأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية، سيئ الحظ في الدنيا والآخرة.

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لصحة التولية على الوقف - وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رأي الحنفية:

انقسم الحنفية في ذلك إلى فريقين:

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٦٣
(٣) الخرشي ٧/ ٨٤، شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٢٦ - ٣٢٨
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٢، التاج والإكليل ٦/ ١٥٠، منتهى الإرادات ٢/ ٦٥٩

١ - الفريق الأول: يرى أن العدالة شرط في صحة التولية، إذ أن ناظر الوقف يجب أن يكون متصفاً بالعدالة والأمانة، وهي شرط في الابتداء والدوام، فإذا كان الناظر أمينا ثم خان نزعت عنه الولاية[١].

٢ - الفريق الثاني: يرى أن العدالة شرط للأولوية، وليست شرطاً للصحة. وعلى ذلك الرأي فإن تولية الفاسق صحيحة كما لا يمنع استمرار ولايته على الوقف فسقه الطارئ[٢].

ثانياً: رأي المالكية:

يشترط المالكية «العدالة» فيمن يتولى الوقف، بأن يكون ممن يوثق في دينه وأمانته[٣]. فإذا ما نصب ناظر على الوقف لا يتصف بالدين والأمانة، فإن فقهاء المالكية يفرقون بين حالات ثلاث:

١ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل الواقف فإنهم يقررون أن منصوب الواقف لا يجوز عزله مطلقا، إلا من قبل الواقف وذلك اتباعا لشرط الواقف الذي نصبه[٤].

٢ - إذا كان الموقوف عليهم معينين مالكين أمر أنفسهم، ورضوا بأن يولى عليهم غير عدل، فإنه ليس للقاضي الحق في عزله[٥].

٣ - إذا كان الناظر منصوبا من قبل القاضي، وكان فاسقاً أو سيئ النظر - غير مأمون - فإن على القاضي عزله[٦].

---

(١) الإسعاف ص٤١، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٠٨
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤
(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٣٧
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨
(٥) مواهب الجليل ٦/ ٣٧
(٦) المرجع السابق

ثالثاً: رأي الشافعية:

يشترط فقهاء الشافعية «العدالة» في ناظر الوقف، سواء كان الناظر هو الواقف نفسه، أو منصوبه أو القاضي. فإذا ما ولى على الوقف من ليس بعدل نزعت الولاية عنه[١].

وكما أن العدالة عندهم شرط في الابتداء فهي شرط في الدوام والاستمرار. وعلى ذلك فلو كان الناظر عدلا عند التولية ثم فسق بعد ذلك نزع القاضي منه الولاية، ولو كان الناظر هو الواقف نفسه[٢].

رابعاً: رأي الحنابلة:

يفرق فقهاء الحنابلة في اشتراط (العدالة) في ناظر الوقف على النحو الآتي:

١ - إذا كان الناظر هو الموقوف عليه - وكان يستحق كامل الغلة فإنهم لا يشترطون تحقق العدالة فيه لأنه ينظر لنفسه[٣].

٢ - إذا كان الناظر على الوقف أجنبيا - سواء أكان منصوبا من قبل الواقف أم القاضي - فإنهم يشترطون توفر العدالة والأمانة في الناظر، حفظا لمال الوقف من الضياع، وضمانا لحقوق المستحقين فيه[٤].

الشرط الرابع: الكفاية

يقصد بالكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه[٥].

---

(١) فتح الوهاب ١/٢٥٩، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٠
(٢) فتح الوهاب ١/٢٥٩
(٣) كشاف القناع ٢/٢٥٨
(٤) المرجع السابق
(٥) مغنى المحتاج ٢/ ٢٩٢

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز، لأن المقصود لا يحصل به[١].

إلا أنهم اختلفوا من حيث أهمية هذا الشرط: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن «الكفاية» شرط لصحة الولاية على الوقف[٢]، بينما يرى الحنفية أنها شرط للأولوية، وليست شرطا للصحة[٣].

الشرط الخامس: الإسلام

يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لصحة الولاية على الوقف أن يكون الناظر مسلماً، ومن ثم فلا يجوز تولية الكافر على الوقف - عندهم - إذا كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد[٤]. وذلك لأن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

وكما أن «الإسلام» شرط عند التولية، فإنه شرط للدوام، فإذا ارتد ناظر الوقف عن الإسلام نزعت الولاية منه[٥].

أما الحنفية فهم يرون أن «الإسلام» ليس شرطاً لصحة التولية على الوقف، ومن ثم فهم يجيزون تولية الكافر، لأن المقصود من التولية على الوقف - في رأيهم - هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وذلك يقتضي أن يكون الناظر أميناً قادراً على إدارة

---

(١) الإسعاف ص٤١
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، مغنى المحتاج ٢/ ٢٩٢، تصحيح الفروع ٤/ ٥٩٣
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤
(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، تصحيح الفروع ٤/ ٥٩٤
(٥) أسنى المطالب ٢/ ٤٧١

الوقف، وهذا الوصف يمكن تحققه في المسلم وغير المسلم[١].

ورأى الحنفية - هذا - محل نظر، إذ أن الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير، ومن أهمها المساجد. والكافر لا يسره أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال[٢].

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، الإسعاف ٤١، ٤٤

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٠، ١٨١ (بتصرف).



المبحث الثاني
وظيفة ناظر الوقف

*** تمهيد:**

لخص صاحب مغنى المحتاج مهمة الناظر في قوله «ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها..»(١).

وقال ابن النجار عند كلامه عن وظيفة الناظر: «حفظ وقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره»(٢).

ويتضح من ذلك أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه مصلحة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم - مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً، وفي ذلك يقول الطرابلسى: «ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به»(٣).

على أن ناظر الوقف ليس له مطلق الحرية في تصرفاته حيال الوقف، فهناك تصرفات واجبة عليه يلتزم بإجرائها، وهناك تصرفات أخرى يمتنع عليه

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٩٤
(٢) (٢٣٤)منتهى الإرادات ٢/ ١٢
(٣) الإسعاف ص٤٧

الإقدام عليها، وهناك تصرفات جائزة له أن يجريها إذا رأى فيها مصلحة الوقف.

لذلك سنتناول الكلام عن تصرفات الناظر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يجب على الناظر من تصرفات

المطلب الثاني: ما يجوز للناظر من تصرفات

المطلب الثالث: ما لا يجوز للناظر من تصرفات

المطلب الأول

ما يجب على الناظر من تصرفات

يتعين على الناظر المحافظة على الأعيان الموقوفة لاستمرار غلتها والانتفاع بها، ولذلك فهناك أعمال معينة يجب على الناظر تنفيذها والقيام بها - وأهم هذه الأعمال ما يأتي:

أولاً: عمارة الوقف:

أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارة الوقف، سواء اشترط ذلك الواقف بالنص عليه، أم لم يشترط ذلك.

يقول الطرابلسي: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصا، لشرطه إياها دلالة. لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن إلا بها»(١).

وعمارة الوقف تكون بحسب طبيعته ففي الدور والمساجد بالصيانة والترميم، وفي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي النخيل والأشجار بغرس

---

(١) الإسعاف ص٤٧

الفسيل خوفا من هلاك الكبير.

وقد جاء في رد المحتار نقلا عن المحيط - ما نصه: «فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه، كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت بها شيء، كان له أن يصلحها»[١].

وإذا كانت عمارة الوقف من أولى واجبات الناظر، فإن اشتراط الواقف عدم القيام بعمارة الوقف أو مرمته، لا قيمة له، ولا يلتفت إليه لبطلانه، لأن هذا الشرط يتنافى مع الغرض من الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام[٢].

وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين، أو إلى أي وجه من وجوه البر، متى كان تأخير مرمته وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة[٣].

ثانياً: تنفيذ شروط الواقف:

يلتزم ناظر الوقف بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها. وذلك لأن الفقهاء يقررون أن: «شرط الواقف كنص الشارع»[٤].

«فناظر الوقف ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف، كالتسوية

---

(١) رد المحتار ٣/ ٥٢٠
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥٥
(٣) رد المحتار ٣/ ٥٢٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٥، الإسعاف ص٤٩
(٤) رد المحتار ٣/ ٥٧٥

والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولاً عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها أو في طريقة استغلال الموقوف»[١].

وكما أن للواقف أن يبين كيفية الصرف إلى المستحقين، وتحديد مقاديره، فإن له أن يجعل الرأي في ذلك كله إلى الناظر، وذلك لأن الناظر قائم مقام نفسه[٢].

وإذا كان الناظر ملزم بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا إلا أن الفقهاء يقررون: أنه يجوز للناظر مخالفة شروط الواقف في بعض الحالات[٣] - وذلك بشرطين:

الأول: أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط.

الثاني: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة، لما له من الولاية العامة.

ثالثاً: الدفاع عن حقوق الوقف:

جاء في منتهى الإرادات ما نصه: «وظيفته - أي الناظر - حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه»[٤].

«لذا فعلى ناظر الوقف - باعتباره الخصم الشرعي والممثل للوقف - أن يبذل كل ما في وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، سواء كان ذلك بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه في ذلك كالمحامين.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٩٥
(٢) المبسوط ١٢/ ٤٦
(٣) الإسعاف ص٥٣
(٤) ٢/ ١٢

وعليه فإن على الناظر أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوي التي ترفع على الوقف أو منه، لجلب مصلحة له أو دفع مضرة عنه»[١].

رابعاً: أداء ديون الوقف:

«يجب على الناظر دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المتحصلة لديه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين، لأن عدم الوفاء أو تأخير دفع الديون، قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه»[٢].

المطلب الثاني

ما يجوز للناظر من تصرفات

يجوز للناظر - بصفة عامة - إجراء أي تصرف يحقق مصلحة الوقف والمستحقين فيه وفيما يأتي نذكر أهم هذه التصرفات:

أولاً: إجارة الوقف:

«للناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف، إذا رأى المصلحة في ذلك مع عدم وجود مانع يمنعه منها، وذلك لما تحققه الإجارة من إيراد، يصرفه الناظر في المصارف التي حددها الواقف»[٣].

وإجارة الوقف تصرف يملكه الناظر - إذا لم يُمنع منه صراحة - وبالتالي لا يجوز لغيره إجراء هذا التصرف سواء كان القاضي أم الموقوف عليهم[٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٩٧
(٢) (٢٤٦)المرجع السابق ٢/ ١٩٧، ١٩٨
(٣) (٢٤٧)المرجع السابق ٢/ ١٩٩
(٤) رد المحتار ٣/ ٥٥٣

إلا أن إجارة الوقف لها ضوابط وشروط كما سنرى فيما بعد[١].

ثانياً: زراعة الأرض الموقوفة:

من التصرفات الجائزة لناظر الوقف: زراعة الأرض الموقوفة أو استغلالها بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وله في سبيل تحقيق ذلك أكثر من طريق أهمها:

١ - تأجير الأرض لمن يزرعها مقابل قيمة ايجارية محددة. وللناظر الحق في تحديد أنواع المحاصيل التي يجوز للمستأجر أن يزرعها، كما أن له تخييره بزراعة ما بدا له فيها[٢].

٢ - تسليم الأرض الزراعية إلى العامل ليقوم بزراعتها، على أن يتم الاتفاق معه على تقسيم المحصول بينهما بنسبة معينة[٣].

٣ - قيام الناظر بزراعة أرض الوقف بنفسه - إذا رأى المصلحة في ذلك[٤].

وليس معنى هذا أن يتولى الناظر زراعة الأرض بيديه، ولكن المقصود أن يزرعها لحساب الوقف، وله في سبيل ذلك استخدام العمال وشراء كل ما تحتاجه الأرض من أدوات الزراعة والتقاوي والسماد وخلافه، وأن يتم كل ذلك تحت إدارته وإشرافه.

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الكتاب.
(٢) الإسعاف ص٥٣
(٣) المرجع السابق
(٤) فتح القدير ٥/ ٦٩

ثالثاً: البناء في أرض الوقف:

يقول الطرابلسي: «وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة، لأن استغلال الأرض بالزراعة. فإن كانت متصلة ببيوت المصر، وترغب الناس بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له حينئذ البناء..»[١].

ومن ذلك يتضح أن الأصل هو عدم البناء في الأرض الموقوفة، لأن استغلال الأرض لا يكون إلا بزراعتها. ولكن يجوز للناظر تحويل الأرض الزراعية القريبة من المدن - إلى مبان لاستغلالها في الإيجار، إلا أن ذلك مقيد بشرطين:

١ - أن يكون هناك إقبال من الناس على تأجير هذه المباني.

٢ - أن تكون القيمة الايجارية لهذه المباني أكبر من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

فإذا تحقق هذان الشرطان كان للناظر تحويل الأرض الزراعية إلى مبان ومنشآت، أما إذا كانت الزراعة أصلح من المباني فلا يبني[٢].

ونرى هنا شرطا ثالثا وهو عدم تعارض تحويل الأرض الزراعية إلى مبان مع المصلحة العامة.

---

(١) الإسعاف ص ٤٨، ٤٩

(٢) فتح القدير ٥/٦٩

المطلب الثالث

ما لا يجوز للناظر من تصرفات

«القاعدة العامة فيما لا يجوز للناظر من التصرفات هي: أن على المتولي أن يمتنع عن أي عمل فيه ضرر بالوقف أو الموقوف عليه، أو مخالفته لشرط من شروط الواقف المعتبرة شرعا»(١).

ونبين هنا أمثلة للتصرفات الممنوعة على ناظر الوقف فيما يأتي:

أولاً: الاستدانة على الوقف:

«الأصل: أنه لا يجوز للمتولى أن يستدين على الوقف، سواء عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها. والسبب في المنع هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته، وبالتالي من ضياع الوقف أو حرمان المستحقين»(٢).

إلا أن الفقهاء يقررون أن للناظر الحق في الاستدانة على الوقف، إذا قامت ضرورة ملحة تقتضي هذا(٣). كحاجة أعيان الوقف إلى التعمير والإصلاح، أو حاجة الأرض الزراعية إلى بذور وآلات زراعية وغير ذلك.

ويشترط فقهاء الحنفية أخذ الإذن من القاضي بالاستدانة، بينما يذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى عدم اشتراط أخذ الإذن من القاضي

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٤

(٢) المرجع السابق

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٠، فتح القدير ٥/ ٦٨، كشاف القناع ٢/ ٤٥٥، هداية الأنام ٢/ ٢٥١

بالاستدانة، لأن الناظر - عندهم - مؤتمن مطلق التصرف[١].

ثانياً: رهن الوقف:

لا يجوز للناظر أن يرهن عيناً من أعيان الوقف ضمانا لدين على الوقف، أو على أحد المستحقين في الوقف، لأن ذلك قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة بامتلاكها من قبل المرتهن وفاء لدينه، إذا عجز الناظر عن سداد الدين. كما أن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها[٢].

ثالثاً: إعارة الوقف:

«يمتنع على الناظر إعارة أعيان الوقف، إذا لم يكن من ضمن الموقوف عليهم، لما في الإعارة من استغلال لعين الوقف بلا مقابل، وبالتالي تفويت لمنافعه، وضياع لها، وهجر لحقوق المنتفعين»[٣].

ففي الفتاوى الهندية - نقلاً عن المحيط: «ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه»[٤].

هذه مجرد أمثلة للتصرفات الممنوعة على ناظر الوقف، وفي الجملة يمتنع على الناظر أي تصرف يلحق ضرراً بالوقف أو الموقوف عليهم، أو يخالف شرطاً من شروط الواقف المعتبرة شرعاً.

---

(١) المراجع السابقة

(٢) الإسعاف ص٤٨ والفتاوي الهندية ٢/ ٤٢٠، فتح القدير ٥/ ٦٨

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٩

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٠



المبحث الثالث

أجـرة النـاظـر

*** تمهيد:**

«الناظر - وهو يقوم بإدارة الوقف والعناية بمصالحه: من عمارة، وإصلاح، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده إلى المستحقين - يكون له مقابل ذلك أجرة مناسبة لما بذله من جهد ووقت في إدارة الوقف»(١).

وقد استدل العلماء على حق الناظر في الأجرة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة»(٢).

وقال الإمام ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض»(٣).

كما استدل العلماء بما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عندما وقف عمر رضي الله عنه أرضه بخيبر - حيث قال: «فتصدق بها عمر في

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢١٣

(٢) البخاري بهامش فتح الباري ٥/٢٥٩

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٠

الفقراء، وذوي القربة، والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه»[١].

هذا وقد جرى العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، على إعطاء الناظر جزءاً من الغلة مقابل قيامه بأعمال النظارة[٢].

ونتناول الكلام عن أجرة ناظر الوقف في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير أجرة الناظر

المطلب الثاني: المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

المطلب الثالث: وقت استحقاق الناظر للأجرة

المطلب الأول

تقدير أجرة الناظر

اتفق الفقهاء على حق الناظر في الأجرة، نظير قيامه بإدارة الوقف واستثماره وحفظه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذا الأجر، ومدى أحقية الناظر فيه، وذلك تبعا لاشتراطه من قبل الواقف أو القاضي - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: تقدير الأجر من الواقف:

قال الطرابلسي: «ولو جعل الواقف للقائم بوقفه أكثر من أجر مثله جاز، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره فإنه يجوز، فهذا أولى بالجواز»[٣].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٤ (بتصرف)

(٣) الإسعاف ص٤٥

ويستفاد من ذلك أن للواقف الحق في تقدير أجرة الناظر، وله مطلق الحرية في تقديرها «لا يحده في ذلك حد، ولا يقيده في مقداره قيد. وذلك لأن الوقف تم بعبارته، وحق المستحقين قرر بشرطه، فكذا أجر الناظر»[١].

ولا يخرج تقدير الواقف لأجر الناظر عن ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون الأجر المقدر للناظر يساوي أجر المثل. وفي هذه الحالة لا اختلاف بين الفقهاء على أحقية الناظر في الأجر المقدر، وذلك اتباعا لشرط الواقف، ولأن الأصل في أجر الناظر أن يكون مساويا لأجر المثل[٢].

الثاني: أن يكون الأجر المقدر للناظر أكثر من أجر المثل. وفي هذه الحالة فإن الفقهاء يقررون بأن للناظر الحق في الأجر الذي عينه له الواقف، ولو كان أكثر من أجر المثل. وأن ما زاد على أجر المثل يستحقه لا باعتبار إدارته للوقف، وإنما باعتباره مستحقا في الوقف[٣].

الثالث: أن يكون الأجر المقدر للناظر أقل من أجر المثل. وفي هذه الحالة فإن الناظر يكون بالخيار بين أمرين:

الأمر الأول: أن يرضى بالأجر المقدر من قبل الواقف، ومن ثم يعتبر متبرعا بعمله الزائد على ما قدر له.

الأمر الثاني: أن لا يرضى بما قدره له الواقف من أجر، وهنا يتعين عليه رفع الأمر إلى القاضي، ليرفع له أجره إلى أجر المثل، وللقاضي أن يرفع أجر

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢١٦

(٢) المرجع السابق، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٨

(٣) رد المحتار ٣/ ٥٧٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٨، كشاف القناع ٢/ ٢٥٨

الناظر إلى أجر مثله، لأن الأصل في الأجر أن يكون مساويا لأجر المثل[١].

ثانياً: تقدير القاضي للأجر:

يقوم القاضي بتقدير أجر ناظر الوقف في ثلاث حالات:

١ - في الحالات التي يجوز للقاضي تعيين ناظر للوقف[٢]. فإنه يقوم في الوقت نفسه بتقدير أجر له، بشرط ألا يزيد على أجر المثل. فسلطة القاضي في هذا الأمر تختلف عن سلطة الواقف، إذ يجوز للواقف أن يجعل كل الغلة للناظر، بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق[٣].

٢ - إذا عين الواقف ناظراً للوقف ولكنه لم يحدد له أجراً فيقوم القاضي - بناء على طلب الناظر - بتقدير أجرته بشرط ألا يزيد على أجر المثل، فإذا زاد على ذلك رد الزائد.

وهذا هو رأي الحنفية والمالكية ورأي عند الشافعية وهو وجه للحنابلة أيضا[٤].

٣ - إذا عين الواقف ناظراً للوقف، وقدر له أجراً يقل عن أجر المثل «كما سبق أن ذكرنا» ففي هذه الحالة يجوز للناظر أن يطلب من القاضي رفع أجره إلى أجر المثل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات الثلاث - السالفة البيان - لا يجوز للناظر أن يأخذ من غلة الوقف لنفسه كأجر له، ولكن يجب عليه أن يرفع

---

(١) المصادر السابقة

(٢) ينظر المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

(٣) الإسعاف ص٤٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٨، الدسوقي والشرح الكبير ٤/٨٨، كشاف القناع ٢/٤٥٨، الفروع ٤/٥٩٥

الأمر إلى القاضي ليقرر له الأجر المناسب، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يقدر أجر الناظر إلا بناء على طلب من الناظر لأنه أجر على عمل، فلا يستحق إلا بالطلب[١].

المطلب الثاني

المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

على الرغم من أن الفقهاء اتفقوا على حق ناظر الوقف في الأجرة نظير قيامه بإدارة الوقف، إلا أنهم اختلفوا حول المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره.

جمهور الفقهاء يرون أن الناظر يأخذ أجرته المقدرة له من الغلة، سواء كان هذا الأجر مقدرا من قبل الواقف أو من قبل القاضي. وذلك لأن الناظر قائم بإدارة الوقف واستغلاله، فهو كالأجير في الوقف[٢].

ويرى بعض فقهاء المالكية التفرقة بين حالتين[٣]:

الأولى: حالة ما إذا كان تقدير الأجر من قبل الواقف. ففي هذه الحالة يرون أن الناظر يستحق الأجر الذي حدده له الواقف، ويأخذ هذا الأجر من الغلة. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الحالة الثانية: إذا كان تقدير أجر الناظر من القاضي. ففي هذه الحالة يرون أن الناظر يأخذ هذا الأجر من بيت المال، لا من غلة الوقف. وذلك لأن إعطاء الناظر من الغلة - في هذه الحالة - يعد تغييرا للوصايا. وقد نسب

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٩

(٢) الإسعاف ص ٤٥، هداية الأنام ٢/ ٢٤٩

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٤٠

الحطاب هذا الرأي لابن عتاب وابن ورد[١].

إلا أن هذا الرأي مرجوح، إذ أن جمهور فقهاء المالكية يرون أن أجرة الناظر حق مقرر على غلة الوقف الذي يتولى نظارته[٢].

*** تعقيب:**

إذا كان رأي بعض فقهاء المالكية (ابن عتاب وابن ورد) مرجوحا - كما رأينا - إلا أن له وجاهته ويمكن الأخذ به بالنسبة للأوقاف الخيرية، وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله:

«وإن كان لذلك الرأي صلاحية للتطبيق، فهو في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف غلتها إلا في وجوه البر أو المصالح العامة، كالملاجئ والمصحات ونحو ذلك، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأحباس يصح أن تتحمل نفقاته الدولة، لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تبغي من إقامة بناء اجتماعي قوي صالح. أما الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على أشخاص معينين محصورين، فلا يصح أن يتحمل بيت المال شيئا من النفقات الواجبة لإدارة أحباسهم، لأن ذلك يكون إنفاقا للمال الذي تمحض للعموم، لأناس مخصوصين من غير عمل قدموه للمنفعة العامة، ومن غير حاجة ماسة»[٣].

---

(١) المرجع السابق

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٨٨، مواهب الجليل ٦/ ٤٠

(٣) محاضرات في الوقف ص٣٧٣

المطلب الثالث

وقت استحقاق الناظر للأجرة

لكي نبين الوقت الذي يبدأ فيه استحقاق الناظر للأجرة، لابد أن نفرق بين حالتين:

١ - حالة ما إذا كان للناظر أجرة مقدرة:

ففي هذه الحالة يستحق الأجرة من تاريخ مباشرته لأعمال النظارة على الوقف، والقيام بشؤونه ومصالحه من عمارة، واستثمار، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، وغير ذلك من الأعمال التي جرت العادة أن يكلف بها مثله، وذلك لأن الأجر في مقابلة العمل[١].

ويترتب على ذلك أن الناظر إذا لم يقم بفعل شئ مما وجب عليه فعله، فإنه لا يستحق شيئاً من الأجر.

كما أن موت الناظر أثناء قيامه بالعمل يثبت الحق لورثته فيما استحقه المورث من أجر.

٢ - حالة ما إذا لم يكن للناظر أجر مقدر:

إذا باشر الناظر عمله في نظارة الوقف، ومضى وقت لم يطلب فيه من القاضي تقدير أجر له ثم رفع بعد ذلك طلبا إلى القاضي ليقدر له أجراً عن عمله.

فقد قرر الفقهاء بأن الناظر - في هذه الحالة - يستحق الأجر من تاريخ

---

(١) الإسعاف ص٤٥، كشاف القناع ٢/٤٥٨، هداية الأنام ٢/ ٢٥٠

قيامه بالنظر على الوقف، لا من تاريخ رفع الأمر إلى القاضي[١].

(١) كشاف القناع ٢/٤٥٨

المبحث الرابع
عــزل الناظــر

*** تمهيد:**

قبل الحديث عن عزل ناظر الوقف، نوضح حقيقتين مهمتين:

* الحقيقة الأولى:

إن ناظر الوقف يعد وكيلا عن المستحقين في الوقف، وليس وكيلا عمن أقاموه - كما يرى بعض الفقهاء[١]. ذلك أن حقيقة الوقف - سواء أكان أهليا أم خيريا - هي حبس العين والتصدق بالمنفعة. والمستحق للمنفعة هو: الموقوف عليه من الفقراء وغيرهم. وما نصب الناظر إلا لحفظ أموال الوقف ورعايتها، وتوزيع غلاته على المستحقين فيه. فهو منصوب لتحقيق مصلحة المستحقين، فهو نائب عنهم وقائم مقامهم، مثله في ذلك مثل الولي على اليتيم، ومن يقام للمخاصمة عن الغائب، أو لحفظ أمواله، فهو يتصرف فيما فيه مصلحة، ويعتبر قائما مقامه وإن لم يكن معينا من قبله[٢].

* الحقيقة الثانية:

أن يد المتولي على مال الوقف يد أمانة، لأنها مستمدة من ولاية شرعية،

---

(١) مواهب الجليل ٦/٣٩، الإسعاف ص٤١.
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٤٨ (بتصرف)

فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف، سواء أكانت هذه الأموال هي بدل أعيان الوقف، أم كانت مدخرات لغرض إصلاح الوقف وعمارته، أم كانت أموالا للمستحقين فيه لم يحن وقت توزيعها[(١)].

ناظر الوقف - كما رأينا - هو من يتولى حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره، أو زراعته، والاجتهاد في تنميته، وهي مقيدة بشرط النظر، والصلاحية للولاية. وولايته على الوقف لا تخلو من أحد أمرين:

١ - إما أن تكون قد ثبتت له بطريق أصلي، بمعنى أن يكون هو الواقف،أو الموقوف عليه - عند من يرى أن له الولاية الأصلية.

٢ - أن تكون قد ثبتت له الولاية الفرعية، سواء من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه - عند من أثبت له ولاية أصلية - أو من جهة الحاكم.

هذا وقد اختلف العلماء في مسألة عزل المتولي على الوقف وانعزاله تبعا لاختلافهم في حق الواقف أو الموقوف عليه في الولاية الأصلية، ومدى حق هؤلاء في عزل من أسندوا إليهم النظر على الوقف - وذلك على التفصيل الآتي[(٢)]:

أولاً: عزل من ثبتت له الولاية الأصلية:

أ) من ثبتت له الولاية بطريق أصلي، فإنه لا يفقد هذه الولاية إلا بموته أو عزله لنفسه.

ب) أما إذا فقد شرطا من شروط الولاية، فقد اختلف الفقهاء في عزله على رأيين:

---

(١) (٢٨٥)حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٣

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٧٦/٢ وما بعدها (بتصرف)

الرأي الأول: أنه يعزل. وهذا رأي الحنفية[١].

الرأي الثاني: أنه لا يعزل. ولكن يضم إليه ثقة أمين. وهذا قول عند الحنابلة[٢].

ثانياً: عزل من ثبتت له الولاية الفرعية:

١ - بالنسبة لحق الواقف في عزل من ولاه من النظار، فهو محل خلاف بين الفقهاء - على قولين:

القول الأول: أن الواقف ليس له الحق في عزل من ولاه، إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف. وهذا هو رأي الحنابلة، ووجه عند الشافعية، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٣].

القول الثاني: أن للواقف الحق في عزل من ولاه، ولو لم يشترط ذلك، لأنه وكيله، فله عزله وتعيين غيره. وهذا هو رأي المالكية، والراجح عند الشافعية، وأبي يوسف وهلال من الحنفية[٤].

٢ - أما بالنسبة للموقوف عليه - عند من أثبت له ولاية أصلية - يجوز له عزل من ولاه، من غير اشتراط ذلك عند التولية، باعتباره وكيلا عنه، حيث أن للموكل الحق في عزل وكيله وقتما شاء[٥].

٣ - أما القاضي فإن له ولاية عامة على نظار الوقف، أيا كانت جهة تعيين الناظر. ومن ثم فإذا خان الناظر فالقاضي بالخيار: إما أن يعزله، وإما

---

(١) الإسعاف ص٤١
(٢) الأنصاف ٧/ ٦٧
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٦٠
(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، الإسعاف ٤١
(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠

أن يضم إليه ثقة أمين، حفظا لمال الوقف، ورعاية لحقوق المستحقين. فهو ينظر إلى ما فيه مصلحة الوقف[١].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٢، الإنصاف ٧/ ٦٣

الفصل الرابع

التصرفات التي تجري على الوقف

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: استبدال الوقف

المبحث الثاني: إجارة الوقف



المبحث الأول
استـــبدال الوقــف

الاستبدال: هو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى وجعلها وقفا بدلا منها، أو هو نقل الوقف من عين إلى أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

«يعتبر الفقه الحنفي أكثر المذاهب توسعا في هذا الباب، حيث أجازه في معظم الأحوال ما دام ذلك يحقق مصلحة، سواء كان ذلك من الواقف نفسه، أو من غيره أو من الحاكم، وسواء كان الموقوف عامراً أو غامراً، منقولا أو عقاراً. إلا أن فقهاء الحنفية ليسوا جميعا على نسق واحد في التطبيق، وإن اتفقوا على أصل الحكم، بل كان لهم شئ من النظر المختلف في بعض المسائل تبعا لاختلافهم في بعض أصول هذه المسائل»[1].

وقد جاء في مصادر الفقه الحنفي أن الاستبدال له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال. كأن يقول عند إنشاء الوقف: أرضي صدقة موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا في موضعها. وفي هذه

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٩

الحالة يكون الوقف صحيحا، والشرط صحيحا - عند الصاحبين - في بعض الروايات. وروى عن محمد أن الوقف يصح والشرط يبطل[١].

على أن «الصحيح في مذهب الحنفية أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، وشرطه نافذاً، لأن ذلك الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة، بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلة، فالغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، فما دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد، وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف، فما دام ذلك مستمراً فالوقف مستمر، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، بل إنه في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات أو منع تضاؤلها»[٢].

الحالة الثانية: إذا لم يشترط الواقف الاستبدال، وصار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيءأصلا، أو لا يفي بمؤنته. كأن يتهدم العقار وليس له ما يبنى به، أو تصير الأرض سبخة لا تخرج غلة تزيد على مؤنتها.

ففي هذه الحالة يجوز الاستبدال، بعد إذن القاضي لأن تقدير ذلك إليه. وهذا هو رأي جمهور الحنفية[٣].

وقد ألحق بهذه الحال صورتان هما:

١ - إذا استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده، ولا دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة، فإنه يقبل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٨

(٢) محاضرات في الوقف ص١٧٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٥

منه العوض - وجوبا - ويشتري به عيناً أخرى لتكون وقفا بدل العين المغصوبة. والظاهر أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي، أما الشراء فيكون بإذن القاضي.

٢ - إذا غمر الغاصب الأرض بالماء فتعذر زراعتها، وجب على الناظر المطالبة بقيمة الأرض، ليشتري أرضا أخرى وذلك بإذن القاضي[١].

الحالة الثالثة: أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه الحالة اختلافاً كبيراً، فأبو يوسف يرى جواز الاستبدال لأنه أنفع للوقف، ولا يتنافى مع مقصده[٢].

وذلك خلافاً لرأي جمهور فقهاء الحنفية الذين يمنعون الاستبدال في هذه الحالة[٣].

على أن القائلين بجواز الاستبدال في هذه الحالة يشترطون شروطاً - هي:

أولاً: ألا يكون البيع بغبن فاحش، لأن البيع بالغبن فيه تعد على الوقف، وهو ما لا يجوز لأحد البتة[٤].

ثانياً: ألا يجر البيع مصلحة للقيم، كأن يبيعه لأحد أقاربه، أو من له دين عليه، لأنه بهذا يعمل على خلاف مصلحة الوقف[٥].

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٨٢ (بتصرف)
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢٣٢، فتح القدير ٥/ ٥٨
(٤) فتح القدير ٥/ ٥٩
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٧

ثالثاً: أن تكون العين التي استبدلت أكثر خيراً وأبعد عن الضرر من العين الأولى، لأن الاستبدال في هذه الحالة لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة.

* شرط الواقف عدم الاستبدال:

بينا في الحالات الثلاث السابقة مذهب الحنفية في الاستبدال، في حالة اشتراطه من قبل الواقف، أو سكوته عنه.

ولكن ما الحكم فيما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال، بأن قال: وقفت أرضي هذه على شرط أن لا تباع ولا تستبدل. فهل للقاضي حق التصرف، مع مخالفة شرط الواقف[١]؟

للحنفية في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف. لأنه لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقف، فإذا لم يشرطه فلا يجوز، فمن باب أولى لايجوز ذلك إذا نص صراحة على عدم الاستبدال. ومن القائلين بهذا الرأي هلال[٢].

الرأي الثاني: أنه يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الواقف نص على عدمه. وهذا على رأي أبي يوسف ومن وافقه من فقهاء الحنفية.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٤ (بتصرف)

(٢) وقف هلال - لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن ١٣٥٥هـ - ط١ ص٩٤، ٩٥

*** تعقيب:**

مما سبق يتضح أن: «فقهاء الحنفية قد فتحوا باب الاستبدال على مصراعيه، وجرى العمل على مذهبهم - في بلدان كثيرة - ردحا طويلا من الزمن، لذا ظهر الاستبدال بمساوئه ومحاسنه، ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صوراً كثيرة كان جانب المساوئ فيها أشد ظهوراً، وأبرز وجوداً، فقد حكى لنا التاريخ أن قوماً من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فسادا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها»[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

يذهب المالكية إلى القول بعدم جواز استبدال الوقف، وهم يفرقون في ذلك بين العقار والمنقول - على النحو الآتي:

١ - استبدال العقار:

منع المالكية استبدال العقار الموقوف، إلا في حالات تدعو لها الضرورة، وهي من القلة بحيث قد لا توجد.

فقد منع الإمام مالك - رحمه الله - استبدال العقار الموقوف منعاً باتاً في حالتين:

إحداهما: إذا كان مسجداً، وذلك متفق عليه بين الأئمة، ما عدا الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه يجوز استبدال مسجد بأرض مسجد.

والثانية: إذا كان عقاراً ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به إلا لضرورة

---

(١) محاضرات في الوقف ص ١٨٥

توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام[١] . «لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم ومسيرهم ودفن موتاهم»[٢] .

ولم يجز المالكية استبدال العقار الموقوف ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شئ. وهذا عند الأكثر، ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف، إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط.

فقد جاء في التاج والإكليل: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا، وقال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإيجار سنين، فيعود كما كان. واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت غلتها بجملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب»[٣] .

ومما سبق يتضح أن المالكية يمنعون استبدال العقار الموقوف «إلا في المنافع العامة، وفي عداها لا يجوز الاستبدال إلا إذا كانت العين خربة لا ينتفع منها بشيء، ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة ويقدم الأجرة، فإن الاستبدال بطريق المبادلة بعقار آخر يجوز على قول بعضهم . . وإن هذا كله يلاحظ فيه أن الموقوف عقار، لأن وقف العقار قصد به الدوام غالباً، ولأنه صالح للبقاء ويفترض فيه وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يُستأجر، وإن خرب أمداً فهو صالح للعمارة في آماد مستقبلة»[٤] .

---

(١) التاج والإكليل ٦/٤٢
(٢) محاضرات في الوقف ص١٧١
(٣) ٦/٤٢
(٤) محاضرات في الوقف ص ١٧٣

٢ - استبدال المنقول:

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك (رحمه الله). وذلك لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى إتلاف المنقول، ولذلك قرر المالكية أن الموقوف إذا كان حيواناً اعتراه ضعف، أو ثياباً اعتراها الخلق، استبدلت بما هو أنفع منها[(١)].

وقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال:

«ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى بحيث لا يكون فيه قوة على الغزو، بيع واشترى بثمنه ما ينتفع به من الخيل، فيجعل في سبيل الله. وقال ابن القاسم: . . وما بلى من الثياب المحبسة، ولم يبق فيها منفعة، بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها. .»[(٢)].

ومع ذلك فقد روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف هذا الرأي، فيقول: «وقد روى غيره: أن ما جُعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لاتباع»[(٣)].

ومع ذلك فإن الرأي عند جمهور المالكية هو جواز استبدال الوقف المنقول بشرط أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله، وإن أمكن الانتفاع به في غيره، وإلا لم يصح بيعه[(٤)].

والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار، هو في رجاء الانتفاع في

---

(١) المرجع السابق (بتصرف)

(٢) التاج والإكليل ٦/ ٤١

(٣) المدونة ٤/ ٣٤٢

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٢ (بتصرف)

المستقبل في العقار، فمنعوا استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول فقالوا بجواز استبداله[١].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

تشدد الشافعية أكثر من المالكية في موضوع استبدال الوقف حتى كادوا أن يمنعوه مطلقا، حيث يرون أن الاستبدال قد يؤدي إلى ضياع الوقف وتبديده.

وبالرجوع إلى كتب الشافعية نجد أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف - مع التضييق الشديد - ولا تعدو الصور التي يجري البحث في مشروعية استبدالها أو عدم مشروعيته أن تكون: نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعا على مسجد فتكسرت. وهذه الصور التي انتفت المنفعة منها هي التي دار خلاف الشافعية حولها[٢].

وفي ذلك يقول الشيرازي:

«وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى المالك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لايعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا فزمن. وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه، لما ذكرناه في المسجد.

والثاني: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٧٣ (بتصرف)

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٩ (بتصرف)

الموضع فيصلى فيه»[١].

ويتضح من ذلك أن الشافعية قد تشددوا في استبدال المنقول، مع أن المالكية لم يتشددوا فيه ذلك التشدد.

وقد بلغ من تشدد الشافعية في منع الاستبدال أنهم منعوا بيع الوقف، ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم، ولم يجيزوا بيعه، فإذا كان الموقوف شجراً وجف حيث لم يعد صالحاً للإثمار، ولا يمكن الانتفاع به إلا في اتخاذه وقوداً، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقوداً لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه[٢].

«وكل ما ذكرناه من أراء فقهاء الشافعية هو في الوقف المنقول أو ما هو في حكمه. أما العقار: فلم يتعرضوا له، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن - عن طريق التخريج - أن نجري الخلاف في الأرض التي سلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال»[٣].

*** تعقيب:**

إن القول بمنع استبدال الوقف من جانب الشافعية والمالكية قد يؤدي إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي الموقوفة غامرة ميتة لا تنبت زرعاً، ولا تدر عائدا، وفي ذلك ضرر مؤكد يلحق بالمستحقين في الوقف، ولا يحقق قصد الواقف[٤].

---

(١) المصدر السابق، ومغنى المحتاج ٢/ ٢٩١

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١

(٤) في هذا المعنى: محاضرات في الوقف ص١٧٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٣

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء المذهب الحنبلي في استبدال الوقف وسطاً بين المذهب المالكي والشافعي، وبين المذهب الحنفي الذي توسع في هذا المجال.

وقد وضح تساهلهم في إجازة بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه. وفي ذلك يقول ابن قدامة:

«إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه»[١].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه - في رواية أبي داود - : «إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه»[٢].

وقال أيضا - في رواية صالح: «يحول المسجد خوفاً من اللصوص، أو إذا كان موضعه قذراً. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه»[٣].

«ويتضح من هذا أنهم يفتحون - في المذهب الحنبلى - باب الاستبدال، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحاً للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحا للانتفاع به على الوجه الذي رصد من

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٥
(٢) الفروع ٤/ ٦٢٣
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٥

أجله، ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الانتفاع المقصود»[١].

وفي ذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله: «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود»[٢].

والذي يتولى بيع الموقوف - عند الاستبدال - وشراء ما يقوم مقامه هو الحاكم، إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أما إن كان على معين فالذي يتولى البيع ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل الناظر ذلك إلا بإذن الحاكم[٣].

وإذا بيع الوقف، اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، سواء أكان الوقف المشترى من جنس المباع أم من جنس غيره، لأن المقصود المنفعة[٤].

«هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه في الاستبدال، وقد تبين من سياقه أنه وسع نطاقه قليلا عن الإمامين مالك والشافعي في غير المسجد، وخالف المذاهب الأخرى كلها في المسجد فأجاز استبداله، وذلك ما لم يقل به غيره، وله في ذلك نظر واقعي سليم»[٥].

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٧٦
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٧
(٣) منتهى الارادات ٢/ ٢٠
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٧
(٥) محاضرات في الوقف ص١٧٧

* رأي ابن تيمية في الاستبدال:

يرى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز إبدال الوقف للحاجة أو للمصلحة.

ويقول في ذلك:

«يجوز إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها، أو أنفع منها للحاجة أو للمصلحةز. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها البدل. فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر. . وقال: والمقصود أن أحمد ابن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته . . فإنه كثيرا ما يفتي بالجواز للحاجة»[(٢)].

وقال أيضا: «وإذا كان الوقف دارا فخربت، وبطل الانتفاع بها، بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفا مكانها»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - ٣١/٢١٢، ٢١٣

(٢) المصدر السابق ص٢١٥

(٣) المصدر السابق ص٢١٤

* ما يجري عليه العمل في المملكة:

كما رأينا أن الصحيح في مذهب الإمام أحمد، وما عليه جماهير أصحابه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الوقف غير المسجد، إذا تعطلت منافعه بالكلية بحيث لا يمكن الانتفاع به،يجوز بيعه وإبداله بوقف آخر، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، إذا كان فيه مصلحة للوقف، وذلك فيما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال.

وهذا ما يجري عليه العمل والفتوى في المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ على أن:

«يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك: .... ٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة..»

كما تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣هـ بشأن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على أن:

«يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع، كالأشقاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة خلال الشهر الأول من السنة المالية».

أما المساجد ففي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز بيع المسجد وإبداله

بمسجد آخر للمصلحة والحاجة، حتى وإن أمكن الانتفاع بالأول. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى به سماحة مفتي الديار السعودية[١].

وتأييداً لذلك نورد فيما يأتي بعض فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في بيع الوقف وابداله بآخر.

(فتوى رقم ٢٣٦٥)

« . . . أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه، ليشتري به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ/ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافة. وقال أيضا: عمارة وقف من غلة آخر جائزة بشرط اتحاد الوقف واتحاد الجهة . . .».

(فتوى رقم ٢٣٦٩)

« . . . فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥ في ١٨/ ٤/ ١٣٧٧هـ الذى تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضى، ينزله، أو يؤجره ويأخذ ريعه، فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة السابقين بسبعة آلاف ريال، وأعطاها إنساناً على طريق المضاربة.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - ص ٣٦

والذى أراه: أن يشترى بالسبعة الآلاف وما خصها من الربح بيتاً، ولو صغيراً عامراً، أو دكاناً فيكون وقفاً على القاضي، بدلاً عن البيت الذى بيع لتعطل منافعه. فلإجراء ما يلزم، والله يحفظكم».

(فتوى رقم ٢٤٣٠)

«. . . فقد جرى الاطلاع على استرشادكم رقم ١٩٢٦/ ٥٤٩ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٨٨هـ بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كياد، المشفوع به قرار الهيئة المشكلة للنظر في أمر توسعة السوق وتنسيقه، وأن الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه، حيث أن وجوده في مكانه الحالي سيعترض تنسيق السوق وتوسعته، كما أنه عند نقله سيبنى بناية أحسن من بنايته السابقة، إلى آخر ما ذكرته الهيئة، وتسألون رأينا في هذا.

ونفيدكم أنه لا بأس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم، وبالله التوفيق. والسلام عليكم» اهـ.

* **الخلاصة:**

مما تقدم يتضح أن أقوال الفقهاء في استبدال الوقف، يمكن إيجازها في قولين[١]:

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف وإبداله، إذا تعطلت منافعه ومصالحه. وهذا هو المعمول به عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الوقف وإبداله، إذا تعطلت منافعه للمصلحة.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص٤١ (بتصرف)

وهذا هو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد، وهو الأصح عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، بل إنه ذهب إلى جواز بيعه وإبداله، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ما دام هناك مصلحة للوقف، وهو قول للحنفية، فيما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال.

أما المساجد فإن المالكية والشافعية قالوا بعدم جواز بيعها، وإن انهدمت أو خربت، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع المسجد، وإبداله بمسجد آخر للمصلحة والحاجة، حتى وإن أمكن الانتفاع بالأول، وهو القول الآخر في مذهب الحنابلة.

أما إذا لم تتعطل مصالح الوقف بالكلية، لكنها قلت، وكان غيره أنفع منه، فإن الأصح عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: لا يجوز بيعه.

والقول الآخر في مذهب الحنابلة: أنه يجوز الإبدال للمصلحة، حتى وإن كان المسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

* الرأي الراجح:

الذي يبدو أنه الراجح بعد عرض آراء الفقهاء في استبدال الوقف، وبيان أدلتهم، هو القول بجواز استبدال الوقف عقارا كان أم منقولا، سواء أكان مسجدا أم غيره، على أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك، أو مصلحة محققة، وعلى أن يكون ذلك بإذن من القاضي.

وهذا هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

المبحث الثاني
إجارة الوقف

*** تمهيد:**

إن ما تقتضيه النظارة على الوقف أن يتصرف الناظر في الوقف بما يجلب المصلحة، ويدفع المفسدة، ومن ذلك إيجار الوقف.

«وإجارة الوقف كإجارة الملك فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها، وفي العاقدين، والمعقود عليه، والصيغة وما يترتب عليها من الأحكام. غير أن الاحتياط لجانب الوقف، ورعاية مصلحته، اقتضيا أحكاما خاصة بإجارة الوقف في مواضع»[١]. أهمها:

١ - من يملك تأجير الوقف.

٢ - مقدار الأجرة.

٣ - مدة الإجارة.

وسنتناول كل مسألة من هذه المسائل في مطلب مستقل.

المطلب الأول
من يملك تأجير الوقف

من المتفق عليه أن الناظر هو القائم على الوقف بما يصلحه من عمارته

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٥٩

واستثماره بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة وغير ذلك. لأن له الولاية على الوقف، فإن لم يكن للوقف قيم أجرها القاضي، وأما مع وجود القيم فليس للقاضي ذلك، إذ ليس له حق التصرف مع وجود الناظر[١].

ولكن هل للموقوف عليه تأجير الوقف؟

يفرق الحنفية في ذلك بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الموقوف عليه هو الناظر. وفي هذه الحالة يجوز له تأجير الوقف، ولكن ذلك بصفته ناظراً على الوقف، وليس لكونه مستحقاً فيه[٢].

الحالة الثانية: أن لا يكون الموقوف عليه ناظراً. وهنا يرى جمهور الفقهاء أن ليس للموقوف عليه الحق في تأجير الوقف.

وفي هذا يقول ابن عابدين: «إن إجارة الموقوف عليه لا تجوز، وإنما يملك الإجارة: المتولي أو القاضي»[٣].

وقد علل ابن الهمام ذلك بقوله: «لأنه تملك المنافع بلا بدل، فلم يملك تمليكها ببدل، وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك»[٤].

ويتفق الشافعية مع الحنفية في عدم جواز التأجير من قبل الموقوف عليه. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني:

«لكن لا يؤجر - أي الموقوف عليه - إلا إذا كان ناظراً، أو أذن له الناظر

---

(١) المرجع السابق ص ٦٠ (بتصرف)
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٤
(٣) المرجع السابق ص٥٥٣
(٤) فتح القدير ٥/ ٥٥

في ذلك»[١].

هذا ويترتب على عدم جواز إجارة الموقوف عليه للوقف - إذا لم يكن ناظرا عليه - ما يأتي[٢]:

أولاً: أن الموقوف عليه لو قبض الأجرة من المستأجرين لم تبرأ ذمتهم بالدفع له، لأنهم أقبضوا من لا يملك القبض، وللناظر مطالبتهم بالأجرة.

ثانياً: أن الفتوى عند الحنفية على أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى لو غصب منه الوقف إلا بتولية، أو إذن القاضي، سواء في ذلك دعوى العين أو دعوى الغلة[٣].

ثالثاً: تقبل دعوى المستحق على المتولي بكونه مستحقا، أو على أن نصيبه أكثر مما يعطيه له المتولي[٤].

وإذ انتهينا إلى أن الناظر هو الذي يملك تأجير الأعيان الموقوفة، فإنه ليس له مطلق الحرية في تأجيرها لمن يشاء وإنما هناك بعض القيود يتعين عليه الالتزام بها وهي:

١ - عدم تأجير أعيان الوقف لنفسه ولا لولده الصغير - المشمول بولايته - لأنه بهذا يكون مؤجرا ومستأجرا في الوقت نفسه، والواحد لا يتولى طرفي العقد إلا في مواضع ليس هذا منها، فلو أجر لنفسه أو لمن هو في ولايته لم يصح العقد[٥].

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٦٤ (بتصرف)

(٣) الدر المختار ٣/ ٥٥٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٣

(٥) الإسعاف ص٥٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٤

٢ - عدم تأجير أعيان الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له، وهم أصوله وفروعه وزوجته، وذلك للبعد عن التهمة. فإن انتفت التهمة وتحقق أن الخير والمصلحة في هذا التأجير، صح التصرف، وذلك إذا كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل - على مذهب الإمام أبي حنيفة - أو كانت مساوية لأجرة المثل - عند الصاحبين. وهذا هو ما عليه العمل والفتوى عند الحنفية[(١)].

المطلب الثاني

مقدار الأجرة

الأصل في تأجير الوقف أن يكون بأجرة المثل، فإذا أجره الناظر بأجرة المثل، فتصرفه نافذ. وإذا أجره بأقل من أجرة المثل وكان النقص يسيرا صحت الإجارة[(٢)].

أما التأجير بأقل من أجرة المثل بغبن فاحش، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التأجير على النحو الآتي:

أولاً: يرى الحنفية أن الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل وبغبن فاحش، ترتب عليه فساد عقد الإجارة.

وفي ذلك يقول ابن عابدين: «ويشترط أن يؤجر بأجرة المثل، وإلا لم يصح»[(٣)].

ثانياً: ذهبت المالكية إلى أن الناظر إذا أجر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، ضمن تمام الأجرة إن كان مليا، وإلا رجع على المستأجر[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٤

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٧٢ (بتصرف)

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٤

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٩٩

ثالثاً: أما الشافعية فقد قال الشربيني: «أما إذا أجر العين الموقوفة عليه، فإنه يصح قطعا ولو بدون أجرة المثل، أما لو أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصح قطعا»[١].

رابعاً: أما المذهب الحنبلي فقد جاء في الإقناع وشرحه ما يأتي:

«وإن أجر الناظر العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل صح عقد الإجارة، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل، إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة»[٢].

هذه هي أقوال الفقهاء في حكم تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل، ولكن قد يؤجر الناظر العين الموقوفة بأجرة المثل، ثم يطرأ بعد تمام العقد ارتفاع أو انخفاض في الأجرة المسماة في العقد، فما الحكم في هذه الحالة؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه إذا طرأ ما يؤدي إلى نقص أجرة المثل نقصاً فاحشاً، وطلب المستأجر إنقاص الأجرة أو فسخ العقد، فإنه لا يجاب إلا طلبه، وليس لمتولي الوقف إقالته[٣].

أما إذا طرأ ما يؤدي إلى زيادة أجرة المثل - بعد العقد - زيادة كبيرة عما سمي في العقد، فهل للناظر المطالبة بزيادة الأجرة أو فسخ العقد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

*** القول الأول:**

أن على الناظر أن يفسخ عقد الإجارة، ويعقد ثانية بالزيادة. وهذا هو

---

(١) مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/ ٣٩٥

(٢) ٢/ ٤٥٦

(٣) الدر المختار ٣/ ٥٥١، فتح القدير ٥/ ٦٩

الأصح عند الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

* **القول الثاني:**

صحة عقد الإجارة طالما كان بإجارة المثل، ولا يجوز فسخه، ولو حدثت زيادة فاحشة عن أجرة المثل. لأن عقد الإجارة لازم عن المدة المتفق عليها.

وهذا هو رأي المالكية[٣] والحنابلة[٤]، وقول عند الحنفية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦].

المطلب الثالث

مدة الإجارة

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدة إجارة الوقف، ويدور الخلاف حول مسألتين:

المسألة الأولى: إطلاق مدة الإجارة أو تحديدها.

المسألة الثانية: مقدار المدة التي يؤجر بها الوقف.

أولاً: إطلاق مدة الإجارة أو تحديدها:

هل يجوز للناظر أن يؤجر العين الموقوفة لمدة غير محددة، أم يجب أن

---

(١) الدر المختار ٣/ ٥٥١
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥
(٣) شرح الخرشي ٧/ ٩٨
(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٤٠
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥٢، الإسعاف ص٥٤
(٦) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥

تكون مدة الإجارة محددة بزمن معين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إجارة الوقف لا تصح مطلقة، بل يجب تحديدها بمدة معينة عند التعاقد.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبعض متأخري الحنفية[٤].

القول الثاني: جواز إجارة الوقف مطلقا، دون تحديد للمدة.

وهذا ما ذهب إليه متقدمو الحنفية[٥].

والذي يظهر لنا أن القول الأول بتحديد مدة الإجارة هو الأولى بالقبول، لأن المدة في إجارة الوقف إذا أطلقت قد يؤدي ذلك إلى إهمال الوقف وخرابه، وبالتالي إلى الإضرار بالمستحقين[٦].

كما أن الأحوال تتغير بمرور الزمان وقد تؤدي إلى زيادة الأجرة أو نقصانها[٧].

ثانياً: مقدار المدة التي يؤجر بها الوقف:

انتهينا فيما سبق إلى ترجيح القول بضرورة تحديد مدة لإجارة الوقف،

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩٩
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩
(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٥
(٤) الإسعاف ص٥٣، ٥٤
(٥) المرجع السابق ص٥٢، ٥٣
(٦) المرجع السابق ص ٥٢
(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٩٠ (بتصرف)

ولكن ما مقدار هذه المدة؟

يفرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اشترط الواقف في صك وقفيته مقدار المدة التي تؤجر بها العين الموقوفة، فهنا لا بد من تنفيذ شرط الواقف، إذ لا يجوز مخالفة شرطه إلا للضرورة[١].

الحالة الثانية: إذا لم يشترط الواقف مدة محددة لإجارة الوقف. وهنا اختلف الفقهاء - على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

للحنفية في هذا الموضوع سبعة أقوال بعضها يحدد إجارة الوقف بمدة سنة، وبعضها بثلاث سنين، وبعضها بأكثر، ولكن الرأي الراجح عندهم والمختار للفتوى هو: ثلاث سنين في الضياع، وسنة واحدة في غيرها. لأن الرغبات في الضياع لا تتوفر إذا نقصت المدة عن ثلاث سنين، وفي غيرها لا ضرورة إلى الزيادة عن سنة[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية تقييد إجارة الوقف بمدة معينة، إلا إنهم يفرقون في ذلك بين خمس صور - على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يكون الموقوف عليهم معينين، والمستأجر أجنبيا، والعين عامرة - فللمالكية في هذه الصورة قولان: الأول - وهو المشهور -

---

(١) الإسعاف ص٥٣، مغنى المحتاج ٢/٣٤٩، كشاف القناع ٢/٤٥١

(٢) الإسعاف ص٥٣ - ٥٤، حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٩

تجوز الإجارة لسنتين. والثاني: تجوز لأربع سنين[١].

الصورة الثانية: أن يكون الموقوف عليهم معينين، والمستأجر ممن سوف تؤول إليه العين المؤجرة، والعين عامرة - فللمالكية هنا ثلاثة أقوال أشهرها: جواز الإجارة لعشر سنين وهو ما قال به الإمام مالك - رحمه الله - .

الصورة الثالثة: أن يكون الموقوف عليهم غير معينين كالفقراء والمرضى، أو المساجد والملاجئ وغيرها من الجهات العامة - فللمالكية في هذه الصورة قولان: الأول - جواز الإجارة لأربعة أعوام. والثاني: تجوز لأكثر من أربعة أعوام[٢].

الصورة الرابعة: أن تكون العين المؤجرة - في كل ذلك - داراً. فإذا كانت على قوم معينين جازت إجارتها لأقل من سنة، وإن كانت على قوم غير معينين لم تجز إجارتها لأكثر من سنة[٣].

الصورة الخامسة: أن تكون هناك ضرورة ملحة لتأجير العين الموقوفة لأكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف، ولم يوجد ما يصلح به، فيجوز أن يؤجر السنين الكثيرة، بشرط بناء ما تهدم[٤].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

لم يفرق الشافعية في الإجارة بين الوقف والملك المطلق، فكما أن المالك حر في تحديد مدة إجارة ملكه، فكذا من له حق إجارة الموقوف. فإذا لم يحدد الواقف في صك وقفيته مدة لإجارة وقفه، فيجوز تأجير العين

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩٩

(٢) شرح الخرشي ٧/ ٩٩ - ١٠٠، حاشية العدوي ٧/ ١٠٠

(٣) حاشية العدوي ٧/ ١٠٠

(٤) الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٩٦

الموقوفة لأي مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا[١].

وإذا كان الضابط العام في تحديد مدة الإجارة هو: أن تبقى العين المؤجرة غالبا، فإنهم قالوا: إن المرجع في تحديد المدة هذه لأهل الخبرة.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الحنابلة مثل الشافعية في التوسعة في إيجار العين الموقوفة، عند عدم تحديد مدة الإجارة، فهم يعطون الحق لمن يملك تأجير الوقف، في أن يؤجره المدة التي يراها - مع مراعاة بعض القيود والضوابط - وهي:

١ - مراعاة العرف في إجارة أعيان الوقف - على اختلاف أنواعها وطرق الانتفاع بها - كالدور والبساتين والأراضي الزراعية.

٢ - جواز مخالفة شرط الواقف - عند تحديد مدة الإجارة - إذا كانت هذه المخالفة قد اقتضتها الضرورة، أو لتحقيق مصلحة للوقف[٢].

وإذا كان الأمر كذلك، من جواز مخالفة شرط الواقف للمصلحة، فإنهم أجازوا إجارة الوقف لمدة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف. وبهذا قال ابن القيم رحمه الله[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٩

(٢) شرح غاية المنتهى ٤/ ٣١٥، كشاف القناع ٢/ ٤٥١

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦

خاتمة الباب الأول
في حصانة الوقف واستقلاليته

إن علماء شريعتنا ومجتهدى المذاهب الفقهية الذين اختلفوا في معظم المسائل الفرعية الخاصة بالوقف، متفقون جميعا على أنه في أصل وضعه الشرعي «قربة وطاعة لله». كما أن أكثريتهم متفقون على أن الوقف متى صح ولزم خرجت ملكيته من ملك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى، أما منفعته فتملكها جهات البر والخيرات الخاصة والعامة طبقا للشروط التي يضعها الواقف في حجة وقفه.

وفي ضوء هذا المفهوم نما نظام الوقف، وكثرت مؤسساته الخيرية على اختلاف أنواعها، وأصبح له دور بارز في توفير الكثير من الخدمات العامة.

ولتحصين نظام الوقف ومؤسساته ضد احتمالات الاعتداء عليها من الطامعين فيها، بذل فقهاؤنا جهودا مضنية لتأسيس استقلالية «نظام الوقف» على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له الاستمرار والاستقرار اللازمين لتحقيق الغاية منه.

وبالنظر في اجتهادات الفقهاء الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته، نخلص إلى أن فقه الأوقاف مبني على ثلاثة أسس كبرى، وأن هذه الأسس قد وفرت نوعا من الحصانة والحماية الشرعية لنظام الوقف ومؤسساته. وهذه الأسس هي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف، والاعتراف للوقف بالشخصية

المعنوية أو الاعتبارية. وبيان ذلك فيما يلي[١]:

أولاً: احترام إرادة الواقف:

ويقصد بها تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه - وهذه الوثيقة تسمى: كتاب الوقف، أو الإشهاد بالوقف، أو حجة الوقف - وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها أيضا في الوثيقة نفسها.

ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف» وقد أضفى الفقهاء على تلك الشروط صفة «القداسة» ما لم تحرم حلالا أو تحل حراماً، وجعلوا لها حرمة لا يجوز انتهاكها - إلا في حالات استثنائية - وذلك بأن رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا: «إن شرط الواقف كنص الشارع».

وقد أعطى الفقهاء «لشروط الواقف» تلك القوة الإلزامية الكبيرة، ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة - وهي المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال - وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصدا من تلك المقاصد. وعلى ذلك درج القضاء وجرى الإفتاء في مسائل الأوقاف.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى[٢]:

---

(١) الأوقاف والسياسة - رسالة دكتوراه إبراهيم البيومي البيومي غانم - جامعة القاهرة - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - ص٣٦ - ٤٣ (بتصرف)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ٣١/٤٣ وما بعدها، وأيضا ص٥٧ وما بعدها.

«الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين، والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

الثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء. . . .

الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا بمستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، ولا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى. . . .».

وبإقرار الفقهاء حرمة «شروط الواقف» على هذا النحو، توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت - مع العوامل الأخرى التي سيأتي ذكرها - في ضمان بقائها واستمرار عطائها.

ثانياً: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف:

قرر الفقهاء أن «الولاية العامة» على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة. وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي.

والذي يهمنا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف، وإجراء التصرفات المختلفة عليها ومن أهمها: استبدال أعيان

الوقف - إذا اقتضت الضرورة ذلك - والإذن بتعديل شروط الواقف - أو بعضها - إذا ألحقت هذه الشروط ضرراً بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده.

ومن الواضح أن تلك التصرفات - وأمثالها - من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي، ومنها على سبيل المثال:

إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه، أو من يتولى إدارته من بعده، أو إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون، أو كان الذي شرط له النظر غير مستوف لشروط الولاية، وكذلك في حالة بيع الأعيان الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها، إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والملاجئ... الخ.

ففي جميع هذه الحالات - وما ماثلها - أعطى الفقهاء للقضاء وحده سلطة إجراء التصرف اللازم، باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية، ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضا عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف أو إساءة توظيفها.

ثالثاً: معاملة الوقف على أنه شخص اعتباري:

إذا انعقد الوقف صحيحا مستوفيا لكافة شروطه وأركانه، صارت له «أهلية» و«ذمة» مستقلتان، ولكن ليس بمعناهما الحقيقي الذي لا يثبت إلا للآدمي بوصفه إنساناً، وإنما بالمعنى الحكمي - أو الاعتباري أو المعنوي - الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لغير بني أدم من الهيئات والجهات المختلفة - كشركة تجارية، أو هيئة حكومية، أو مؤسسة خيرية.. الخ - وهو

ما يعرف في تلك التشريعات بمصطلح «الشخص الاعتباري».

وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أنه له «شخصية اعتبارية» بالمعنى المذكور. ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فهو «يقضى له وعليه» ومنها أن عمارة الأعيان الموقوفة للاستغلال، ومؤنة الموقوف من زكاة وخراج أو عشر، واجبة في غلته، وهذا الوجوب ليس على إنسان بعينه له ذمة وأهلية حقيقيتان، وإنما هو على جهة الوقف.

والشاهد هو أن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم بخصوص الوقف وشؤونه المختلفة، قد جرت على أن له أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية (أو معنوية) تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات.

وإذا كان للوقف أهلية الوجوب والذمة المستقلة على هذا النحو، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية بتمام المعنى الاصطلاحي القانوني الذي قررته التشريعات المدنية الحديثة لأشخاص القانون الخاص، ومنها «المؤسسة الخيرية» وهي تشبه المؤسسة الوقفية في بعض جوانبها، ولكنهما لا يتطابقان، إذ إن بينهما فوارق مهمة.

ومن أهم الفروق بينهما أن التأسيس الفقهي للشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية لم يترك للجهات الإدارية في الدولة أي سلطة في منح الاعتراف بتلك الشخصية، إذ هي تنشأ مع نشأة الوقف بمجرد إرادة الواقف، وللقضاء وحده - بحكم ولايته العامة على الأوقاف - سلطة التأكد من صحة الوقف وشرعية أهدافه، دون تدخل من جانب السلطة الإدارية في الدولة، على عكس الحال في معظم النظم والقوانين الوضعية التي تعلق الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسة الخيرية على صدور إذن من السلطة الحكومية المختصة.

وصفوة القول: أنه بالإضافة إلى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية دون حاجة إلى إذن السلطة الإدارية، فإن هذه الشخصية بحكم أنها مستقلة وقائمة بذاتها، كانت بمثابة ضمانة قوية للمحافظة على استقلالية وحماية الأوقاف من أن تزدردها أطماع سلاطين الجور وممثليهم، وأولئك الذين تكررت اعتداءاتهم على الأوقاف في بعض الأزمنة التاريخية.

الباب الثاني

الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي



الفصل الأول

دور الوقف في تنمية المجتمع في الماضي

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية.

المبحث الثانى: دور الوقف في الناحية التعليمية والتثقيفية.

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية.



تمهيد

إن الوقف يعد من مآثر الإسلام ومفاخره لإصلاح حياة المجتمع، فهو مصدر خير للمجتمع الإسلامي وباعث إلى نشر الدعوة الإسلامية. ولقد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً مهماً في نهضة التعليم، ونمو المجتمع ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

ولقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق: «إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتى لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم...»[(١)].

«...... ولقد تم وقف الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامى على العلماء ودور العلم، والجوامع، والمبانى العامة، لتبقى دائمة الانتفاع، وتكفى العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء، والمحاويج وأصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء»[(٢)].

---

(١) المقتطف - جـ ٥، من المجلد ٢٨. عدد ١ مايو سنة ١٩٠٣م (٣ صفر سنة ١٣٢١هـ)
(٢) المصدر السابق.

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التى كان لها دورها المؤثر في التطور والنمو الاقتصادى في مختلف عصور الإسلام. ولم يقتصر تأثير الوقف الإسلامى على المسجد وحده، فقد أوقف المسلمون العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تطوير مجتمعاتهم، فأنشأوا المشافى والملاجىء والمدارس والمكتبات وغيرها، وجعلوها أوقافاً لعامة المسلمين.

هذا وقد عدد أحد الباحثين ثلاثين نوعاً من أنواع المؤسسات الخيرية التى تم إنشاؤها والإنفاق عليها من ريع الأموال الموقوفة[1]:

فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، حيث كان الناس يتسابقون إلى إقامتها، ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التى يؤسسونها.

ومن أهم المؤسسات الخيرية: المدارس والمشافى (البيمارستانات).

ومن المؤسسات الخيرية أيضاً: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين. ومنها: التكايا والزوايا التى ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل. ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشترى به أو يستأجر داراً. ومنها: السقايات، أى تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً. ومنها: المطاعم الشعبية التى كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى.

ومنها بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام،

---

(١) من روائع حضارتنا - د/ مصطفى السباعى - دار الوراق، ط ١٤٢٠هـ - ص ١٩٩ - ٢٠٤ (بتصرف).

ومنها: حفر الآبار في الفلوات لسقى الماشية والزروع والمسافرين، ومنها: أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبى على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله. ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله، ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطى ريعها لمن يريد الجهاد، وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مناضل.

ومن المؤسسات الاجتماعية ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، ومنها ما كانت للمقابر، يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة. ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعى، فقد كانت كثيرة ومتنوعة، فهناك مؤسسات للقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفورى الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً.

وهنالك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستواهم، وإمدادهم بالغذاء اللازم. ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم أو أيدى أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور.

وهناك مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وقد كان من مبرات صلاح الدين أنه جعل في أحد أبواب القلعة ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتى إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزبادى للأولاد الذين يكسرون الزبادى وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادى

جديدة بدلاً من المكسورة.

ومن أروع المؤسسات الخيرية تلك المؤسسات التى أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها، أو لرعيها حين عجزها، كما هو شأن المرج

الأخضر في دمشق، حيث كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى منه حتى تلاقى حتفها.

تلك أمثلة رائعة قدمناها بين يدى هذه الدراسة للمؤسسات الوقفية كدليل على نجاحها في المجتمع الإسلامي، وهى بلا شك أمثلة كثيرة، وغَيْضٌ من فَيْضْ، وقُلٌّ من كُثْر، يستحيل أن يحصيها العد، لأنها لم تنقطع خلال أربعة عشر قرناً، وماتزال متصلة، نرى من أفرادها جيلاً بعد جيل من يمثلون فضائلها وأخلاقها، بسلوكهم ومعاملاتهم، أفضل تمثيل(١).

هذا وسوف نتناول بعضاً من هذه المؤسسات بشيء من التفصيل من خلال المباحث التالية.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي - للأستاذ/ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله - من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية - ط ١٩٩٦م - ص ١٦٧ (بتصرف).

المبحث الأول
دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية

كان للوقف دور هام ومؤثر في نشر الدعوة الإسلامية وتعليم المسلمين أمور دينهم ودنياهم، وذلك من خلال عدة مؤسسات كان في مقدمتها المساجد، ثم الربط والخوانق والزوايا والخلاوى.

أولاً: المساجد:

اهتم المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام، وأولوها عنايتهم ورعايتهم، لأن لها أثراً كبيراً في توجيه المجتمع، ونشر تعاليم الدين الإسلامى.

فالمسجد في نظر الإسلام ليس مكاناً للعبادة فقط، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك مكاناً تنطلق منه الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فهو ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعى الدينى السليم.

وقد ظل المسجد قروناً طويلة يؤدى هذه الرسالة بكفاءة واقتدار، كما كان للوقف الخيرى دور فاعل في دعم هذه الرسالة واستمرارها[(١)].

وقد كان المسجد هو محور سياسة الوقف في هذا المجال، سواء من

---

(١) اقتصاديات الوقف - د. عطية عبد الحليم صقر - دار النهضة العربية بالقاهرة - ط ١٩٩٨م - ص ٥٧، ٥٨ (بتصرف).

حيث إنشائه، أو الصرف على مصالحه ومهماته وعمارته ومرماته، أو من حيث ترتيب من يقومون بإمامة الناس في الصلاة، والخطابة والأذان، والاهتمام بنظافة المسجد، وتوفير المياه اللازمة له، وكذلك الإضاءة، أو من حيث إلحاق منشآت أخرى بالمسجد، كدور المناسبات أو المؤسسات التى تؤدى بعض الخدمات، وخاصة في مجال التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية[١].

وقد نال الوقف على إنشاء المساجد والإنفاق عليها، اهتمام المسلمين وعنايتهم منذ عهد النبوة، حيث أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذى أسسه النبى ﷺ حين قدومه إلى المدينة، ثم المسجد النبوى الذى بناه النبى ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، ثم انتشر بناء المساجد والوقف عليها في عهد الخلفاء الراشدين، وفى عهد بني أمية وبني العباس.

وممن اشتهر أيضاً بالوقف على المساجد: الفاطميون عندما أنشأوا الجامع الأزهر عام ٣٥٩هـ واوقفوا عليه الدور والمزارع، وصلاح الدين الأيوبى ونور الدين الزنكى في الشام ومصر. كما اتسع نطاق الوقف على المساجد في عهد المماليك والعثمانيين.

فلم تكن المساجد في كل البلاد الإسلامية إلا مساجد وقفية، ثم إن خدماتها، وصيانتها، كانت مما حبس عليها من الأموال الوفيرة لتأدية وظائفها المتعددة، حيث لم تكن المساجد مجرد دور للعبادة فقط، وإنما كانت مراكز لاجتماع الأمة ومبايعة الخلفاء، واستقبال الوفود والسفراء، وأماكن للتقاضى وفض الخصومات، وغير ذلك من الشؤون العامة.

---

(١) الأوقاف والسياسة - ص ١٤٥(بتصرف).

وأكثر ما استخدمت المساجد له، مراكز للتعليم، فكان الرسول ﷺ أول من استخدم مسجده مكاناً للدعوة والتعليم والإرشاد، وترَّسم صحابته - رضوان الله عليهم - خطاه من بعده، فاستمرت حلقات العلم في مسجده ﷺ بالمدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة المكرمة.

ولقد كان للمسجد دوره العظيم في بناء المسلم - عقيدة وعبادة وأخلاقاً - على إمتداد تاريخ الأمة الإسلامية، ذلك أنه بدون المسجد لا يتعلم عامة المسلمون أحكام دينهم، وتنظيم أمور دنياهم، واستبصار الحلال والحرام في حياتهم.

وقد اشتهرت مساجد وجوامع متعددة في العصور الإسلامية، كانت قبلة أنظار العلماء والمتعلمين، كان في مقدمتها المسجد النبوى والحرم المكى، ثم كثرت وفاضت بعد ذلك المساجد فكان منها: مسجد الكوفة سنة ١٤هـ، ومسجد البصرة سنة ١٧هـ، والمسجد الأموى بدمشق سنة ١٩هـ، وفي مصر جامع عمرو بن العاص سنة ٢١هـ، وجامع ابن طولون سنة ٢٥٨هـ، والجامع الأزهر سنة ٣٥٩هـ.

وانتشرت في هذه المساجد الحلقات العلمية، فلم تقتصر على الحلقات المتخصصة بالدراسات الدينية واللغوية، بل تعدتها إلى سواها من معارف ذلك العصر كالطب والفلك والحساب وغيرها.

ولقد انتشرت المساجد إنتشاراً كبيراً في أنحاء العالم الإسلامى، وقام الخلفاء والأمراء والأثرياء - طوال قرون مضت - ببناء المساجد ووقف الأعيان التى تدر دخلاً للإنفاق عليها، وذلك إنطلاقاً من دعوة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفعل الخير الكامن في النفوس، لتعمير المساجد وبنائها وصيانتها والاهتمام بها، على اعتبار أنها إحدى الصدقات الجارية.

ثانياً: الرُبط[1]:

الرباط إسم المكان الذى يأوى إليه الجند ويقيمون فيه لحراسة ثغور البلاد الإسلامية من الأعداء. ولم تقتصر المرابطة على المجاهدين، بل شملت العلماء والفقهاء والأطباء وغيرهم.

وقد انتشرت الرُبط في مصر والشام، وفي الجزيرة العربية، وبلاد المغرب العربى التى كانت تطلق عليها عدة أسماء منها: الحصون، والمحارس، ودور المرابطين. وبمرور الزمن، ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الربط إلى وظيفتها العسكرية، وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها.

وقد حظيت هذه الربط، باهتمام المسلمين، فكثر الواقفون عليها، حيث أنها تجمع بين الجهاد في سبيل الله والتعليم والعبادة، وهذه المصارف كانت محل اهتمام المسلمين على مر العصور.

وخلال القرنين الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الربط بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الأموال، وقصدها طلاب العلم من كل مكان لطلب العلم، ومما ساعدهم على ذلك وجود السكن والإعاشة.

وحين استقرت أحوال البلاد الإسلامية، تغيرت وظيفة الربط الأساسية، لتكون دور علم وتعليم. وإلى جانب ذلك كان العلماء يقومون بالتأليف ويحبسون تصانيفهم على طلابهم، ونتيجة لذلك نمت المكتبات وتكاثرت المخطوطات الموقوفة بتلك الربط.

هذا وقد قام أهل الخير بوقف عدد كبير من الربط بمكة المكرمة،

---

(١) رحلة ابن بطوطة - دار صادر بيروت ١٩٦٤م - ص ١٧٦ ومابعدها (بتصرف).

والمدينة المنورة، وجدة، والطائف وغيرها من مدن المملكة العربية السعودية، وقد خصص معظمها لإيواء الفقراء والمساكين وطلاب العلم، والبعض قد وُقف على حجاج بلاد معينة، والغرض من ذلك مساعدة الفئات الفقيرة من الإقامة بالقرب من الأماكن المقدسة، وتأدية مناسك الحج والعمرة بيسر وسهولة[١].

ومن أشهر الربط في مكة المكرمة[٢]:

١ - رباط ربيع: الذى أنشأه الملك الأفضل ابن السلطان الملك الناصر صلاح الدين في منطقة أجياد عام ٥٩٤هـ، ووقف فيه كتباً كثيرة.

٢ - رباط الشرابى: أنشئ في عام ٦٤١هـ، وكان موقعه عند باب بنى شيبة.

٣ - رباط الخوزى: أسسه الأمير قرامر بن محمود الأقدرى الفارسى عام ٦١٧هـ.

٤ - رباط الموفق: أنشأه القاضى الموفق جمال الدين على بن عبد الوهاب الأسكندرى ووقفه على فقراء الغرباء ذوى الحاجة في سنة ٦٠٤هـ.

٥ - رباط قايتباى: أنشأه السلطان قايتباى بجوار مدرسته بالقرب من الحرم المكى.

ومن أشهر الربط في المدينة المنورة[٣]:

---

(١) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص ٨٦.
(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية - يحيى محمود ساعاتى - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض - ١٤٠٨هـ - ص ١٠٩ - ١١٢ (بتصرف)
(٣) الوقف وبنية المكتبة العربية - يحيى محمود ساعاتى - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض - ١٤٠٨هـ - ص ١٠٩ - ١١٢ (بتصرف).

١ - رباط قراء باشى: أسسه عبد الرحمن أفندى في عام ١٠٣١هـ، وكانت فيه مكتبة أضيفت عليها مجموعات وقفية خلال مراحل متعددة.

٢ - رباط عثمان بن عفان: وهو من أوقاف المغاربة، وكان يضم مكتبة معظم كتبها في الفقه المالكى على بعضها أسماء مالكيها.

٣ - رباط مظهر الفاروقي: أنشىء في عام ١٢٩١هـ، على يد محمد مظهر الفاروقي.

ثالثاً: الخوانق والزوايا والخلاوى[(١)]:

عرف العالم الإسلامى مؤسسات أخرى تشبه الربط في وظائفها الدينية والتعليمية، وهى الخوانق والزوايا والخلاوى، وقد لقيت هى - أيضاً - العناية والرعاية من المهتمين بأعمال البر والموسرين، وأهل الخير.

أ - **الخانقاه** - وجمعها خانقاهات وخوانق - هى كلمة فارسية بمعنى «البيت» وتبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة، ويحيط بها عدد من الغرف مخصصة لإقامة الفقراء، وعابرى السبيل.

وقد رتب فيها العلماء والمشايخ دروساً في مختلف العلوم. وقد ذكر المقريزى أن «الخانقاه الصالحية الكبرى» بالقاهرة، رتبت فيها دروس في علوم الشريعة والفقه والحديث، وزودت بخزانة للكتب.

ب - الزوايا:

وهى كالخانقاه، ولكنها أصغر من حيث المساحة، وتقام على الطرق،

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص ٨٦ - وأصالة حضارتنا العربية، لناجى معروف - دار الثقافة بيروت ط٣ سنة ١٩٧٥م، ص٤٦٥.

والأماكن الخالية، وقد تقام في أحد أركان المسجد، وكان هناك من يقف عليها، وعلى مرتاديها من الفقراء، ويخصص لها شيخ لتدريس القرآن والعلوم الشرعية.

جـ - الخلاوى:

جمع خلوة - وهى مدرسة لتدريس القرآن الكريم، والعلوم الشرعية، وقد أطلق عليها هذا الإسم لأنها كانت تقام تحت بناء المسجد، وهو المكان المخصص للصلاة في الشتاء. ويقال إنها سميت بذلك لأن المعلم يخلو فيها بطلابه، أى يبتعد بهم عن الأماكن التى يكثر ارتيادها.

وقد انتشرت الخلاوى في بعض الدول الأفريقية وخاصة السودان، وقد وقف عليها، وعلى مشايخها وطلابها، أهل الخير أوقافاً مكنتها من أداء مهمتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كثيراً من النساء المسلمات أنشأن المساجد والخوانق والرُبط، في مصر، والعراق، والحجاز، والشام، وكلها متوَّجة بأسمائهن. ومن أشهرها:

١ - رباط الحجازية: الذى أنشأته السيدة فوز جارية على بن أحمد الجرجرائى الوزير بجوار مسجدها بالقاهرة سنة ٤١٥هـ وأوقفته على أم الخير الحجازية، وكانت الحجازية واعظة زمانها، وقد تصدرت حلقات الدرس والوعظ في جامع عمرو بن العاص، كما عنيت بتثقيف المقيمات بهذا الرباط.

٢ - رباط البغدادية: الذى أمرت بإنشائه السيدة تذكار باى خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس البندقدارى بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ، وأنزلت به الشيخة الصالحة زينب ابنة أبى البركات المعروفة ببنت البغدادية، ومعها عدد من

السيدات الخيرات، وأمرت بالصرف عليهن.

٣ - خانقاه أم أنوك: أنشأتها السيدة طغاى أم أنوك زوجة الناصر محمد ابن قلاوون حوالى سنة ٧٤٥هـ، ورصدت عليها الأوقاف الكثيرة، وقررت لكل جارية من جواريها مرتباً.

المبحث الثاني

دور الوقف في الناحية التعليمية والتثقيفية

كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، والتحقيق العلمى والفقهى والأدبى.

وقام الوقف بذلك الدور من خلال مؤسسات عديدة من أهمها: الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة.

أولاً: الكتاتيب[١]:

الكتاب أو المكتب هو المكان الذى كان يُعنى بتعليم المبتدئين، القراءة والكتابة، والقرآن الكريم، ومبادىء علوم الدين.

ولما كان تعليم الأولاد يعد أمراً شرعياً، وواجباً دينياً تقع مسؤولية القيام به على عاتق الآباء، تولى أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين، أمر إنشاء الكتاتيب لتعليم الناشئة والإنفاق عليهم. وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهمة التدريس إحتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام.

وفى العصر الأموى ظهرت الكتاتيب الخاصة في القصور لأبناء الخلفاء،

---

(١) المراجع السابقة.

والوجهاء، والموسرين، واستقدم المعلمون لتعليمهم. وقام المحسنون بإنشاء كتاتيب عامة لليتامى، وأبناء الفقراء والمساكين، ووقفوها عليهم.

وقد انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة عبر العصور المختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامى. وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وكانت من الإتساع أحياناً بحيث يضم الكتاب الواحد مئات وآلافاً من الطلاب(١).

وفى الشام أقيمت عدة كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء العامة والفقراء حول الجامع الأموى بدمشق.

وفى القاهرة وجد الرحالة ابن جبير - في القرن السادس الهجرى - عدداً كبيراً من الكتاتيب التى وقفت على الأيتام، في أمكنة متفرقة من البلاد المصرية، وكانوا يسمونها «كتاب سبيل».

وفى عهد المماليك، يذكر المقريزى، أنه صدر توجيه من الدولة يلزم كل من يؤسس مدرسة للعلوم الشرعية، أن يقيم بجانبها كتاباً للأيتام، والفقراء والمساكين. وقد أنشئت هذه الكتاتيب ووقفت، وكان تلاميذها يتلقون الإعاشة والتعليم الذى يمول عن طريق الأوقاف.

وفى العهد العثمانى استمر وقف الكتاتيب ودعمها لتعليم اليتامى، وأبناء الفقراء والمساكين فانتشرت في كل مكان.

وظلت الكتاتيب تقوم بدورها في نشر المبادىء الأولى للتعليم، ومحو أمية قطاعات كبيرة من النشىء في مختلف أنحاء العالم الإسلامى، وعلى مر العصور، إلى أن جاء القرن التاسع عشر الميلادى واحتلال بعض الدول

---

(١) من روائع حضارتنا - ص٢٠٦.

الغربية للعديد من الأقطار الإسلامية، وإنتشار الإرساليات التبشيرية والجاليات الأجنبية في بعض الدول الإسلامية، وقيامها بإنشاء المدارس والمراكز التعليمية[١].

هذا وقد كان بمكة المكرمة والمدينة المنورة عدد كبير من الكتاتيب قبل قيام المملكة العربية السعودية، وعندما نظمت الدولة شؤون التعليم في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - وأنشأت المدارس المجانية لجميع فئات المواطنين، تم الاستغناء عن هذه الكتاتيب[٢].

ثانياً: المدارس:

ظهرت المدارس المستقلة والمنفصلة عن المساجد، وحلقاتها العلمية، نتيجة للنمو الطبيعى لما سبقها من مؤسسات علمية، ولمواكبة مطالب العصر، وبصفة رئيسة للوقوف في وجه التيارات الفكرية، والعقدية المنحرفة، وكانت المدارس عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة، أختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء، وطلابها متفرغون، ووقفت لهم المصروفات والإعاشة، والإنفاق، فضلاً عن الدراسة والعلاج[٣].

وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع: خلفاء، وسلاطين، وأمراء، وأثرياء، وعلماء، وبعض من عامة الناس. والمتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التى انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، إذ كان التسابق نحو إنشائها وإقامتها

---

(١) الأوقاف والسياسة - ص١٧١ (بتصرف).
(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص٨٧ (بتصرف).
(٣) المرجع السابق.

ظاهرة واضحة للعيان، حتى أن القرى النائية لم تخلو منها، فضلاً عن المدن الكبيرة التى كانت تعج بالمدارس المتنوعة مثل: دور القرآن والحديث، ومدارس المذاهب الفقهية، ومدارس الطب، والمدارس الكبيرة الشاملة[١].

«ولم تكن المدارس مجرد أبنية تقام، أو مجموعة من الطلاب يتلقون العلوم فيها على مدرسين في زمان ومكان محددين، بل كان أكثرها في شكل مؤسسات علمية راقية، لها نظمها الخاصة التى تسير عليها، وتقاليدها التى ترعاها، ومواردها المالية التى تعتمد عليها في أداء رسالتها»[٢].

وقد كانت هذه المدارس تعتمد على الأوقاف من حيث الإنشاء والإنفاق عليها، وكان التعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات، فلم يكن يدفع الطلاب في دراستهم أية رسوم، ولم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الشعب دون فئة. وكانت الدراسة فيها قسمين: قسم داخلى للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وقسم خارجى لمن يريد أن يرجع في المساء إلى بيت أهله وذويه[٣].

وكان من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامى، المدارس النظامية وهى التى أنشئت عندما فتح السلاجقة الأتراك خراسان في أواخر القرن الرابع الهجرى، فأراد الوزير الأول «نظام الملك» أن يعد شباباً مسلحاً بالعلم، على عقيدة أهل السنة، لتولى مناصب الدولة، خاصة في مجالات التدريس والقضاء والافتاء في تلك البلاد. فأنشئت المدرسة النظامية في بغداد عام ٤٥٩هـ، وقد نجحت الفكرة وتحققت أهدافها، وأقام الوزير نظام الملك

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية - ص١٦ (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص١٧.
(٣) من روائع حضارتنا، ص٢٠٦، ٢٠٧ (بتصرف).

الوقف عليها وعلى أساتذتها وطلابها[١].

وانتقلت فكرة المدارس النظامية إلى الشام، حيث أنشأ حاكمها نور الدين زنكى مدارس مشابهة للمدارس النظامية، وسميت «المدارس النورية» وكان ينفق عليها من الأوقاف التى خصصت لها. ثم سار على نهجه صلاح الدين الأيوبى بالشام وبمصر، فوقف المدارس الكثيرة، وترَّسم خطاه الحكام والولاة والأمراء، وأصحاب الجاه، ووقفوا أموالهم على إنشاء المدارس والمؤسسات الخيرية الأخرى[٢].

ومن أشهر المدارس الوقفية في الدول الإسلامية:

١ - المدرسة الظاهرية التى أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ، وأوقف عليها المال وأغدق عليها، مما جعلها أجمل مدرسة في مصر.

٢ - المدرسة الصالحية بمصر، وقد أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ، وأوقف عليها أوقافاً ضخمة.

٣ - المدرسة المسعودية ببغداد، بناها مسعود الشافعى، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم والطب.

٤ - المدرسة الصلاحية بحلب، أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

٥ - المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين سنة ٨١٣هـ، وأوقف عليها أموالاً كثيرة.

٦ - المدارس الأربعة بمكة المكرمة التى بناها السلطان سليمان القانوني

---

(١) المرجع السابق، والأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص٨٧.
(٢) المراجع السابقة.

سنة ٩٢٧هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

وهناك مدارس وقفية عديدة يصعب حصرها مثل: المدرسة المستنصرية في بغداد، ومدرسة السلطان حسن، والجامع الأزهر بمصر، والزيتونة في تونس، والقرويين في فاس بالمغرب وغيرها كثير.

وقد كثرت المدارس الوقفية وخاصة في المشرق كثرة هائلة، حتى أن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التى تغله أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقى العلم[١].

ومن ذلك يتضح أن الأموال الموقوفة كانت أحد الأسباب والعوامل المهمة في تنشيط الحركة العلمية، ونشر التعليم، والارتفاع بالمستوى الثقافي، ومكافحة الأمية، وبناء الحضارة الإنسانية الإسلامية، وقد تربى في أحضان المدارس الموقوفة الكثير من الفقهاء والمفكرين، والأدباء، والوعاظ، والمصلحين الاجتماعيين. وكانت الأوقاف معينا لهم، ومدداً في وقت عزفيه المال عندهم، وفى ظروف عصيبة من التاريخ كثرت فيها الفتن التى كان يموج بها العالم الإسلامي.

ومن أشهر العلماء الذين تخرجوا في المدارس الوقفية: سعد الجبريلى، وأبو الثنا بن أبى السعادات، والخوارزمى، وجابر بن حيان، والرازى، وغيرهم.

ثالثاً: المكتبات:

المكتبات من أقوى وسائل نشر العلم، ولأهمية الكتب لطلاب العلم

---

(١) من روائع حضارتنا - ص٢١٤.

والعلماء من جهة، ولارتفاع أسعارها من ناحية أخرى، قام المحسنون ومحبو العلم والمقتدرون، بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم، ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقرباً إلى الله تعالى، وسعياً إلى التقدم العلمى في مجتمعاتهم.

وقد عُرفت هذه المكتبات بأسماء عديدة، مثل: خزانة الكتب، وبيت الحكمة، ودار العلم، ودار الكتب. وبعضها كان يقام في المساجد والمدارس والمشافى، وكلها تماثل ما يعرف اليوم بالمكتبات المركزية أو المكتبات العامة - وكلها كانت موقوفة[١].

فإلى جانب التوظيف الاجتماعى للأوقاف في إنشاء المؤسسات التعليمية وتمويلها وإدارتها - كما سبق أن أوضحنا - اهتم مؤسسو الأوقاف أيضاً بتوظيفها من أجل إتاحة الثقافة العامة لأكبر عدد ممكن من عموم الناس، وذلك بإنشاء المكتبات العامة. ومما لا شك فيه أن وقف الكتب والمكتبات للمنفعة العامة هو من الممارسات الاجتماعية - الثقافية للأوقاف ذات التاريخ العريق، وقد استمرت هذه الممارسة في كثير من البلدان العربية والإسلامية حتى يومنا هذا. وفضلاً عن أهمية «المكتبة العامة» باعتبارها مؤسسة لها وظائفها المتنوعة في مجال بث الثقافة، وتيسير المعرفة لعموم الناس، والمحافظة على كتب التراث ومخطوطاته، فإنها تعتبر - في حد ذاتها - معلماً من معالم الرقى الحضارى للأمة[٢].

«وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامى منذ القرن الرابع الهجري، لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة، وأصبحت

---

(١) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص٨٨ (بتصرف).
(٢) الأوقاف والسياسة، ص٢٣٧ - ٢٣٩ (بتصرف).

هذه المكتبات بما فيها من كتب قبلة لطلاب العلم، تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي»[١].

وقد تنوع الوقف في هذا المجال «فشمل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والرُبط والخانقهات، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، واهتم واقفو المكتبات المستقلة أو تلك التى تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادى ثابت لها لصيانتها وترميمها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها، وعين بعضه ريعاً يساعد على نماء المجموعة وإزدهارها عبر السنين»[٢].

أما الأبنية الخاصة بالمكتبات، فقد كانت تشتمل على حجرات متعددة تربط بينها أروقة فسيحة، وكانت الكتب توضع على رفوف مثبتة بالجدران، تخصص كل غرفة لفرع من فروع العلم، وكان فيها أروقة خاصة للمطالعين، وغرف خاصة للنساخ الذين ينسخون الكتب، وغرف لحلقات الدراسة والنقاش العلمى بين رواد تلك المكتبات. وكانت جميعها تؤثث تأثيثاً فخماً ومريحاً، وكان في بعضها غرف لطعام روادها، وغرف لمبيت الغرباء منهم[٣].

ومن أشهر المكتبات الوقفية العامة في التاريخ الإسلامى:

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، ص٣٣.
(٢) المرجع السابق، ص٣٣.
(٣) من روائع حضارتنا، ص٢٤٨، ٢٤٩ (بتصرف).

١ - دار العلم في الموصل:

وتعتبر هذه الدار أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقد أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلى - الفقيه الشافعى - في أوائل القرن الرابع الهجري. وكانت تضم عدداً كبيراً من الكتب في معارف شتى، نظراً لتنوع اهتمامات ابن حمدان نفسه، الذى كان مهتماً بالفقه والشعر والأدب والتاريخ والنجوم(١).

٢ - دار العلم في بغداد:

هذه الدار هى مكتبة عامة، قام بوقفها الوزير سابور بن أردشير في سنة ٣٨١هـ، وجعل فيها كتباً كثيرة، ووقف عليها غلة كبيرة، وكانت في منطقة بين السورين في بغداد.

وقال عنها ابن الجوزى - في معرض التعريف بسابور:

«وابتاع داراً بين السورين في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وحمل إليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الوقوف، وبقيت سبعين سنة»(٢).

٣ - دار الحكمة في القاهرة:

وقد أعقب إنشاء دار العلم في بغداد بسنوات افتتاح مكتبة وقفية على درجة كبيرة من الأهمية في تاريخ المكتبات في الإسلام، ألا وهى دار الحكمة بالقاهرة، والتى قام بتأسيسها الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله سنة

---

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموى ٧/ ١٩٢.

(٢) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم - لأبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - ١٣٥٩هـ، ٨/ ٢٢.

٣٩٥هـ. وحُملت الكتب إليها من خزائن أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله من سائر العلوم والآداب.

وحرصاً على توفير موارد مالية كافية تعين على استمرارها في أداء رسالتها العلمية، قام بوقف دور وحوانيت بُنيت ليستغل ريعها في الصرف على هذه المكتبة.

وقال عنها المقريزى:

«وكانت من عجائب الدنيا، ويقال أنه لم يكن في جميع بلاد الإسلام دار كتب أعظم من التى كانت بالقاهرة في القصر، ومن عجائبها أنه كان فيها ألف ومائتا نسخة من تاريخ الطبرى إلى غير ذلك، ويقال أنها كانت تشتمل على أكثر من ستمائة ألف كتاب، وكان فيها من الخطوط المنسوبة أشياء كثيرة..»[١].

ومما لا شك فيه أن دار الحكمة بالقاهرة كانت «تعتبر أبرز نموذج للمكتبات الوقفية التى شيدت منذ البدء في هذا النظام، وأعطت ثماراً جناها أهل العلم من مختلف الطبقات، ولم يستغن عن استخدامها العلماء والطلاب، وكافة أفراد المجتمع لغناها ووفرة ما بها من كتب»[٢].

٤ - خزانة المالكية في مكة المكرمة:

في عام ٥٨٨هـ، وقف محمد بن عبد الله بن الفتوح بن محمد المكناسى إمام المالكية بالحرم الشريف: نسخة من «المقرب» لابن زمنين المالكى بست

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - لتقى الدين أحمد بن على المقريزى، دار صادر بيروت ١/ ٤٠٩.

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية، ص٤٤.

مجلدات على المالكية والشافعية والحنفية الذين يكونون بمكة، وجعل مقره خزانة المالكية بمكة المكرمة. وكانت هذه الخزانة تزود بين فترة وأخرى بكتب يوقفها علماء وأشخاص من المالكية.

٥ - الخزانة العلمية الصبيحية بسلا:

ولا يخلو العصر الذى نعيش فيه من أنموذج تراثى مثيل لما درج عليه الأسلاف، فقد حبس باشا سلا الحاج محمد بن الحاج الطيب الصبيحى خزانته العلمية في الرابع عشر من ربيع الأول عام ١٣٧٨هـ، لتكون وقفاً على العلماء وطلبة العلم، وعامة القراء، وكانت تشتمل على أربعة آلاف كتاب مخطوط ومطبوع.

وواصل ابنه المهندس عبد الله المسيرة، فوقف على هذه المكتبة بناية جديدة في شعبان من عام ١٣٩٦هـ، تتكون من طابقين، تقع في ساحة الشهداء بمدينة سلا من المغرب لتكون مقراً للكتب التى وقفها والده[١].

وهناك مكتبات وقفية شهيرة أيضاً مثل: خزانة الكتب في حلب، ودار العلم في طرابلس الشام، ومكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة بالمدينة المنورة، وخزانة كتب الهمذانى في همذان وغيرها كثير.

«وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية، بالإضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار الفكرى والثقافى التى شهدها العالم الإسلامى على مدى قرون طويلة»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٥٥ (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص٣٤

* أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاة:

إن الولاء في الإسلام هو لله أولاً، وهذه من أساسيات العقيدة، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الشريعة وفقهائها، أم من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية، كلهم يشعرون بالاستقلال والنهوض بما يجب عليهم من نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ونجد أن العلماء بصورة عامة قد اجتهدوا في بذل العلم، كما فعل الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيبانى وأبو يوسف، والإمام مالك، والإمام الشافعى، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم.

فقد بقى العلماء مستقلين عن السلطة، غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة التى تغدق عليهم.

كما بقى القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التى أعطتهم الاستقلال المادى والفكرى.

وأسوق هنا ما كتبه الشيخ/ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه محاضرات في الوقف[١]:

اضطر الظاهر بيبرس لفرض الضرائب بسبب الحروب مع التتار، وسلك سبيلاً في الاستيلاء على الأراضى، ومن بينها أراضى الوقف، وعارضه الإمام النووى حتى ترك هذا الأمر، ولكنه حاول فرض ضرائب كثيرة ترهق الناس والأوقاف، وعارضه الإمام النووى، وكانت النوازع في واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم.

---

(١) ص١٩ - ٢٢ (بتصرف).

فالسلطان يحتج - لفرض الضرائب - بضيق الحال وقلة المال، والشيخ يحتج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها، ويقول في إحدى رسائله:

«إن أهل الشام في هذه السنة في ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشى، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعية ونصيحته (أى ولى الأمر) في مصلحته ومصلحتهم». والعلماء كانوا من وراء الإمام النووى يؤازرونه ويؤيدونه، وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً عنيفاً، وعيرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنابك الخيل في عهد التتار، وسكوتهم على الذل، وأنهم كان الأولى بهم أن يهبوا لمقاومتهم أو مناقشتهم.

فقال الشيخ النووى: وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار، وأما أنا في نفسى فلا يضرنى التهديد، ولا يمنعنى ذلك من نصيحة السلطان، فإنى أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيرى، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله. وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه.

إلا أن السلطان لم ينتصح واتجه إلى العلماء، وجمع فتاويهم في تأييد فرض الضرائب، ولكن الإمام النووى - رحمه الله - ندد باكراه العلماء على الفتوى، وقد أحضره الظاهر في مجلسه بدمشق ليكرهه كما أكره غيره. فقال له النووى:

«أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك وكل مملوك له حياصة من ذهب (الثياب الموشاة بالذهب الخالص)، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحلى، فإن أنفقت

ذلك كله، وبقيت المماليك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلى، أفتيتك بأخذ المال من الرعية». فغضب الظاهر وقال للنووى: أخرج من بلدى (دمشق) فقال الشيخ: السمع والطاعة.

وخرج إلى نوى بالشام: فقال العلماء: هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدى بهم فأعده إلى الشام، فرسم السلطان برجوعه، فامتنع الشيخ وقال: لا أدخل والظاهر بها. فمات الظاهر بعد شهر[١].

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق، وأن يقفوا مع أحكام الشريعة، وأن يجبروا السلطان للخضوع لشرع الله، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين، وكما فعل الإمام البلقينى ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت الهيمنة والظهور لشرع الله حتى في عصور إنحسار قوة المسلمين، وقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وأكفأ علمائهم، وقادة مجتمعهم، وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون، ولم يحدوهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام[٢].

---

(١) تراجع هذه المكاتبات في حسن المحاضرة ج٢، ص٦٧ - ٧١

(٢) وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الوقف التى عقدت في جدة ١٤٠٤هـ - د.حسن الأمين، ص٢٤٦

المبحث الثالث

دور الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية

لقد استطاع الوقف - على مر العصور - أن يحفظ الهوية - المتميزة للمجتمع الإسلامي، فأمسك عليه كيانه من الداخل بما يحققه من تكافل اجتماعى، وأمسك عليه كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار.

ومما لا ريب فيه أن الوقف كان له دوره المتميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية، وفى سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع.

فالوقف على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يغل في نفوسهم الحقد والحسد، ويبعث في قلوبهم المودة، ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذى لم يضن عليهم بالرعاية بلا طلب أو استجداء، وإنما يقدم لهم عوائد الأموال الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم.

ومن هنا تبرز أهمية الوقف الخيرى الذي يداوي، ويواسي، ويعاون، ويدافع عن قيم المجتمع، ويحمي بنيانه الاجتماعي من جميع الغوائل، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد والأسرة، لأنهما اللبنة الأولى في بناء المجتمع[١].

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص١٥٠ (بتصرف).

وقد حقق الوقف هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مر العصور، وذلك من خلال رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والعجزة والمعوزين.

وما لا ريب فيه أن الفقراء والمساكين تنحصر حاجاتهم الأساسية في المأكل والملبس والمسكن، ويهتم الكثير من أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير هذه الحاجات للفقراء والمساكين. ولا ريب أن الإسهام في توفير الحاجات الأساسية لهم سوف يعنى تحويل المزيد من الموارد إليهم، وهذا يؤدى إلى رفع مستوى معيشتهم وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء إلى حد ما.

كما أن الأوقاف على جهات الخير تساعد في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير فرص العمل المناسب لهم ومن ثم زيادة دخولهم والرفع من مستوى معيشتهم وحياتهم الاجتماعية(١).

ومن أهم المجالات الاجتماعية التى مارسها الوقف رعاية للفقراء والمساكين هو الإعانة على تأدية العبادات.

فقد قام كثير من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان وحبسها للإنفاق من عوائدها لإعانة الفقراء والمساكين على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج، وذلك بإعداد موائد للإفطار والسحور، ليست كالموائد التى يقيمها البعض في زماننا للخيلاء أو الرياء والسمعة، وإنما ينفق على هذه الموائد من أموال الوقف المخصصة لها لتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة.

كما أن بعض الواقفين يخصص بعض الأعيان لإعانة راغبى تأدية فريضة

---

(١) الوقف والتنمية البشرية - د. إسماعيل عبد الرحيم شلبى - ضمن البحوث المقدمة لندوة «احياء دور الوقف في الدول الإسلامية» ص١٢ (بتصرف).

الحج من الفقراء والمساكين، بمدهم بالمئونة التى تعينهم على تحقيق بغيتهم في تأدية هذه الفريضة التى تحتاج إلى المال والزاد والراحلة[١].

كما خصصت بعض الأوقاف لمساعدة الشباب والفتيات الفقراء على الزواج، وذلك بمنحهم المهور اللازمة والإسهام في تزويجهم، وإمداد العروس بالأثاث والثياب والحلى وما تحتاج إليه من ضرورات الحياة، لتكوين أسرة سعيدة.

وقد ذكر الرحالة ابن بطوطة أنه وجد وقفاً بالشام لتزويج البنات الفقيرات اللواتى لا قدرة لأهلهن على تزويجهن، كما ذكر أن هناك وقفاً مماثلاً خصص لتزويج البنات الفقيرات بتونس. وفى مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج الضعفاء والمعوزين، الذين لا يملكون سكناً لإقامة مراسم الزفاف[٢].

هذا وقد اتخذت المؤسسات الوقفية - التى تنهض بتقديم الرعاية الاجتماعية والصحية - عدة أشكال أهمها: الملاجىء والتكايا والبيمارستانات.

أولاً: الملاجىء[٣]:

الملجأ باعتباره مؤسسة للرعاية الاجتماعية هو شكل متطور للرباط الذى كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبى على الأقل، حيث كان الرباط يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة الملجأ في الوقف الحالى، وقد استمر اسم الرباط مستعملاً لدى مؤسسى الأوقاف في مصر حتى مطلع القرن العشرين كمرادف للملجأ.

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، ص١٥٦، ١٥٧ (بتصرف).
(٢) رحلة ابن بطوطة - دار صادر بيروت ١٩٦٤م.
(٣) الأوقاف والسياسة - ص٢٧٢ (بتصرف).

وإذا رجعنا إلى حجج الأوقاف الخاصة ببعض الملاجيء نجد أنها تتضمن الكثير من الشروط التى وضعها الواقف لتنظيم أعمال الرعاية لنزلاء الملجأ، سواء أكانوا من اليتامى أم من الرجال أم من النساء، بما في ذلك مقادير الطعام الذى يقدم لهم، وما يحصل عليه كل نزيل من إعانة نقدية شهرياً، وملابس للصيف وأخرى للشتاء.

هذا بالإضافة إلى تفاصيل أخرى تتعلق بإدارة الملجأ، وشروط الالتحاق به، وكذلك شروط الاستمرار فيه.

وبغض النظر عن مضمون تلك التفاصيل، فإن المعنى الذى تشير إليه - ونؤكد عليه هنا - هو مبلغ ما وصل إليه اهتمام الواقف بتدبير شؤون أولئك الذين لم يعد باستطاعتهم تدبير أو سياسة شؤون أنفسهم، وليس لهم من يعولهم أو يقوم برعايتهم.

ثانياً: التكايا[1]:

اختصت التكايا - في معظم الأحوال - برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرون على الكسب من العجزة وكبار السن، والأرامل من النساء اللائى لا يستطعن ضرباً في الأرض، إلى جانب الغرباء والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التى يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج. وبعض التكايا كان مخصصاً لإسكان طلبة العلم، ومن اشهرها تكية محمد بك أبو الدهب، وتكية الكلشنى بالقاهرة - وكانتا مخصصتين لإسكان بعض طلبة العلم الأغراب الذين يدرسون بالأزهر الشريف.

ومن أشهر التكايا أيضاً تكيتا مكة المكرمة والمدينة المنورة اللتان

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٧ ومابعدها (بتصرف).

أنشأهما محمد على وأوقف عليهما قريتين كاملتين بمصر بلغت مساحتهما ٢٨٧٧ فداناً ليصرف ريعها على هاتين التكيتين لتسهيل أداء فريضة الحج على حجاج بيت الله الحرام.

وعلى أية حال فإن التكايا لم تجتذب وقفيات جديدة ذات شأن، على عكس الملاجىء التى كانت وما زالت آخذة في الازدياد، والحلول محل التكايا باعتبارها مؤسسة للرعاية الاجتماعية أكثر كفاءة وتنظيماً من التكايا.

ثالثاً: البيمارستانات[1]:

وهى إحدى المنشآت والمؤسسات الوقفية التى كان يشيدها السلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير على العموم صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية، ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في الوقت نفسه معاهد لتعليم الطب[2].

وأول دار أسست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموى الوليد ابن عبد الملك في دمشق سنة ٨٨هـ، وجعل فيها الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، وخصص لكل مُقعد خادماً يهتم بأمره، ولكل ضرير قائداً يسهر على رفقته[3].

وبنى أحمد بن طولون سنة ٢٥٩هـ أول بيمارستان كبير في مصر، وقد أنفق ابن طولون على إنشاء هذا البيمارستان ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ليتفقد أحوال المرضى[4].

---

(١) بيمارستانات: إسم يطلق على دور العلاج (المشافى) وهو لفظ فارسي انتقل إلى العربية.

(٢) الرعاية الاجتماعية فى الإسلام وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، للمؤلف ط١٤١٩هـ/ ص١٣٩.

(٣،٤) المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار للمقريزى ط بولاق ٢/ ٤٠٥.

كما شيد نور الدين زنكى بيمارستانا في دمشق قال عنه الرحالة ابن جبير إنه: «مفخرة عظمية من مفاخر الإسلام، وله قوم بأيديهم الأزمة المحتوية على أسماء المرضى، وعلى النفقات التى يحتاجون إليها من الأدوية والأغذية وغير ذلك، والأطباء يبكرون إليه في كل يوم ويتفقدون المرضى، ويأمرون بإعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية».

ويضيف ابن كثير أن نور الدين زنكى وقف هذا البيمارستان على الفقراء دون الأغنياء اللّهم إلا إذا لم يجد الأغنياء دواء لعللهم إلا في هذا البيمارستان، مما يؤكد الأهمية الاجتماعية لمثل هذه المؤسسة[(١)].

وهناك المستشفى المنصورى الكبير، المعروف بمارستان قلاوون، الذى أنشأه الملك المنصور سيف الدين قلاوون بالقاهرة سنة ٦٨٣هـ، وأوقف عليه ما يغل ألف درهم في كل سنة، وألحق به مسجداً ومدرسة ومكتباً للأيتام. وكان آية من آيات الدنيا في التنظيم والترتيب، جعل الدخول إليه والانتفاع به مباحاً لجميع الناس، وجعل لمن يخرج منه من المرضى عند برئه كسوة، ومن مات جُهِّز وكُفِّن ودُفن.

وعين فيه الأطباء من مختلف فروع الطب، كما وظف له الفراشين والخدم لخدمة المرضى وإصلاح أماكنهم وتنظيفها وغسل ثيابهم.

ومن أروع ما فيه أن الاستفادة منه ليست مقصورة على من يقيم فيه من المرضى، بل رتب لمن يطلب وهو في منزله ما يحتاج إليه من الأشربة والأغذية والأدوية[(٢)].

---

(١) دراسات فى تاريخ الحضارة العربية الإسلامية للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين ط الكويت ص٢٩٥.

(٢) من روائع حضارتنا، ص ٢٢٩، ٢٣٠ (بتصرف).

وهناك المستشفى العضدى الذى بناه عضد الدولة بن بويه عام ٣٧١هـ في بغداد، حيث أنفق عليه مالاً عظيماً، وجمع له من الأطباء أربعة وعشرين طبيباً، وألحق به كل ما يحتاج إليه من مكتبة علمية وصيدلية ومطابخ ومخازن[١].

وهناك البيمارستان الذى بناه يعقوب المنصور بمراكش بالمغرب، فقد أقيم في أفضل ساحة في البلد، ورتبت بالمارستان كل احتياجات المرضى من أطباء وصيادلة وأدوية وأغذية وملابس وغير ذلك.

وهكذا انتشرت البيمارستانات في أغلب المدن الإسلامية، وكان لها دور كبير في الرعاية الصحية والاجتماعية للأفراد في المجتمعات الإسلامية ولا سيما الفقراء منهم والمحتاجين.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان يوجد بكل مستشفى قاعة كبيرة للمحاضرات، يجلس فيها كبير الأطباء ومعه الأطباء والطلاب يعلمهم أصول الطب وعلاج المرضى. كما كان «يلحق بكل مستشفى مكتبة عامرة بكتب الطب وغيرها مما يحتاجه الأطباء وتلاميذهم، حتى قالوا: إنه كان في مستشفي ابن طولون بالقاهرة خزانة كتب تحتوى على أكثر من مائة ألف مجلد في سائر العلوم»[٢].

* دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعى والمعيشي:

إن وقف الأموال على نشر التعليم فتح مجالاً للشباب أن يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعى، وفى التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧ (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحته لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات. . . فالتعليم الجيد الذى قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإدارى وتيسير أمور الدولة، أو في أى مهنة متخصصة كالطب والإدارة أو غيرها، والتى قد لا تتاح له لولا أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء، وسهلت له سبيل التعليم والرقى[1].

لقد أدت الطبقة المتعلمة دوراً رئيساً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية، حيث نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية، وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى الفرصة على أن يكون عضواً فعالاً في هذه الفئة التى اتصفت بالعلم والمعرفة، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عن الإدارة إلا أنهم المصدر الرئيسى الذى رفد الجهاز بكل احتياجاته، كما كانت المدارس والمساجد مصدراً هاماً في إمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بما تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة.

وفى الوقت نفسه نجد أن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا في تعليمهم ومعاشهم على أموال أمدتهم بها الأوقاف، قد اندمجوا كذلك في الأعمال الاقتصادية والأنشطة التجارية، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبة العلم في السوق، وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادى في المجتمع الإسلامى، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وغير ذلك.

وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومى بين التجارة والتعليم، فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق، وفى البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبة يتلقون العلم، أو أن يقوموا هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد.

وفي دراسة قامت بها «إيرالابيدوس» عن المجتمع الإسلامى في العصر

---

(١) الدور الاجتماعى للوقف - عبد الملك أحمد السيد - البنك الإسلامى للتنمية جدة ١٤١٥هـ - ص٢٥٦.

الوسيط بعنوان (المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة) وجدت أنه من بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر في بعض هذه المدن الإسلامية، ووجدت أن من بين هؤلاء الستمائة تاجر، مائتين وخمسة وعشرين تاجراً كانوا أساتذة في المدارس الجماعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد أو قضاة ومحتسبين، كما وجدت أن فيهم كتاباً للعدل ونظاراً على الأوقاف الخيرية. كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة، وخمسة عشر تاجراً كانوا يتولون وظيفة قاضي، وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا، كما أن ستة أشخاص عملوا في وظائف الحسبة.

كل ذلك لم يكن ممكناً إلا بفضل ما وفرته الأموال الموقوفة لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبة لله.

ولذا فإننا نرى أن الصناع والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف، وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو. وقد قرر الفقهاء المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من راتبه أو من وظيفته، واعتبروا أن الوظيفة هي نوع من التعليم واستمرارية له.

* دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي[1]:

إن الوقف الإسلامي يحقق نوعاً من التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه

---

(١) التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية - للمؤلف، ط٢، سنة ١٤١٣هـ، ص١٤٠، ١٤١ - وحول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي - د. محمد الشحات الجندي. ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بور سعيد من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩هـ - ص٢٥١ - ٢٥٣.

نظام، بل ولم يدانه نظام كذلك. ذلك أن للوقف وظيفة اجتماعية قد تبدو ضرورية في بعض المجتمعات وفى بعض الأحوال والظروف التى تمر بها الأمم، فلقد اقتضت حكمة الله أن يكون الناس مختلفين في الصفات، متباينين في الطاقة والقدرة، وهذا يؤدى بالضرورة إلى أن يكون في المجتمع الغنى والفقير، والقوى والضعيف.

فلذا أمر الشارع الحكيم الغنى بالعناية بالفقير، والقوى بإعانة الضعيف، ولهذا جاءت الحياة في المجتمع المسلم في غاية من التكافل والتراحم والتعاطف، جعلته كالبناء المرصوص يشد بعضه بعضاً.

والمتأمل في طبيعة الوقف، استلهاماً من دلالته التشريعية، ونماذجه التطبيقية، يجد أنه إفراز طبيعى وذاتى لمسؤولية المسلم تجاه مجتمعه، ورسالته في الحياة، وتعايشه مع بنى دينه ووطنه، فالمسلم الحق هو الذى يحيا بأهله وذويه وإخوانه في الدين والوطن، يستشعر آلامهم وآمالهم، ويشاركهم في أتراحهم وأفراحهم.

إن هذا المنحى للوقف، والذى يشع على أوجه الحياة كلها، يبوئه المكانة السامقة في منظومة العطاء الإسلامية التى تعتمد على صريح الخطاب الإسلامى، وعلى عمق الالتزام الدينى، مع تشريعات الزكاة والصدقات والوصايا والهبات، وهى تتضافر سوياً نحو هدف واحد وهو مد مظلة التكافل الاجتماعى لكل أفراد المجتمع الإسلامي.

إن من يسبر أغوار هذا المنهج، ويعى مغزاه، يدرك على الفور أن المجتمع الإسلامي يقوم على أساسين:

الأول: الأساس الذى يرتكز على الاسهامات الفردية، والمشاركة الشعبية، الواعية بمسئولياتها الاجتماعية، والتى طرحت - جانباً - الجشع والأثرة والبخل وغيرها من الآفات الاجتماعية.

الثاني: الأساس الذى ينبنى على دور الدولة، باعتبارها سلطة راشدة تقوم بمهمتها في تطبيق المبادىء والتشريعات الإسلامية، لينهض المجتمع مؤسساً على التضامن والتكافل الاجتماعى.



الفصل الثاني

أسباب انحسار دور الوقف وكيفية إحيائه

ويأتى في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر.

المبحث الثانى: العمل على إحياء دور الوقف.

المبحث الثالث: مجالات جديدة للوقف.



المبحث الأول

أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر

لقد أدت الأموال الموقوفة في المجتمعات الإسلامية، دوراً مهماً في تنمية هذه المجتمعات - كما سبق أن أوضحنا - في النواحى الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية، في العصور التى كان دور الدولة وإسهامها فيها محدوداً، ثم بدأ هذا الدور يتلاشى وينحسر، حيث اعترى الوقف - في الآونة الأخيرة - الوهن والضعف، وكادت مسيرته تتوقف، ويرجع ذلك لأسباب وعوامل مختلفة نكتفى ببيان شىء منها فيما يأتى:

أولاً:

ضعف الوازع الدينى عند كثير من الأثرياء، الذى يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف، ويعلى لديهم قيم البذل والعطاء، ومد يد العون للمحتاجين، ومن قعدت بهم السبل، أو أعيتهم الحيل في أن يوفروا لأنفسهم أو ذويهم متطلبات الحياة وضرورياتها، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة والشأن العام، والانسحاب من الاهتمام بالدائرة العامة إلى التشرنق حول النفس، والانتصار للذاتية المفرطة.

ومنشأ ذلك أن الرعيل الأول من السلف الصالح كانوا بفطرتهم الإيمانية مدفوعين إلى الخير والبذل والعطاء، عن طريق وقف أنفس ما لديهم من الأموال، احتساباً لله تعالى، وإيثاراً لحق الأخوة الإسلامية. وبالقطع فإن هذا الإيثار والعطاء الذى بلغ منتهاه، لم ينقطع فجأة، ولم ينحسر دوره مرة واحدة، وإنما طرأ ما طرأ على المجتمع الإسلامى من ابتعاد تدريجى عن

مبادىء الإيمان، وشرائع الإسلام، وروح التكافل الاجتماعى، وروابط الأخوة الإسلامية، حتى بلغ الحال إلى ما آل إليه الأمر في الوقت الحاضر من تفشى آفات الشح والحرص، وسد الآذان عن معاناة المكروبين، وعن النهوض بالحق العام للمسلمين[١].

ثانياً:

الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية، وأهدافه الدينية، من التعاون على البر والتقوى، والقيام بالمصالح العامة، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين، وصلة الأرحام، والتصدق على ذوى القربى.

هذا الفهم الصحيح وعاه الصدر الأول، الذين كان دافعهم الخير وابتغاء المصلحة العامة، ولكن حدث بعد ذلك أن انحرف بعض الواقفين بأوقافهم عن غايتها الشرعية ومرماها الدينى، من الإعطاء والحرمان، وإدخال من يشاءون وإخراج من لا يرغبون، والتحكم فيه بالزيادة والنقصان، إلى غير ذلك من المثالب التى جعلت الوقف وسيلة للتحايل، وباباً للتلاعب في الفرائض الشرعية المقررة للمستحقين[٢].

ثالثاً:

سوء استغلال الوقف الأهلي، والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، وهذا من الأسباب التى تقوض نظام الوقف الأهلى، وتصرفه عن مقاصده السامية.

---

(١) حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامى، ص٢٥٤ - ٢٦٣ (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص٢٥٥ - ٢٥٦، (بتصرف).

ولا شك أن هذه الممارسات الخاطئة من قبل العديد من الواقفين قد شوهت نظام الوقف وأضرته أيما إضرار، حيث اتخذ الوقف الأهلى ذريعة إلى التسلط، والغبن والإضرار، إلى الحد الذى جعل بعض الدول تتدخل في نظام الوقف بسن القوانين الوضعية التى تحد من إرادة الواقف، ومن حقه في الاشتراط في وقفه، بل إن بعض الدول - مثل مصر - قد ألغت الوقف الأهلي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م[١].

رابعاً:

سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب الكثير من النظار، والتى أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها، لفقدان الدافع الذاتى في رعاية هذه الأعيان، إذ غاية ما يعنيهم منها هو الحصول على النفع العاجل، دون أكتراث بمصيرها، وهو ما أدى إلى تخريبها، بالإضافة إلى ذلك فقد كان للنزاعات الطاحنة، والتناحر المستمر بين النظار، تأثير بالغ السوء على الأوقاف، وإشاعة العداوات بين أفراد الأسرة، وتفكيك أواصرها.

وكان لافتقاد مقومات المتولي الكفء لإدارة الوقف، من حيث توفر الكفاءة والخبرة، بجانب الأمانة، هو العامل الأساسى في تدنى فاعلية الوقف، وإنحسار دوره في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[٢].

خامساً:

أغلب الدول الإسلامية المعاصرة تقوم أنظمة الحكم فيها على الدساتير والقوانين الوضعية، والتى تأثرت بالأسلوب الغربي في التدخل السيادى

---

(١) المرجع السابق - ص٢٦١ - ٢٦٣، (بتصرف).
(٢) المرجع السابق، ص٢٦٣ (بتصرف).

للدولة، وتوجيهها للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والأنشطة الفردية، إلى إشراف الدولة، وجعلها مصالح عامة، إرتكاناً على المفهوم الحديث لدور الدولة في التدخل التشريعي، وصياغة السياسات المنظمة لمناحي الحياة المختلفة.

وتقوم هذه الدول بتحصيل الضرائب والرسوم المختلفة، للإنفاق منها على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، الأمر الذى جعل دور الوقف محدوداً، وضعف أثره العظيم الذى كان معروفاً به عبر العصور السالفة.

سادساً:

عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، بموضوع الوقف، حيث يتعين عليها إبراز دور الوقف وأهميته في المجتمع، وحث الأثرياء والقادرين على أن ينهجوا نهج السابقين الخيرين، فيقفوا بعضاً من أموالهم على أوجه الخير المختلفة، لتكون لهم ذخراً في آخرتهم، وعوناً لإخوانهم المسلمين من الفقراء والمحتاجين.

كل هذه العوامل، وغيرها، أدت إلى إنصراف الموسرين والمحسنين عن الوقف، وزهدهم فيه، مما أدى إلى تقلص الوقف وانحسار دوره الذى قام به على مر العصور.

المبحث الثاني

العمل على إحياء دور الوقف

المقصود بالإحياء هنا هو تنشيط دور الوقف التنموي، وذلك بتوضيح الفكر الإسلامى الرشيد، وتنقيته مما علق به من شوائب، من خلال منطلق إسلامى صحيح.

والأمر في هذا يتجاوز الجهود الفردية، ليصبح عملاً جماعياً، تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الخبرات والإمكانات، وتنشط حركة الاجتهاد الفكري للوفاء باحتياجات الواقع الراهن من قضايا ومشكلات عصرية متجددة(١).

وينقسم الكلام في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: بيان الحاجة الماسة إلى إحياء دور الوقف.

الثاني: كيفية إحياء دور الوقف.

أولاً: الحاجة الماسة إلى إحياء دور الوقف(٢):

تظهر الحاجة الماسة والملحة لإحياء دور الوقف التنموى في وقتنا

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع د/ مصطفى على إبراهيم. ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية» المنعقدة فى بور سعيد من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩هـ - ص٤٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢٠ - ٤٢٢ (بتصرف).

الحالى من خلال ما يأتي:

١ - تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة:

وذلك بفتح أبواب البر والخير أمام الموسرين والواجدين من أبناء المجتمع المسلم للمشاركة الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، والتى كانت تمولها الحكومة فتثقل كاهلها، وتؤثر على ميزانيتها.

٢ - تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادى:

حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المُعْدَمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء.

٣ - ربط الروح بالمادة:

وهو ما يعبر عنه بربط الدين بالدنيا، حيث يحقق الوقف الخيري شطري المعادلة الصعبة للتنمية ولرقى المجتمع المسلم، فالوقف ينمي الجانب الروحي والأخلاقي من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم، وفى الوقت نفسه يعمل الوقف على إزدهار الجانب المادي للتنمية، حيث يستوجب استثمار أمواله في المشروعات التنموية ذات العائد المادي الكبير، من خلال الكسب الحلال والتوسع في عمارة الأرض.

٤ - استمرارية التمويل المالى للتنمية:

فالوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث لا يتأثر بغوائل الزمن، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة، فالوقف يتميز بالديمومة والأبدية، التى تكفل دوام توجيه أمواله نحو

الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

٥ - سبق أن أدت مؤسسة الوقف هذا الدور التنموى من قبل، وذلك عندما تهيأت لها الأطر الملائمة، وانسجمت مع المفاهيم الإسلامية الصحيحة، حيث لم يقتصر دور الوقف ورسالته في الحياة على الأمور التعبدية فقط، بل امتدت آفاقه ومجالاته لتشمل كل جوانب تنمية المجتمع المسلم. فلا عجب أن نتوقع من إحياء دور الوقف التنموي أن يكون له هذا الدور نفسه، بل وأكثر فعالية وكفاءة من خلال المقترحات الهادفة والاجتهادات الصائبة.

ثانياً: كيفية إحياء دور الوقف:

يتطلب إحياء دور الوقف، واستعادة الإسهام الفاعل من جانب أهل الخير والعطاء في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أن نطرح بعض الأفكار والمقترحات التى يمكن أن تؤدى إلى تفعيل دور الوقف وتنشيطه - نذكر منها ما يأتى[(١)]:

١ - توجيه الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية في الدول الإسلامية، إلى تبنى المبادىء الإسلامية في الوقف، ودعم كافة الأنشطة الخيرية والتطوعية التى قام بها الوقف في المجتمعات الإسلامية، والتنسيق بينها وبين جهود وزارات الأوقاف في هذا الشأن، وبذلك تتضافر الجهود الأهلية وسلطة الدولة في استعادة الدور الغائب للوقف.

٢ - عمل برامج تنفيذية لتوعية العاملين في وزارات الأوقاف، وتدريبهم على نظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف، حتى يتسنى لهم النهوض بالوقف

---

(١) حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامى - ص٢٦٨ - ٢٧٠ (بتصرف).

من منطلق تطبيقى، وفق المبادىء والاجتهادات الإسلامية، والتخلص من البيروقراطية الحكومية في هذا الخصوص.

٣ - إننا نحتاج - في مجال تنمية أموال الوقف - إلى إحداث تغيير جذرى في هيكل الإدارات المشرفة على الأوقاف، على أن يتبع في هذه الإدارات أسلوب الشركات الاستثمارية، يكون أساس التقويم فيها مبنياً على مقدار نشاط العاملين، والإنتاج الذى يتحقق مع هذا النشاط، ونسبة النمو الذى يحدث في الأموال الموقوفة.

٤ - الاهتمام بالحوافز والمكافآت التى تصرف للعاملين المتميزين في إدارات الأوقاف، فهى أحد البواعث المهمة الدافعة إلى بذل الجهد والطاقة في سبيل تنمية أموال الأوقاف وحسن استثمارها.

٥ - وضع قواعد منظمة لحماية أعيان الوقف، بما يحقق العقاب الصارم لأى شخص مغتصب أو منحرف، من خارج أو من داخل هذه الأجهزة المنوط بها تنمية أموال الوقف وإدارتها.

٦ - إعادة النظر كل مدة زمنية وأخرى في النظم واللوائح والقرارات التى تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيآتها، حتى يمكن أن تكون هذه النظم واللوائح والقرارات متكيفة مع الظروف المتغيرة، والمتطلبات الجديدة، وتطور المجتمعات التى تتطور سريعاً، وبما يتفق مع ضوابط الشرع وأحكامه.

٧ - تدعيم إدارات الأوقاف بعدد من المتخصصين في الاقتصاد، وذوى الخبرة في الاستثمار والتنمية، ومن المهندسين، وأساتذة التخطيط والمالية، والإعلام، وأن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح والتقوى والتمسك بأهداب الدين.

٨ - نشر التوعية بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لبيان أهمية الوقف والدور الهام الذى قام به على مدار التاريخ، في الجانب الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي في المجتمعات الإسلامية. وكذا حث الموسرين والقادرين على وقف جزء من أموالهم على أبواب الخير المتعددة، مشاركة منهم للدولة في أعبائها، ونهوضاً بدورهم الاجتماعي المسؤول في رعاية الفقراء والعجزة والمسنين وطلاب العلم.

٩ - إنشاء مركز للمعلومات، ووضع قاعدة للبيانات تتضمن حصراً للأوقاف وأنواعها ومواقعها، والتعريف بأصحابها، على أن ترصد التطورات الحاصلة في مجالات الأوقاف، وعدد الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية التى تعمل في المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية، وأسماء العلماء والخبراء الذين يمكن الرجوع إليهم لدعم المؤسسات العاملة في أنشطة الوقف المختلفة.

١٠ - ضرورة التعاون بين وزارة الأوقاف والوزارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم، والصحة، وغيرها من الوزارات والهيئات العامة، من أجل تضافر الجهود، وتوحيد السياسات التى من شأنها إثراء العمل الخيري والتطوعي في المجتمع.

هذه بعض الأفكار والمقترحات النظرية التى يتعين على الدول الإسلامية وضعها موضع التنفيذ، حتى يسترد الوقف عافيته ويقوم بدوره التنموي الشامل للمجتمع.



المبحث الثالث

مجالات جديدة للوقف

كان الوقف بأشكالة المختلفة - كما رأينا - من أبرز الطرق التى قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، على مدار العصور السابقة.

ويمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه - إذا استعاد مكانته السابقة - على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التى تعانى منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالى، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمى والتقنى، ومشكلات التنمية الاقتصادية. وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتى:

أولاً: الوقف ومشكلة الأمية[١]:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه - للأسف - يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامى، والتى بلغ متوسطها حوالى ٥٠,٦٪ من السكان، بينما ترتفع هذه النسبة لدى بعض الدول الإسلامية إلى ٧٦٪ في الصومال، ٧٣٪ في السودان، ٧١٪ في افغانستان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملى، والتركيز على التعليم النظرى[٢].

---

(١) الوقف والتنمية البشرية - د. إسماعيل عبد الرحيم شلبى - ص٦ - ٨ (بتصرف).
(٢) تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم ١٩٩٥م - ص٢٨٠.

والعلم في الإسلام ليس مجرد القراءة والكتابة ومعرفة الأحكام الشرعية، بل يشمل كافة العلوم التطبيقية والإنسانية، وكذا معرفة الأساليب الحديثة في الصناعة والزراعة، والعمل على ا لتقدم في الأبحاث في مختلف المجالات، فالتعليم هو خير طريق لإعادة بناء الأمة الإسلامية ورفعتها.

ولا شك أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوى الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة.

ثانياً: مشروعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة[1]:

يمكن للوقف الإسهام في مشروعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية - نذكر منها الآتى:

١ - إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفاً وبعضها استثماراً.

٢ - إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفى البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.

---

(١) دور الوقف فى تنمية المجتمع الإسلامى ثقافياً واجتماعياً - د. عبد الحليم عويس ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف فى الدول الإسلامية» المنعقدة فى بورسعيد من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩هـ - ص٤٠٨ - ٤١٠ (بتصرف).

٣ - إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكليات والمدارس الموجودة في بلاد كالهند وباكستان وأندونيسيا وبعض دول افريقياً الفقيرة التى يوجد بها أقليات مسلمة.

٤ - إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل وطن أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات.

٥ - التشجيع على التبرع بمكتبات من الدول الغنية والأفراد الأغنياء في العالم الإسلامى لإخوانهم في البلاد الفقيرة.

٦ - إنشاء دور نشر إسلامية في البلاد المختلفة، ترصد جزءاً من رأسمالها وأرباحها لتيسير وصول الكتاب الإسلامى لطلاب العلم والباحثين - في كل مكان - بأسعار مناسبة.

٧ - استئجار موقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وتخصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامى، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه.

ثالثاً: مشروعات وقفية في مجال البحث العلمى:

مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تخلفت كثيراً عن الدول الغربية في مجال البحث العلمى واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشروعات مختلفة - نذكر منها الآتى:

١ - إنشاء مراكز الحاسب الآلى (الكمبيوتر) للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التى تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزى.

٢ - إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التى تحتاج إليها بعض الجهات.

٣ - إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمى ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

٤ - ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

٥ - تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

٦ - إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التى يحتاج إليها الباحثون في عملهم.

رابعاً: الوقف ومعالجة مشكلة البطالة[١]:

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التى تواجه معظم دول العالم، فهى تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية.

والبطالة هى الجزء الغير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم

---

(١) الوقف والتنمية البشرية ص٣ - ٦ (بتصرف).

فهى عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة.

وللبطالة عدة أشكال أهمها: البطالة السافرة أو المزمنة، والبطالة المقنعة، والبطالة الدورية أو الموسمية داخل صناعة أو حرفة معينة، أو فنية تنشأ عن تقدم علمى في وسائل الإنتاج.

ويلاحظ أن القوى البشرية تعتبر الدعامة الرئيسة للنظام الاقتصادى لكل دولة من دول العالم، ولذا تهتم الدول الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث أنها أحد العوامل الرئيسة للإنتاج في الوطن.

ويلاحظ أن هناك تبايناً في حجم القوى البشرية لدى الدول العربية والإسلامية، فبعضها يعانى من عجز كبير في الأيدى العاملة، رغم توافر مجالات العمل، في حين أن هناك دولاً أخرى تمتلك مساحات صغيرة من الأراضى الزراعية، ولديها عمالة كثيرة وفائضة عن الحاجة، ومن ثم توجد بطالة مقنعة وموسمية في هذا المجال من العمل.

ومما لا شك فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيرى بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها. كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوى الخبرة منهم في هذا المجال. كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الانتاجية اللازمة لصناعاتهم.

خامساً: إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية:

يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التى تحقق أرباحاً كبيرة، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة - نذكر منها:

١ - الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعى مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.

٢ - الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضى الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

٣ - استثمار الأراضى الموقوفة - داخل المدن - في مشروعات الإسكان التى تسهم في حل أزمة السكن، وفى الوقت نفسه تحقق دخلاً كبيراً لصالح الوقف.

٤ - استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التى تدر عائداً كبيراً مثل: البريد الدولى السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها.

٥ - صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلى (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.

وصفوة القول: أنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجىء والتكايا، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

الفصل الثالث

الوقف في المملكة العربية السعودية

ويأتى في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في المملكة.

المبحث الثانى: أهم الأوقاف في المملكة.

المبحث الثالث: تنظيم الأوقاف في المملكة.

المبحث الرابع: سبل النهوض بالأوقاف في المملكة.



المبحث الأول

تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية

عرفنا أن الوقف بدأ على أرض الجزيرة العربية على يد المصطفى ﷺ حيث أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذى أسسه النبي ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة، ثم المسجد النبوى الذى بناه الرسول ﷺ بعد أن اشترى الأرض التى أقام عليها المسجد من غلامين يتيمين أنصاريين، وجعله وقفاً للمسلمين، وكذا أوقف النبى ﷺ سبع بساتين كان قد أوصى بها أحد المجاهدين حين مات، وترك أمرها للرسول ﷺ يضعها حيث يشاء[1]، فأوقفها رسول الله ﷺ على الفقراء والمساكين والغزاة وذوى الحاجات، ثم تبعه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأوقف أرضه بخيبر وثمغ بشمال المدينة، ثم تبعه الصحابة رضوان الله عليهم، فأوقف أبو بكر، وعثمان، وعلى، والزبير، ومعاذ، وغيرهم، حتى لم يبق صحابى إلا أوقف من أمواله شيئاً.

قال جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تُشترى ولا تورث ولا توهب. ثم تتابع المسلمون بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضى والبساتين، والدور والغلات لأعمال

---

(١) هذا المجاهد هو: مخيريق اليهودى، وكان حبراً من علماء بنى النضير، دخل الإسلام واستشهد يوم أحد، وقال عنه الرسول ﷺ: «مخيريق خير يهود».

البر[١] واستمر الحال إلى يومنا هذا.

ونحن هنا لسنا بصدد تتبع تاريخ الأوقاف منذ عهد النبوة إلى وقتنا الحاضر، فهذا أمر يصعب الإحاطة به، ولكننا نكتفى هنا بالحديث عن الوقف في المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها الأول الملك عبد العزيز آل سعود - طيب الله ثراه - وبيان مدى عنايته بالأوقاف وشؤونها.

عناية الملك عبد العزيز -رحمه الله- بالأوقاف[٢]:

عُرف الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالعديد من السمات والصفات الشخصية التى تميز بها في كافة مراحل حياته، وكان لها أثر كبير في تشكيل شخصيته، ومن ثم بروزها على مختلف المستويات الرسمية والشعبية، في الداخل والخارج، وبالتالى كان لها أثر مباشر في ظهور عمل الخير على يديه، ومن ذلك رعايته للأوقاف في البلاد[٣].

وعملاً بالهدى الربانى الكريم، وإقتداءً بالسنة النبوية المطهرة، وانطلاقاً من مسؤولياته الكبيرة، راعياً للبلاد والعباد، فقد عُرف عن الملك عبد العزيز - رحمه الله - العناية التامة ببناء المساجد وشؤونها العامة، والاعتناء بالحرمين الشريفين وشؤونهما بصفة خاصة، والتى توجت بتوسعته للحرمين الشريفين والتى بدأت في أواخر حياته وتمت في عهد خلفه الملك سعود

---

(١) من روائع حضارتنا - ص١٩٨، ١٩٩، (بتصرف).

(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية - ص٧٦ - ٧٩ (بتصرف) ونشره وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمناسبة افتتاح ندوة «مكانه الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» المنعقدة فى مكة المكرمة فى ١٨، ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ - ص٣ (بتصرف).

(٣) نماذج تاريخية من رعاية الوقف عند الملك عبد العزيز (رحمه الله) د. عمر بن صالح بن سليمان العمرى - بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية - مكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ - ص٥ (بتصرف).

(رحمه الله).

وبالإضافة إلى ذلك كان اهتمام الملك عبد العزيز - رحمه الله - كبيراً بنشر الكتب وطباعتها على نفقته وتوزيعها للناس عامة، ولطلبة العلم خاصة، وكانت معظم هذه الكتب من مصنفات أعلام السلف مثل: الإمام أحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة، وابن أخيه عبد الرحمن، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم من الأئمة الأعلام[١].

أما عن عناية الملك عبد العزيز - رحمه الله - بتنظيم الأوقاف فقد كانت في طليعة اهتماماته منذ بدأ تأسيس المملكة العربية السعودية، وتوحيد أرجائها، وجمع كلمتها. والناظر في منهج الإدارة الذى سلكه الملك عبد العزيز - رحمه الله - في جميع شؤونه، يدرك الفقه الإدارى الذى كان يتمتع به - رحمه الله - وقد نالت الأوقاف حظاً وافراً من هذا المنهج الإدارى القويم، حيث كان يكل إلى القاضى الإشراف على الأوقاف.

وهكذا استمر الحال في معظم مناطق المملكة، ولا سيما تلك المناطق التى لا يوجد بها أوقاف كثيرة، أما في منطقة الحجاز (مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة) فقد كان لها تنظيم جرى العمل به إبان حكم الدولة العثمانية، فقد أبقى - رحمه الله - العمل بذلك التنظيم حتى أعاد تنظيم الأوقاف في الحجاز، فأمر بإنشاء إدارة للأوقاف في مكة المكرمة، وإدارة أخرى في كل من المدينة المنورة وجدة.

وفى عام ١٣٤٥هـ صدرت التعليمات الأساسية للمملكة، وقد شملت

(١) المرجع السابق ص٢٢ ومابعدها (بتصرف).

الأمور الشرعية فيها: القضاء، والحرمين الشريفين، والأوقاف، وفى العام نفسه صدر مرسوم ملكى يربط إدارات الأوقاف وفروعها في الحجاز بمدير عام مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم المكى. ويرتبط بمدير الأوقاف في المدينة مدير الحرم النبوى، ومأمور الأوقاف في ينبع.

وقد انطلقت رؤية الملك الموحد - غفر الله له - إلى الوقف من مكانته في الشرع وأثره في تنمية التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع، فلم تقتصر الأوقاف على رعاية الفقراء والمحتاجين، بل امتدت لتغطى بظلها الوارف، جميع وجوه البر، وبخاصة تأسيس دور العلم، وإنشاء المكتبات، ورعاية طلبة العلم، مع بذل مزيد من الاهتمام باحتياجات الحرمين الشريفين بما يليق بمكانتهما في قلوب المسلمين كافة.

ومما يدل على حرص ولاة الأمور على متابعة شؤون الأوقاف، وحفظها من التعدى عليها، والتحقق من إثبات عائداتها بالطرق الشرعية، ولضبط الأوقاف، وحمايتها من الإهمال والتلاعب، عملت الدولة على إثبات الأوقاف، وتدوينها في سجل خاص، مع تدوين أرقامها، وتواريخ سجلاتها، في سجلات المحاكم الشرعية، والتصديق عليها من قبل المحاكم، ومديريات الأوقاف. وقد ورد هذا في قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ في ٢/ ٣/ ١٣٥٠هـ الموافق عليه برقم ١٠٤٠ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٥٠هـ.

وفى نطاق العناية السامية بمصالح الأوقاف ورعايتها، وتنميتها، جاء المرسوم الملكى الكريم رقم ٦٧/ ٤/ ٢ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٣٥٤هـ ليعالج بصورة حازمة، قضايا الأوقاف التى طالت مدة نظرها أمام المحاكم، ومراجعة المستندات التى يملكها المدعون في دعاواهم، والبت في تلك الدعاوى دون إبطاء. أما قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٨ المؤرخ ١٥/ ٨/ ١٣٥٥هـ فقد حدد

ضوابط شراء بدل الوقف.

ومما سبق يتضح اهتمام الدولة منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبد العزيز - طيب الله ثراه - بأمور الأوقاف والعناية بها، حيث كانت شؤون الأوقاف ملحقة بالمحاكم الشرعية حتى أنشئت لها إدارة خاصة، واستمرت العناية بالأوقاف حتى أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٠ وتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨١هـ ليجسد الاهتمام والرعاية لحجاج بيت الله الحرام، ولشؤون الأوقاف في المملكة.

وفي عام ١٤١٤هـ خصصت للحج وزارة مستقلة، وأنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ومن ذلك العرض السريع يتضح أن الأوقاف في المملكة العربية السعودية قد حظيت برعاية وعناية خاصة من أولي الأمر فيها، منذ أن وحد أرجاءها موحد هذا الكيان الكبير جلالة الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - وأقتفى أثره، وسار على نهجه خلفاؤه البررة من بعده، على دين الإسلام عقيدة وشريعة، ومنهاج حياة.

ونتيجة لذلك خطت الوزارة خطوات حكيمة مدروسة، وبدأت تؤتي ثمارها، ونرجو لها المزيد والمزيد حتى تحقق أهدافها، وتبلغ الغاية المرجوة منها، ولاسيما أن الجهود لازالت تبذل، والعطاء يتواصل، من أجل الحفاظ على أعيان الأوقاف، وحمايتها، والنهوض بمشروعاتها، في جميع أرجاء المملكة، حصرا، وإثباتاً، وتسجيلاً، وتنمية، واستثماراً.



المبحث الثاني

أهم الأوقاف في المملكة

كان للوقف - ولا يزال - في المملكة العربية السعودية ثمرات عظيمة النفع، كبيرة الفائدة، ليست للمواطن السعودى فحسب، بل يعم نفعها سائر المسلمين، ولا سيما الحجاج والمعتمرين.

وهناك مؤسسات وقفية عديدة في المملكة يصعب الإحاطة بها، ومن ثم فإننا نقتصر على ذكر أهمها وأشهرها وأكثرها نفعاً، على أن نبدأ بالأهم فالمهم - وذلك فيما يأتى:

أولاً: الحرمان الشريفان:

كانت للحرمين الشريفين أوقاف كثيرة منتشرة في بلاد العالم الإسلامى، وكان يرسل ريع هذه الأوقاف مع الحجيج في كل عام، وبالرجوع إلى بعض اعداد من جريدة أم القرى نجد أن مندوب أغوات الحرم الشريف أستلم غلة الأوقاف المخصصة لهم في الإحساء وفى البصرة وذلك في عام ١٣٤٤هـ[١].

وفى عام ١٣٤٥هـ بلغت إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين في مصر مبلغاً يزيد على سبعة وأربعين ألف جنيه مصرى[٢].

---

(١) جريدة أم القرى - العدد ٤٠ فى ١٤/٣/١٣٤٤هـ.

(٢) جريدة أم القرى - العدد ٩٥ فى ١/٤/١٣٤٥هـ.

وفى بعض أعداد من الجريدة وردت الإشارة إلى استلام ريع أوقاف الحرمين الشريفين من فلسطين وتونس[١].

وفى عام ١٣٥٠هـ صدر نظام يعنى بالمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين بالطرق الممكنة والمشروعة في أى جهة كانت، عن طريق جمعية مختصة بهذا الأمر مقرها مكة المكرمة[٢].

هذا وقد تكفلت الحكومة السعودية - فيما بعد - ولا سيما في الوقت الحاضر، بالإنفاق على الحرمين الشريفين من عمارة وفرش ومرتبات العاملين بهما، ومما لا شك فيه أن توسعة الحرمين الشريفين التى تمت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - لهى خير شاهد على ما تبذله المملكة في سبيل راحة حجاج بيت الله الحرام.

ثانياً: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف:

يعد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف من أكبر المجمعات الطباعية في العالم، أقيم في المدينة المنورة على بعد ١٥ كم من المسجد النبوي. وقد بدأ المجمع عمله في صفر سنة ١٤٠٥هـ (اكتوبر ١٩٨٤م) ومن أهدافه الرئيسة:

١ - إصدار مصحف باسم «مصحف المدينة النبوية» وفقاً لمواصفات دقيقة.

٢ - إصدار ترجمات لتفسير معاني القرآن الكريم بمختلف اللغات التي ترجمت إليها هذه التفاسير.

---

(١) جريدة أم القرى - العددين: ٤٨٨ فى ٦/١/١٣٥٣هـ، ٤٩٣ فى ١١/٢/١٣٥٣هـ.
(٢) جريدة أم القرى - العدد ٣٨٥ فى ٢٣/١٢/١٣٥٠هـ.

٣ - إصدار مصاحف مرتلة على أشرطة تسجيل بأصوات مشاهير القراء في العالم الإسلامي، وبمختلف القراءات المشهورة.

٤ - سد حاجة الحرمين الشريفين والمساجد والمدارس والجامعات والمنظمات الإسلامية وجماعات تحفيظ القرآن وغيرها، من المصاحف والترجمات والتسجيلات منعاً لاستقبال أى مناهج من الخارج.

٥ - سد حاجة العالم العربى والإسلامي مما يصدره المجمع، ويزود به وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والجمعيات والمراكز الإسلامية في كل أنحاء العالم.

٦ - جعل المجمع مركزاً للبحث العلمى الدقيق للقرآن الكريم وعلومه، وللسنة النبوية وعلومها.

هذا وقد بلغ إنتاج المجمع منذ افتتاحه حتى الآن أكثر من ١٥٠ مليون نسخة من المصحف الشريف بأحجامه ونوعياته المختلفة، وعلى أرفع مستوى ممكن من الدقة والاتقان، وهى: الملكى الفاخر، الجوامعى الفاخر، الجوامعى الخاص، الجوامعى العادى، الممتاز، الأجزاء، الترجمات، وقد أصدر المجمع حتى الآن ٤٠ ترجمة لمعاني القرآن الكريم(١).

ثالثاً: مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض:

أنشئت مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض في عام ١٤٠٥هـ، على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود والذى تفضل بافتتاحها في ١٠/٧/١٤٠٨هـ لتقدم خدماتها لكافة المرتادين والباحثين

---

(١) وتشغل مساحة المجمع ٢٥٠,٠٠٠م٢ ويعمل به ١٨٠٠ شخص وينتج سنوياً ١٢ مليون نسخة من المصحف.

السعوديين والمقيمين في المملكة.

وتقوم هذه المكتبة بالعديد من الأنشطة العلمية والثقافية، مثل عقد الندوات العلمية والثقافية المتخصصة والعامة، وإقامة المحاضرات، ونشر وإصدار المطبوعات، وإقامة المعارض، وأنشطة أخرى مماثلة.

كما وضعت المكتبة لائحة للنشر، وأصدرت بعض المطبوعات مثل: دليل الدوريات العربية، دليل الدوريات الأجنبية، فهرس المخطوطات العربية، دليل مقتنيات المواد السمعية والبصرية، بالإضافة إلى عدد من المطبوعات في مختلف مجالات المعرفة.

وفيما يتعلق بخدمات المستفيدين فهى متعددة وأهمها: الخدمة المرجعية وإرشاد القراء، الخلوات الفردية للباحثين، استنساخ الوثائق، مكتبة الأطفال، والخدمات المكتبية للنساء، حيث خصص لهن مكتبة مستقلة، وتوجد عاملات متخصصات لخدمة النساء.

أما فيما يتعلق بمقتنيات المكتبة فتزيد على مائة ألف عنوان في جميع مجالات المعرفة البشرية، وبجميع أشكال الأوعية المعلوماتية، هذا بالإضافة إلى العديد من اللوحات والوثائق. وتركز المكتبة على اقتناء الدوريات الصادرة في دول الخليج العربية فالصادرة في البلاد العربية فالدول الإسلامية.

كما يوجد بالمكتبة قسم خاص بالمواد السمعبصرية متاح لاستخدام الباحثين والمترددين، ويقوم القسم بتقديم خدمات خاصة للمكفوفين والمعاقين وطلاب المدارس.

رابعاً: دارة الملك عبد العزيز:

هي مؤسسة ثقافية تأسست في مدينة الرياض عام ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م)

إحياء لذكرى الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - والهدف من إنشائها خدمة تاريخ المملكة العربية السعودية، وجغرافيتها، وآثارها الفكرية خاصة، وتاريخ العرب والمسلمين عامة، وكذلك جمع التراث الإسلامى والعمل على نشره.

وتقوم الدارة بدعم حركة البحث العلمى، ووضع خطة للبحوث والدراسات الفكرية والتراثية، وكذلك التنسيق مع مراكز البحوث في مجال تبادل المعلومات والبحوث والوثائق. ورصدت الدارة جائزة باسم «الملك عبد العزيز» تمنح لأحسن كتاب يتفق مع أغراض الدارة.

وتقوم الدارة بجمع ودراسة وتحقيق كل ما ألف عن المملكة العربية السعودية، والعالم العربى والإسلامى في اللغات الأجنبية، بالإضافة إلى اللغة العربية.

وتحتفظ الدارة إلى جانب الخرائط واللوحات الفنية والصور الضوئية التذكارية، وبمجموعة من الأسلحة والساعات النادرة، وعملات ورقية ومعدنية، وبعض الأشياء التى كانت تخص الملك عبد العزيز - رحمه الله - وفى واجهة القاعة في المدخل مجسم كتب عليه ميثاق الدرعية الذى تم بين الإمام محمد بن سعود جد الأسرة السعودية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة عام ١١٥٨هـ (١٧٤٥م).

خامساً: مكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة[(١)]:

هذه المكتبة وقفها شيخ الإسلام أحمد عارف حكمة الحسينى (المتوفى سنة ١٢٧٥هـ) في عام ١٢٧٠هـ(١٨٥٢م) بالمدينة المنورة، وكان - رحمه الله

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية - ص٥٢ - ٥٤ (بتصرف).

- من أعلام القرن الثالث عشر، وقد تولى مناصب كثيرة في الدولة العثمانية، منها قضاء مصر، وقضاء المدينة المنورة، ونقابة الأشراف، ثم مشيخة الإسلام في عام ١٢٦٢هـ.

وقد وقف - رحمه الله - حوالى خمسة آلاف كتاب منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط، وقام بتشييد بناية خاصة لهذه المكتبة تضم قاعة رئيسة عليها قبة فيها زخارف فنية بديعة، إضافة إلى غرف أخرى وفناء وسكن للقيم عليها، لا تزال قائمة حتى اليوم تضم الكتب التى وقفها عارف حكمة، مع إضافات يسيرة من المطبوعات الحديثة التى تزودها بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

كما وقف عارف حكمة - رحمه الله - على مكتبته هذه كثيراً من البيوت، والدكاكين، والخانات، والبساتين، وغيرها من الأوقاف الثابتة الدائمة المورد لصيانتها والصرف على العاملين فيها، وبعض هذه الأوقاف في مدينة استانبول، وقد انقطع الإيراد الذى كان يخص المكتبة من هذه الأوقاف في العصر الحديث، كما يوجد أوقاف أخرى وقفها عارف حكمة بالمدينة المنورة، ولا زالت قائمة وتؤتى ثمارها حتى الآن.

سادساً: عين زبيدة:

من أهم أنواع الأوقاف الخيرية التى عرفها التاريخ الإسلامى حفر الآبار والعيون التى تمد الناس بالماء العذب، ومن أهم هذه العيون وأكثرها نفعاً: عين زبيدة التى يرجع تاريخها إلى العصر العباسى الأول حين شحت المياه بمكة المكرمة، وتضرر أهل مكة والحجاج من ذلك.

وعندما سمعت بذلك زوجة الخليفة هارون الرشيد وهى زبيدة بنت جعفر المنصور، فأمرت بإجراء عين حنين (الشرائع حالياً) في قنوات إلى مكة

المكرمة، وكان ذلك في عام ١٧٤هـ.

واستمر العمال والمهندسون يعملون على جر الماء إلى مكة بلا مبالاة بالنفقات الباهظة، وحينما عرضت مصاريف هذه العين على السيدة زبيدة، ألقت ورقة الحساب في النهر، وقالت: «تركنا الحساب ليوم الحساب».

كما قامت بإجراء عين عرفة من قرب وادى نعمان، وأوصلتها إلى عرفات ثم إلى بئر عظيمة خلف منى، وعم الماء بمكة المكرمة والمشاعر المقدسة. وأوقفت لها الأوقاف العديدة، كما أضيف من بعدها أوقافاً أخرى إليها.

سابعاً: عين العزيزية:

هذه العين أنشأها الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - حيث اشترى عيوناً في وادى فاطمة، وأوصلها إلى جدة، وأوقف عليها، وجعل لها إدارة تختص بإنشاء سكن للحجاج في المطار والميناء، فأراحت الحجاج، ودرت ريعاً ينفق منه على غرضها الأساسى.

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة المملكة العربية السعودية أنشأت إدارة خاصة لعين زبيدة والعزيزية، وتقوم هذه الإدارة بتنمية هاتين العينين والاستفادة منهما، وذلك بتعميم المياه العذبة الجارية منهما إلى جميع نواحى مكة المكرمة وضواحيها[1].

---

(١) مجلة المنهل - المجلد السادس عشر - السنة العشرون - عدد جمادى الثانية ١٣٧٥هـ - ص٣١٦.



المبحث الثالث

تنظيم الأوقاف في المملكة

في عام ١٣٨١هـ أنشئت وزارة الحج والأوقاف، وتولت هذه الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، ونظمت أعمال الأوقاف، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظم الإدارة الحديثة.

وفى عام ١٣٨٦هـ، صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكى رقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ[١] حيث جعل الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة للمجلس الأعلى للأوقاف المشكل من معالى وزير الحج والأوقاف (رئيساً) ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف (عضواً ونائباً للرئيس) بالإضافة إلى عدد من الأعضاء الذين ينتسبون إلى جهات مختلفة.

وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها، وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق، تراعى متطلبات الأوقاف في كل منطقة، وتقدم الدراسات الأولية لشؤون الأوقاف في منطقتها، وتسهم في إجراء التدقيق والمراجعة، وتقييم أعمال الأوقاف في كل منطقة.

وأكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الواجب

---

(١) ينظر نص النظام بملاحق الكتاب.

اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف، وأعطى للمجلس حق وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف، إلا أنها لا تكون نافذة المفعول إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

وقد جاء هذا النظام «مستوفياً لما تتطلبه تلك المرحلة من التنظيم، من غير إخلال باختصاصات الجهات الأخرى التى لها مسؤولية تجاه الأوقاف، وخاصة المحاكم وديوان المراقبة العامة. ولا شك أن هذا هو عين الصواب، فقد كانت المحاكم قبل صدور هذا النظام تقوم على شؤون الأوقاف، وكانت أكثر كفاءة وانتشاراً في المملكة، ومن الحكمة ألا تنزع منها المسؤولية إلا بعد وجود البديل القادر على القيام بأعمال الأوقاف، وكانت إدارات الأوقاف في بداية تأسيسها لم تنتشر في مناطق المملكة وقراها مثل انتشار المحاكم الشرعية، ولهذا فإن معالجة الأمر بهذه الصورة يعتبر من الحكمة والنظر الصائب»(١).

وفى عام ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣هـ بالموافقة على إصدار الجزء الأول من «لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية» ويختص بالحصر والتمحيص والتسجيل(٢).

وقد تضمنت هذه اللائحة بيان المقصود من الأوقاف الخيرية، وتحديد مهام ومسؤولية مديرى الأوقاف في كل منطقة، وكيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة، وطريقة بيع الوقف واستبداله، وإجراءات حصر أعيان

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف فى المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها - د. عبد الله بن أحمد بن على الزيد - بحث مقدم لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر نص اللائحة بملاحق الكتاب.

الأوقاف وتسجيلها، والرموز التى اعتمدت لأعيان الأوقاف، وبيان محتويات سجلات الأوقاف ودفاترها.

كما حددت اللائحة أسلوب تشكيل لجان التسجيل وبيان مهماتها، وكذا تشكيل لجان الوقوف الميدانى على الأوقاف في كل منطقة من مناطق المملكة، وبيان مهماتها، وعلاقة إدارات الأوقاف في كل بلد بلجان التسجيل ولجان الوقوف.

«وبالنظر إلى هذه اللائحة نجدها قد استكملت تنظيم أعمال الحصر والتسجيل، ولكنها لم تعط تفصيلاً دقيقاً لحساب الأوقاف وإداراتها ومصروفاتها، وكيفية محاسبة النظار على الأوقاف الخاصة، ويظهر أن ذلك ترك للجزء الثانى من اللائحة الذى لم ير النور إلى هذا التاريخ.

ومن هذا ندرك مدى التأخر الشديد في استكمال اللوائح الداخلية التى تنظم أعمال الأوقاف، ومعلوم أنه لن تنتظم أعمال الأوقاف إلا باكتمال اللوائح المنظمة لأعمالها»[1].

هذا وفى عام ١٤١٤هـ أنشئت «وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد» وأصبحت هذه الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف[2].

وقد دأبت الوزارة - منذ نشأتها - على تطوير أجهزتها الإدارية والفنية، تبعاً للظروف والإمكانات المتوفرة لها، وكذلك تبعاً للرؤى التى نتجت عن الخبرة الفعلية والممارسة في مجالات العمل.

(١) الواقع المعاصر للأوقاف فى المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ص٢٣.
(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية، ص٩٩، ومابعدها (بتصرف).

وحرصاً من الوزارة على العمل المتخصص، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها والتى توجز في الآتى:

أولاً: المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وحمايتها من الإعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو ما قد يقع عليها من التعديات.

ثانياً: تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.

رابعاً: توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

خامساً: الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.

سادساً: المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعى.

سابعاً: استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

ولكي تقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها، فقد أنشىء لها الهيكل الإدارى المكون من الإدارات الآتية:

١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

٢ - الإدارة العامة للاستثمار.

٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.

٤ - الإدارة العامة للمكتبات.

٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.

٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية.

٧ - الإدارة العامة للقضايا والاستثمارات.

٨ - شعبة الحاسب الآلي.

وذلك بالإضافة إلى إنشاء الأمانة العامة لملجس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لملجس رعاية شؤون الأربطة، وهما تابعتان لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

هذا وقد أُنيط بكل إدارة - من هذه الإدارات - مهام واختصاصات محددة لتحقيق مهمات الوكالة على الوجه الأكمل.



المبحث الرابع

سبل النهوض بالوقف في المملكة

سبق الحديث عن أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر في الدول الإسلامية بصفة عامة، وانتهينا منها إلى كيفية العمل على إحياء دور الوقف وإعادته إلى سابق عهده، للإسهام في تنمية المجتمع الإسلامى ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً[(١)].

وللنهوض بالأوقاف في المملكة العربية السعودية نرى أنه يتعين العمل على محورين رئيسين وهما:

١ - إصلاح تنظيمى وإدارى لشؤون الوقف.

٢ - استثمار اقتصادى لأموال الوقف.

وفيما يلى نتناول هذين المحورين بشىء من التفصيل.

أولاً: الإصلاح التنظيمى والإدارى:

إن نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر سنة ١٣٨٦هـ قد مضى على صدوره أكثر من ثلث قرن من الزمان، كما أن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية قد مضى على صدورها أكثر من ربع قرن. ومما لا شك فيه أن المملكة ة تقدمت خلال هذه المدة تقدماً كبيراً، وخطت خطوات واسعة، وتطور

---

(١) ينظر الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب.

مرافقها تطوراً ملحوظاً.

«وتمشياً مع روح التطوير والتحسين التى تشهدها المملكة في جميع المجالات، كان لابد من إعادة النظر في النظم السابقة وتطويرها بما يحقق أعلى قدر ممكن من الأداء في العصر الحاضر»[١].

إن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ أن قامت في عام ١٤١٤هـ تسعى جاهدة لوضع نظم جديدة للأوقاف، مستنيرة في ذلك برأى العلماء وذوى الخبرة في شؤون الأوقاف، ولا شك أن الآمال معقودة - بعد الله سبحانه وتعالى - على وزيرها الشاب صاحب المعالى الشيخ/ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، حفيد إمام الدعوة، ونتطلع أن يكون على يده إصلاح الوضع القائم[٢].

وهناك دراسات عديدة من بعض الأشخاص والهيئات المهتمة بشؤون الأوقاف، قدمت آراء ومقترحات جديدة ومفيدة لتطوير نظام الوقف وإدارته، ولعل من أهم هذه الدراسات وأحدثها تلك الدراسة التى أُعُدت بتكليف من مركز فقيه للأبحاث والتطوير عام ١٤٢٠هـ[٣].

وتقوم هذه الدراسة على اقتراح إنشاء مؤسسات للأوقاف، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية في كل منطقة أو مدينة حسب الحاجة، ويكون لكل مؤسسة شخصية اعتبارية، وتضم مجموعة من الأوقاف ذات طبيعة أو أغراض خيرية متشابهة - وعلى سبيل المثال:

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ص٤١.

(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية.. مشكلات وحلول - عبد الرحمن عبد القادر فقيه - ضمن بحوث ندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.، ص١٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ص٢٧ ومابعدها (بتصرف).

١ - مؤسسة الأوقاف التعليمية.
٢ - مؤسسة الأوقاف الصحية.
٣ - مؤسسة الأوقاف على الفقراء.
٤ - مؤسسة الأوقاف على الأيتام.
٥ - مؤسسة أوقاف الأربطة.
٦ - مؤسسة الأموال الموقوفة على المساجد.

هذا ويكون لكل مؤسسة مجلس إدارة من خمسة إلى سبعة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختار أعضاء مجلس الإدارة واحداً من بينهم ليكون رئيساً للمجلس، ويكون ناظراً للأوقاف التي تديرها المؤسسة.

ويمارس الناظر (رئيس مجلس إدارة المؤسسة) صلاحياته ضمن حدود قرارات مجلس الإدارة، ويدير أعمال المؤسسة اليومية بما فيه الخير لها، ويعين العاملين فيها، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف، وتنمية مواردها، وهو الممثل الرسمي للمؤسسة تجاه الغير وأمام القضاء.

ويعتبر المجلس مسؤولاً بالتضامن مع الناظر عن نجاح المؤسسة.

أما الجمعية العمومية لمؤسسة الوقف الخيرى فتتكون من أربعين عضواً من ذوى الدين والخبرة على النحو التالى:

١ - ثلاثون عضواً يختارهم مجلس المنطقة.
٢ - عضو تختاره رئاسة المحكمة الشرعية من العاملين في القضاء.
٣ - ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير.
٤ - ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية في المدينة.
٥ - ثلاثين عضواً تختارهم الجهات المختصة.

هذا وتتوزع الصلاحيات في المؤسسة بين الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو الآتي:

أولاً: الجمعية العمومية:

١ - توجيه سياسات مؤسسة الوقف الخيرى الاستثمارية لتعظيم منافعه.
٢ - انتخاب مجلس الإدارة ومراقبة أداءه وأداء الناظر.
٣ - تحديد مكافأة الناظر، وكذا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٤ - استبدال أو بيع أو شراء أو بناء عقارات المؤسسة.
٥ - توجيه موارد الوقف إلى منافع مماثلة أو مشابهة لشروط الواقف، عند الضرورة وزوال المصلحة.
٦ - المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، وتعيين مراقب الحسابات.

ثانياً: مجلس الإدارة:

١ - توجيه إدارة الوقف ويكون للمجلس أوسع السلطات لتوجيه الناظر.
٢ - تحديد المستفيدين من شروط الواقف وحصرهم وبيان استحقاقاتهم.
٣ - تحديد مرتبات ومكافآت وحوافز الموظفين والعاملين في المؤسسة.
٤ - اعتماد الميزانية التقديرية للمؤسسة بما فيها الإيرادات والنفقات.
٥ - استبدال أو بيع أو شراء أية أموال منقولة، والتعاقد مع مقاولى البناء والصيانة.

ثالثاً: الناظر:

١ - اقتراح الميزانية التقديرية وجداول الإيرادات والنفقات على الوقف واستثماراته.

٢ - صرف استحقاقات المنتفعين من الوقف حسب شرط الواقف.

٣ - استلام جميع مستحقات المؤسسة وحقوقها لدى الغير وإيداعها بالبنوك.

٤ - يكون الناظر مسؤولاً شخصياً أو بالتضامن مع المجلس، عن أي خسارة أو دين ينشأ خلافاً للصلاحيات المخولة للناظر أو للمجلس.

كما تقوم هذه الدراسة على فكرة إنشاء صناديق وقفية، وهى عبارة عن أوعية خيرية عامة تجمع فيها أموال المحسنين، وتنفق عوائدها حسب الشروط والأغراض المحددة في لائحة الصندوق.

ويكون لكل صندوق مجلس إدارة وجمعية عمومية ومدير تنفيذي للصندوق، ولكل منهم صلاحيات واختصاصات موضحة تفصيلاً بالدراسة[1].

* رأينا في الموضوع:

إن مجلس الأوقاف الأعلى قد أنشيء منذ أكثر من ثلث قرن من الزمان، وإذا كان هذا المجلس قد بذل جهداً في القيام بأعباء مسؤوليته خلال هذه المدة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية، فقد آن الأوان لتطوير العمل بالأوقاف، وإيجاد بديل لهذا المجلس ليواكب النهضة التى تعيشها المملكة في كافة مرافقها وأجهزتها الإدارية.

وكما سبق أن أوضحنا أن هناك آراء ومقترحات ودراسات عديدة لإيجاد نظام جديد لإدارة الأوقاف، وكان من أهمها الدراسة التى أعدت بتكليف من مركز فقيه للأبحاث والتطوير، والتى تقوم على فكرة إنشاء مؤسسات وقفية

---

(١) المرجع السابق، ص٣٣ ومابعدها.

تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، على النحو السالف بيانه.

ومع تقديرنا لهذه الدراسة إلا أننا نرى أن هذه الفكرة تؤدى إلى تشتيت الأوقاف وتفتيتها، فضلاً عما قد يحدث من تضارب واختلاف في القرارات الصادرة من مجالس إدارات هذه المؤسسات.

لذا فإننا نقترح إنشاء هيئة أو مؤسسة عامة واحدة تعمل تحت إشراف وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف - تكون مهمتها إدارة واستثمار أموال الوقف بدلاً من مجلس الأوقاف الأعلى، وتنتقل اختصاصات المجلس إلى الهيئة (أو المؤسسة) مع إجراء التعديلات اللازمة لتوسيع هذه الاختصاصات، وإعطائها حرية الحركة.

ولا مانع من أن تنشأ بهذه الهيئة (أو المؤسسة) إدارات للأوقاف المختلفة، فتكون هناك إدارة للأوقاف التعليمية، وإدارة للأوقاف الصحية وإدارة للأوقاف على المساجد.. وهكذا.

وتتولى هذه الهيئة (أو المؤسسة) إدارة أموال الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنميتها وزيادة غلتها، أما وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فتتولى إنفاق ريع الأوقاف على أوجه البر المختلفة طبقاً لشروط الواقفين، وبما يتفق وأحكام الشرع الحنيف.

ثانياً: الاستثمار الاقتصادى لأموال الوقف:

مما لا شك فيه أن «الهدف من التطوير المنشود للوقف هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية، وتنويعها، وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية، من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورقيه، في المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية

والاجتماعية والاقتصادية»[١].

وتحديث استثمار أموال الوقف يكون باتباع أساليب وطرق استثمارية لم تكن معروفة في العصور القديمة، أو كانت موجودة ولكنها لم تكن مستخدمة بتوسع، أو لم تكن لها أهمية كبرى.

وقد أورد أحد الباحثين عدة صيغ حديثة لاستثمار أموال الوقف[٢]. نوجزها فيما يأتي:

الصيغة الأولى: عن طريق عقد الاستصناع:

فيمكن لناظر الوقف أن يعلن للجهات الممولة من مصارف أو شركات أو رجال المال والأعمال، ممن لديهم سيولة نقدية يرغبون في استثمارها، عن الحاجة إلى بناء أرض موقوفة لتكون مجمعاً تجارياً أو سكنياً أو نحو ذلك من الأغراض، ويقدم ناظر الوقف جميع المواصفات التى يرغبها في هذا المشروع، وتقوم الجهة الممولة ببناء المشروع - حسب المواصفات المتفق عليها - على أن يقوم ناظر الوقف بدفع قيمة المشروع على أقساط مؤجلة، تحدد قيمتها ومواعيدها بناء على توقعات مقدار الإيجار لهذا المشروع.

وقد قرر مجمع الفقة الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عملية التعاقد على إنشاء المباني بطريقة الشراء المسبق هو من قبيل عقد الاستصناع، وذلك بقراره رقم ٥٢/ ١/ ٦ في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة في

(١) أثر الوقف فى الجانب التوجيهى للمجتمعات - د. صالح بن غانم السدلان - ضمن البحوث المقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠شوال ١٤٢٠هـ، ص٤٢.

(٢) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها فى دعم الاقتصاد - د. راشد بن أحمد العليوى - ضمن البحوث المقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، ص٩ ومابعدها (بتصرف).

المدة من ١٧ - ٢٣ شعبان من عام ١٤١٠هـ[١].

ومما لا شك فيه أن لهذه الصيغة دور مهماً في دعم الاقتصاد، إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته، وتحقق الإيراد له، كما أن الجهات الممولة من المصارف والشركات والأفراد، الذين لديهم سيولة زائدة، وجدت لهم الفرصة المناسبة لاستثمار أموالهم بأسلوب شرعى يحقق لهم أرباحاً معقولة تغنيهم عن أسلوب الاقراض الربوى المحرم.

*** الصيغة الثانية: صكوك المضاربة:**

تتمثل هذا الطريقة في أن يقوم ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، موضحاً فيها التكلفة المتوقعة. ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتى من الوقف للقيام بهذا المشروع، فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة، على أن يخصص جزء من العائد الذى يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً، حتى يتم شراء الصكوك بالكامل، ويصبح المشروع ملكاً تاما لجهة الوقف.

وقد عرضت هذه الطريقة على مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته الرابعة المنعقدة في المدة من ١٨إلى ٢٣/٦/١٤٠٨هـ، وقد أقرها بعد أن حدد لها الضوابط والعناصر الواجب توافرها فيها[٢].

ومما لا شك فيه أن هذه الوسيلة تتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وخصوصاً صغارهم، نظراً لأن قيمة «صك المضاربة» ستكون

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - عام ١٤١٠هـ - جـ١، ص١٧٨ - ١٨٨
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جـ٣، الدورة الرابعة، ص٢٠٠٥ ومابعدها.

في مقدور من لديهم مدخرات صغيرة ويرغبون في استثمارها، ولا يلزم أن يكون من كبار الأثرياء أو المصارف أو الشركات الاستثمارية، مما يعنى عموم نفعها لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

*** الصيغة الثالثة: المشاركة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف:**

وكيفيتها أن يقوم ناظر الوقف باشراك جهة ممولة كمصرف إسلامى أو شركة استثمارية، بعمارة أرض هذا الوقف أو توسعة العمارة فيها، على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة التى يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته، وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بينهما طبقاً لما يتفقان عليه. على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما إلتزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال مدة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التى تسددها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامى بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ ٩/١/١٤٠٨هـ(١).

*** الصيغة الرابعة: الإجارة التمويلية:**

وتتمثل هذه الطريقة في أن يؤجر ناظر الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبياً، كعشر سنوات مثلاً، ليقيموا عليها بناءً أو مصنعاً ليستفيدوا من إيجاره أو تشغيله طوال المدة المتفق عليها، ثم تؤول ملكية المبنى بعد ذلك للوقف.

وهناك صيغ أخرى لاستثمار الأموال الموقوفة مثل: بيع الأوقاف

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٠٨.

الصغيرة والتى تكون عبارة عن عقارات صغيرة أو حصص متفرقة، وشراء مشروع كبير يدر عائداً مناسباً، ويوزع عائد هذا المشروع على الجهات نفسها التى حددها الواقفون بنسبة إسهام العقارات السابقة في المشروع الكبير[١].

* تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير:

لقد أثبتت تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، وهى شركة مساهمة عامة، بما قدمته من تصورات وأفكار، وإجراءات استثمارية وتمويلية وإدارية، أن الممتلكات الوقفية المهملة والهالكة وغير المنتجة، يمكن أن يتم تطويرها بأسلوب معاصر، يلبي حاجة الناس ويحقق أغراض الوقف.

وقد عقد أحد الباحثين مقارنات بين عوائد بعض الممتلكات الوقفية التى تم إزالتها وتقدير قيمة أراضيها، وأضحت بذلك مساهمة بمقدار هذه القيم في رأس مال الشركة، مما أدى إلى زيادة عوائدها بشكل كبير جداً لصالح المستحقين لها[٢].

ويتضح ذلك جلياً من الجدول الآتي:

(١) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص٢٠١ (بتصرف).

(٢) عبد الرحمن عبد القادر فقيه فى بحثه عن «الأوقاف فى المملكة العربية السعودية... مشكلات وحلول» ص٢١ ومابعدها.

م	اسم الوقف	عائد العقارات قبل الإزالة	ريح عام ١٤٢٠هـ
١	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٢٠,٠٠٠	١,٨٨٧,٠٢٤
٢	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	لايدر عائد	١,٣١٠,٤٠٠
٣	وقف الشريفة قوت حسن شاهين العبدلى	١١١,٥٠٠	١,٠٩١,٧٧٢
٤	وقف رحمة الله سندى الحمصانى	١١٦,٠٠٠	٩٠٢,٨٣٢
٥	وقف مهابت خان جوناقر	١٥٠,٠٠٠	٩٨٥,٠٤٤
٦	وقف إبراهيم محمد عوض شمس الدين	٧٠,٠٠٠	٤٢٣,٠١٢
٧	وقف هاشم على حسين زمزمى	٧٥,٠٠٠	٤٠٦,٠٠٨
٨	وقف محمد على كوفيه مياه البنغالى	٢٦٠,٠٠٠	١,١٥٧,٣٧٦
٩	وقف إبراهيم عبد العزيز ساب	٧٠,٠٠٠	٢٨٠,٢١٢
١٠	وقف كامل أولياء محمد صادق نمنكانى	١٤٤,٤٨٠	٥٧٧,٩٢٠
١١	وقف إبراهيم صدقى	٣٠٠,٠٠٠	١,١١٧,٨٠٠
١٢	وقف محمد الحاج ولى ميمنى	٢١٠,٠٠٠	٩٩٩,٢١٦
١٣	وقف يار محمد نور مياه البنجابى	١٢٥,٠٥٠	٣٠٠,١٢٠
١٤	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٧٠,٠٠٠	٥٣٤,١٤٤
١٥	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٢١٦,٢٤٠
١٦	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٣٥٢,٢٤٨
١٧	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٤٤٤
١٨	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٧٠,٠٠٠	٤٦١,٩١٦
١٩	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٤٢,٠٠٠	١٣٠,٥٢٤
٢٠	وقف عبد الرحمن وصالح إبنى عبد الرزاق شاه بهاى	١٥٣,٠٠٠	٤٧٦,٤٠٠
٢١	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٤٩٩,٨٧٢
٢٢	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٨٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٦٠
٢٣	مسجد سيدنا أبو بكر الصديق، والأرض الموقوفة عليه	٣١,٠٠٠	١,٠٠٥,٦١٢

م	اسم الوقف	عائد العقارات قبل الإزالة	ربح عام ١٤٢٠هـ
٢٤	وقف الحاج موسى بك بن محمد بك الميرغلاني	٥,٠٠٠	١٣١,٤٧٢
٢٥	وقف الشريف عائشة الظاهرية	٦٠,٠٠٠	٦٦٧,٣٣٢
٢٦	مسجد الزاوية	لايدر عائد	٢٦١,٢٨٨
٢٧	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	لايدر عائد	١٦٨,٢٤٠
٢٨	وقف أبي الحسن صدقي التركستاني	لايدر عائد	٢٠٥,٠٩٢
٢٩	وقف محمد الجزار	لايدر عائد	٣١٣,١٦٤
٣٠	وقف الحاج محمد عبد المولى عبد الله باربا السندي	لايدر عائد	٣٢٠,٠٤٠
٣١	وقف النمنقان	لايدر عائد	٢٤٣,٥٥٢
٣٢	مصلحة المياه والصرف الصحي (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١,٢٠٥,٩٦٤
٣٣	مصلحة المياه والصرف الصحي (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١٧٥,٤٦٤
٣٤	مصلحة المياه والصرف الصحي (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١٠٧,٨٩٢
٣٥	مصلحة المياه والصرف الصحي (وقف عين زبيدة)	لا يدر عائد	١٣٢,٠٠٠
	الاجمالي	**٢,٦٣٣,٠٣٠**	**٢٠,٥٣٢,٦٩٦**

ومن الأرقام السابقة يتضح أن العوائد السنوية للعقارات المذكورة زادت من ٢,٦٣٣,٠٣٠ مليون ريال - قبل إزالتها - إلى ٢٠,٥٣٢,٦٩٦ مليون ريال سنة ١٤٢٠هـ - بعد إزالتها وإدخال قيمتها في رأس مال الشركة - وهذه الزيادة تمثل نسبتها ٨٠٠٪.

ولعل هذه المقارنة تمثل خير دليل على أن الأخذ بأسباب ا لتثمير والتطوير سيعود على الأوقاف بالخير العميم، وتتحقق بذلك مصالح الأمة.

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله. . أما بعد:

فلقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته، باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيرى لها يمثل ركناً قوياً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التى اتصف بها المجتمع المسلم.

ولقد فتح الإسلام أبواباً عديدة لأعمال الخير والبر، منها ما هو واجب ومفروض مثل الزكاة والكفارات، ومنها ما هو ذو طابع اختيارى تطوعى لا إلزام فيه للمسلم مثل الصدقات التطوعية والوقف.

فالوقف نظام إسلامى أصيل وجُد منذ نشأة الدولة الإسلامية، وتواصل مع مسيرتها التاريخية الطويلة، طريقاً للخير ووسيلة للبذل والعطاء، وتحفيزاً للموسرين للإنفاق في سبيل الله.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير، وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، إذ أن له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته، وإتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور.

فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حى لقيم

التكافل الاجتماعى، وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية وذلك بإمداد الحياة الاجتماعية بخدمات ومنافع مستمرة ومتجددة، تنتقل من جيل إلى آخر في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بهموم ومشكلات اخوانه المسلمين[١].

ومما لا شك فيه أن نظام الوقف هو أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، وأن هذا النظام كان وراء بروز الحضارة الإسلامية.

ومن الحقائق المؤكدة أن الوقف كفل حماية المجتمع الإسلامى من الداخل والخارج، فقد ترتبت على الوقف آثار اجتماعية عديدة أدت إلى حماية المجتمع الإسلامى من الإنهيار، وفيما يأتى نورد بعضاً من هذه الآثار[٢]:

أولاً: ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والعلاج، والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء.

ثانياً: تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التكافل الاجتماعى، وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وحمايته من

---

(١) دور الوقف فى دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعى - عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان - ضمن البحوث المقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» بمكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، ص٣ - ٤ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٢٣، ومابعدها، (بتصرف).

الأمراض الاجتماعية التى تنشأ عادة في المجتمعات التى تسود فيها روح الأنانية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة.

ثالثاً: تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين: الواقف، والمستفيد من الوقف. فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع، وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع. والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذى قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف.

رابعاً: ساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، وخاصة من الطبقات الفقيرة، فقد مكّن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تغيير طبقات المستفيدين، وذلك بتحسين مستوى معيشتهم، وارتقائهم في السلم الاجتماعي.

خامساً: حفظ الوقف للعلماء والقضاة استقلالهم وحريتهم، فقد بقى العلماء مستقلين عن السلطة، غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة التى تغدق عليهم، كما بقى القضاة قائمين بالحق ويحكمون بالعدل، وذلك لاعتمادهم على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة التى أعطتهم الاستقلال المادى والفكرى.

سادساً: كان لنظام الوقف دور كبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف. فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتى طلقن أو هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن، صيانة لهن وللمجتمع.

كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكاك

أسرى المسلمين، وأوقاف أخرى للإنفاق على أسر السجناء وأولادهم حماية لهم من الضياع والتشرد.

وكما حقق الوقف حماية المجتمع الإسلامي من الداخل، فقد حقق له الحماية من الخارج أيضاً، حيث كانت هناك أوقاف مخصصة لحماية الحدود، والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن «طرسوس» حدود المسلمين مع دولة الروم: أن بها مائة ألف فارس، وكم من سيد حصيف مبرز يشار إليه بالدراسة والفهم، واليقظة والعلم. . . وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجستان، وكرمان، وفارس، وخوزستان، وطرستان، والجزيرة، وأذربيجان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة، إلى ما كان السلاطين يتكفلونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغلات أو مسقف من فنادق.

وفى العصر الحديث بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين، حاول العدو السيطرة على الوقف ومصارفه، وكان للمؤسسات الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمام العدو في البلاد الإسلامية المختلفة، فكان للعلماء والمساجد والمعاهد أكبر الأثر في مقاومة أعداء دين الله، وفى الإبقاء على الإسلام جذوة متقدة، والحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به.

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدى للحملات التبشيرية والتنصير، مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند وأندونيسيا والفلبين، والدول الأفريقية، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر في ذلك، وانتشر في بعض البلاد شعار

(الإسلام ديني والكعبة قبلتي).

ولقد بذل الغرب الصليبى من المال والجهد والعمل الدؤوب من أجل تنصير بلاد العالم الإسلامى، وعملية محو وطمس لأثر الإسلام، فكان لعلماء الدين شرف نصرة دين الله، والإبقاء عليه في هذه البلاد، ونذكر من هؤلاء العلماء - على سبيل المثال لا الحصر: عبد القادر الجزائرى، وخير الدين التونسى، والثعالبى، وطاهر بن عاشور، وسيدى بومدين، وابن باديس، والشنقيطى، وحسن عبد الوهاب، وعثمان الكعاك، وغيرهم من علماء وطلبة علم في الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وليبيا. ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسينى والشيخ عز الدين القسام، وفى مصر الشيخ محمد عبده في مقاومته للاحتلال الإنجليزى.

وقد كان اعتماد هؤلاء العلماء في جهادهم على أوقاف المدارس والمساجد، مثل مدرسة القرويين، وتلمسان، وسيدى بومدين، وجامعة الزيتونة، ومدارس فارس ومراكش، والريف المغربى، والتكايا التونسية، والجامع الأزهر.

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامى، وما يحققه من خير للإسلام والمسلمين.

وفى الختام يطيب لى أن أعرض بعض المقترحات والتوصيات - بالإضافة إلى ما ورد في ثنايا البحث - للنهوض بالوقف وإعادته إلى سابق عهده في الدول الإسلامية بصفة عامة، وفى المملكة العربية السعودية بصفة خاصة - وتتمثل هذه المقترحات والتوصيات في الآتى:

أولاً: العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية، ولتواجه المشكلات التى يعانى منها العالم الإسلامى في الوقت الحاضر، مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمى، والمشكلات

الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج وغيرها.

ثانياً: التوسع في الوقف على مختلف أنواع الأموال العقارية والمنقولة بما يتفق مع تزايد أهمية هذه الأموال في الوقت الحاضر.

ثالثاً: التنسيق والتكامل لجهود الدولة والأفراد في النهوض بالمجتمع في مختلف النواحى الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكمل جهود الأفراد في المجالات التى ليس بوسع الدولة أن تقوم بها وحدها.

رابعاً: بذل الجهد في تحقيق الأغراض التالية:

١ - تسهيل إجراءات الوقف وتبسيط تسجيله بحيث تقوم به جهة واحدة.

٢ - احترام شروط الواقفين من حيث الأغراض التى تنفق فيها أموال الوقف، ومن حيث تحديد النظارة عليه.

٣ - إسناد النظر في الأوقاف إلى لجنة عليا تشكل من شخصيات حكومية وعلمية، ورجال أعمال، تكون مهمتها تحديد الأهداف والأولويات التى يجب الوقف عليها، واستنهاض الهمم، وشحذ العزائم، ليكون الوقف على الأعمال الخيرية، وإعطائها اختصاصات محددة لتسهيل الوقف وتفعيله.

خامساً: توصية وسائل الإعلام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحياء الوقف.

سادساً: تشجيع الشركات والمؤسسات التجارية لتخصيص جزء من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.

سابعاً: توجيه الملاك وأصحاب رؤوس الأموال إلى تخصيص بعض الأوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لتلبية احتياجاتهم الضرورية.

والله نسأل أن يوفقنا إلى ما يرضيه، وأن يهدينا سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ملاحق الكتاب

وتحتوي على الآتي:

١ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى.
٢ - لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.
٣ - من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم.
٤ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية.



١ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى

صدر هذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٨٦هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/ ٣٥ المؤرخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

وقد أجريت على هذا النظام بعض التعديلات، كان آخرها بموجب قرار مجلس الوزراء ذى الرقم ٢١ المؤرخ في ١٥/ ١/ ١٤١٩هـ القاضى بما يلى:

١ -إحلال عبارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محل عبارة وزارة الحج والأوقاف.

٢ -إحلال عبارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محل عبارة وزير الحج والأوقاف.

٣ -إحلال عبارة وزير العدل محل عبارة سماحة رئيس القضاة.

الرقم م/ ٣٥
التاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ

بعون الله تعالى
نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ.

نرسم بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فيصل

قرار رقم (٥٨٤)
وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٦هـ

إن مجلس الوزراء.

بعد إطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٦٣٢١ وتاريخ ١٢/٧/٨٦هـ المرفوعة من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة، المشتملة على تقرير واضح عن وضع عقارات الأوقاف التي تشرف عليها الوزارة، وارداتها وحساباتها والطرق المتبعة في استغلال الواردات المذكورة وعلاقة الحكومة بكل ما يتعلق بذلك. . . والمشتملة كذلك على مشروع إنشاء مجلس أعلى للأوقاف.

يقرر ما يلي:

١ -الموافقة على مشروع نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالصيغة المرافقة لهذا.

٢ -وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة بهذا.
ولما ذكر حرر.

خالد

نائب رئيس مجلس الوزراء



القسم الأول

نظام مجلس الأوقاف الأعلى

المادة الأولى

يقصد بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في هذا النظام تلك التى تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال.

ويتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية

ينشأ مجلس أعلى للأوقاف، يشكل على النحو التالي:

١ -وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
رئيساً

٢ -وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف.
عضواً ونائباً للرئيس

٣ -وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني، أو من ينيبه
عضواً

٤ -مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف
عضواً

٥ -شخص من ذوى الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل
عضواً

٦، ٧، ٨، ٩ - أربعة أشخاص من أهل الرأى والخبرة، يصدر بتعيينهم أمر مِلكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. أعضاء

المادة الثالثة

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك:

١ - وضع خطة لتمحيص الأوقاف الخيرية، وحصرها، وتسجيلها في داخل المملكة، وإثباتها بالطرق الشرعية، ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي، ولتنظيم إدارتها.

٢ - وضع خطة عامة لاستثمار، وتنمية الأوقاف وغلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة، وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل.

٣ - وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم (الحرمين الشريفين) أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولى أمورها، والمطالبة بغلاتها طبقاً لشروط الواقفين.

٤ - وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية، والصرف منها في قيد عمليات التوريد، والصرف في السجلات اللازمة.

٥ - وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة، أو مما هو معتمد في الميزانية لهذا الغرض، يراعى فيها الاستحقاق الفعلى، وتحديد المقادير، على ضوء شروط

الواقفين، وأحكام الشرع.

٦ - إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفاً لإجازة ما يتفق معها، وإلغاء ما عداه.

٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨ - وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية، والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠ - وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف، ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

١١ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال بعد التأكد من سلامة المشروع، وتكامله، وفائدته، ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢ - النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف، يرى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى.

١٣ - رفع تقرير سنوى عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاتها إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

١ - يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، وذلك بناء على دعوة من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مصحوبة بجدول الأعمال، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بمن فيهم الرئيس، أو نائبه.

٢ - يعقد المجلس اجتماعاته في مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء.

٣ - يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الرأى الذى يؤيده الرئيس.

٤ - يعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٥ - للمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، كما أن له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التى يضعها.

٦ - أ) تصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت السنوية خمسة عشر ألف ريال لكل عضو، كما يصرف لكل عضو من الأعضاء أجور وبدلات السفر المقررة في نظام موظفى الدولة في حالة عقد

اجتماعات المجلس المذكور خارج المقر الرسمي لوظيفته الأصلية، على أن لا يجمع بين الحصول على الأجور، أو البدلات المذكورة، والحصول عليها من جهة أخرى.

ب)يصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر، وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية على الدرجة الأولى، وإذا رغب العضو في صرف قيمة التذكرة، فيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

القسم الثانى

مجالس الأوقاف الفرعية

المادة الخامسة

١ -تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف، وتجمعها، والإجراءات اللازمة لتحقيقها، واستغلالها، ومصلحتها من جميع الوجوه.

٢ - يشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:

١ - مندوب عن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيساً

٢ - مدير الأوقاف عضواً ونائباً للرئيس

٣ - عضو شرعي يعينه وزير العدل عضواً

٤ - رئيس البلدية عضواً

٥ - مدير المالية عضواً

٦، ٧ - اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

عضوين

المادة السادسة

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التى يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك:

١ - دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.

٢ - اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.

٣ - دراسة المعاملات التى يرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها، ورأيه فيها.

٤ - وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

٥ - مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها، ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.

٦ - أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التى يضعها لذلك.

٧ - إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته، ورفعه لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

المادة السابعة

١ - يجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة على الأقل من الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

٢ - يعقد المجلس الفرعي اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة.

٣ - يصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الرأي الذى يؤيده الرئيس.

٤ - يتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة، ويعاونه في ذلك أحد موظفى إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس، ومسك السجلات اللازمة لها نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، على أن لا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.

٥ - وللمجلس الفرعي - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى ووفق القواعد التى يضعها - الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أي مسألة من المسائل المعروضة عليه، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معه.

٦ - تصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية بمن فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ريالاً عن كل اجتماع يحضره على أن لا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية (٧٠٠٠) ريال في السنة لكل عضو.

القسم الثالث

أحكام عامة

المادة الثامنة

لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً.

المادة التاسعة

لمجالس الأوقاف الاطلاع على ما ترى لزوم الإطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية، وإيراداتها، ومنصرفاتها بحسب الاقتضاء.

المادة العاشرة

لا يخل أحكام هذا النظام بصلاحيات ديوان المراقبة العامة المقررة نظاماً في مراقبة حسابات الأوقاف، على أن يقدم أية ملاحظات له على مجلس الأوقاف الأعلى.

المادة الحادية عشرة

لا يخل شيء من أحكام هذا النظام بالأحكام الشرعية الواجبة الاتباع في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والشروط الواردة في صكوكها.

المادة الثانية عشرة

تؤدى المكافآت المقررة في هذا النظام من البند المختص في موازنة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

المادة الثالثة عشرة

تكون اللوائح التنظيمية التى يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة الرابعة عشرة

لمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة المنصوص عليها في البند السادس من المادة الرابعة، والبند السادس من المادة السابعة.

المادة الخامسة عشرة

يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأى والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته.

المادة السادسة عشرة

يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التى تتعارض معه، ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره.

٢ - لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس الوزراء الموقر ذو الرقم (٨٠) بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية وهو على النحو الآتى:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
لائحة لتنظيم الأوقاف الخيرية

الجزء الأول

الحصر والتمحيص والتسجيل

* **التعريف:**

١ - يقصد بالأوقاف الخيرية في تطبيق هذه اللائحة كل من الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة، والأوقاف الخاصة التى تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يقف عليهم بذاتهم.

٢ - يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها، والإنفاق منها، أو صرفها في

أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التى يحددها مجلس الأوقاف الأعلى.

٣ - تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدى نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم.

٤ - يكون لدوائر الأوقاف الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة المراقبة التى من شأنها حفظ الوقف، والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف، ووضع اليد على الوقف بعد موافقة الحاكم الشرعى، وذلك حين انقراض المستحقين فيه، ومآله الشرعى إلى جهات خيرية عامة، وعليها أن تضع في سجلاتها المعلومات اللازمة لضمان تحقيق ذلك.

٥ - يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التى لا غلة لها، أو التى يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع، كالأشقاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة، وترفع بنتيجة الحصر تقريراً لمجالس الأوقاف المختصة وفقاً للنموذج ذى الرقم (١) المرفق، وذلك خلال الشهر الأول من السنة المالية.

٦ - تحصر جميع مسميات أعيان الأوقاف، لغرض تنظيم تسجيلها تحت المسميات المبينة أدناه، ويرمز لكل مسمى بالرمز الموضح أمامه:

أ) عمارة (ع)، ويقصد بالعمارة كل مبنى بنى على نظام الشقق، ويؤجر على هذا النظام، أو يؤجر جميعه لأى غرض آخر، ويفهم من ذلك أنه يشتمل على أكثر من وحدة سكنية واحدة، ويدخل تحت هذا المسمى الفنادق، والمدارس، والمستشفيات... إلخ.

ب) دار (ر) ويقصد بالدار كل بيت، أو مبنى يشتمل على وحدة سكنية

واحدة، ويدخل في هذا المسمى (الفلل) و(العزل). . . . إلخ.

جـ) دكان (ك) ويقصد بالدكان كل مبنى خصص للتأجير لغرض التجارة بالبيع، أو الشراء عموماً، ويشمل ذلك بيع الخدمات، ويدخل في المسمى (المخزن) و(المفازة) و(المعرض). . . إلخ.

د) أرض زراعية (ز) ويقصد بها كل أرض بها زرع، أو غرس يكون له غلة، أو تكون معدة لذلك، ويدخل في المسمى (البستان) أو (الأراضى الزراعية) أو (البلاد الزراعية) و(الركيب) و(المزرعة).

هـ) أرض (ج) ويقصد بها كل أرض جرداء ليس لها غلة من غرس، أو كل أرض عليها دار خربة متساقطة، لا تغل الأرض منها، ويدخل في ذلك (الأرض الفضاء) و(الحوش) و(الخرابة).

أما مالا يدخل من الأعيان الموقوفة تحت أى رمز من الرموز أعلاه فيثبت بالإسم الكافى لتعيينه كقهوة وحمام.

التسجيل:

٧ - تستعمل إدارات أوقاف الفروع السجلين التاليين:

أ) دفتر حصر وتسجيل صكوك أعيان الأوقاف الخيرية العامة (نموذج رقم ٢).

ب) دفتر حصر أعيان الأوقاف الخيرية الخاصة (نموذج رقم ٣).

وتستعمل إدارة الحصر والتسجيل بوزارة الحج والأوقاف السجل التالي:

بطاقة حصر عموم أعيان الأوقاف (نموذج رقم ٤).

٨ - لغرض استعمال السجلات الموضحة في (٧) أعلاه تتخذ الإجراءات التالية:

أ) تقسم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالآتى:

١ - المنطقة الغربية

٢ - المنطقة الوسطى.

٣ - المنطقة الشرقية

٤ - المنطقة الجنوبية.

٥ - المنطقة الشمالية.

وتوضح حدود كل منطقة بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب) يكون بمناطق الأوقاف مراكز رئيسية حسب تجمعات الأوقاف ترتبط بكل منها فروع المدن الصغيرة والقرى المجاورة.

ج) تخصص مجموعة من الأرقام المتسلسلة لكل منطقة من المناطق المشروحة في (أ) على النحو التالي، على أن تكون أرقام كل منطقة خاصة بها لا يشاركها فيها أية منطقة أخرى.

اسم المنطقة	المجال الرقمي	المتسلسل لها
الغربية	١	١٩,٩٩٩
الوسطى	٢٠,٠٠٠	٢٩,٩٩٩
الشرقية	٣٠,٠٠٠	٣٠,٩٩٩
الجنوبية	٤٠,٠٠٠	٤٩,٩٩٩
الشمالية	٥٠,٠٠٠	٥٩,٩٩٩

د) تخصص لكل مدينة في المنطقة مجموعة أرقام متسلسلة من مجموعة أرقام المنطقة المشروحة أعلاه.

هـ) يعطى كل واقف في المدينة رقماً من المجموعات المتسلسلة المخصصة لكل مدينة والمشروحة في (د) بحيث يكون الرقم خاصاً بذلك الواقف.

٩ - يفتح في الإدارات، والفروع في الوزارات ملف خاص لكل عين موقوفة

تحفظ فيه صورة من الصك، أو الوثيقة المتعلقة بالوقف وأساس أو صورة جميع المكاتبات والمعاملات التى أدت إلى وصول الوقف إلى يد دوائر الأوقاف والمعاملات التى تحدد الوقف وتوضح معالمه، وتتعلق بوضع اليد عليه من قبل المعتدين، أى أن هذا الملف فقط لحفظ المعاملات التى تدل على الوقف، وتحفظ كيانه، فلا تدخل فيه المعاملات الخاصة بتأجيره أو استثمار غلاله، ويحمل الملف رقم الحصر الموضوع في البطاقة أو السجل.

كما تأخذ الملفات - على قدر الإمكان - ألواناً مختلفة لغرض تمييز نوع العين.

١٠ - يجب أن لا تخلط ملفات الأوقاف الخيرية العامة بملفات الأوقاف الخيرية الخاصة، فهذه تحفظ بخزائن خاصة بها بعيدة عن الاستعمال إلا إذا اقتضى الأمر الرجوع إليها في تحقيق أمر له علاقة بالوقف، ويكون ذلك بإذن من مدير إدارة الأوقاف.

١١ - تعتبر جميع ملفات الوقف غير قابلة للتداول والإطلاع من أية جهة خارج نطاق القائمين على حفظها والمسؤولين في دوائر الأوقاف إلا بإذن خاص من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١٢ - يتكون رقم الحصر الذى تشتمل عليه السجلات الموضحة في المادة السابعة أعلاه من رقم الواقف المذكور في الفقرة (د/المادة ٨) أعلاه، ومن الرمز الدال على نوع العين المذكور في المادة (٦) أعلاه يليه رقم تسلسل العين الموقوفة في سجل حصر أعيان الأوقاف.

١٣ - يراعى في تسجيل أوقاف شخص معين، وفى استعمال رقم الحصر اتباع ما يلي:

أ) أن يلازم رقم الحصر العين الموقوفة في جميع المخابرات التى لها

علاقة بتلك العين.

ب) أن تأتي خلف بعضها في التسجيل، ثم يلي ذلك تسجيل أوقاف شخص آخر، وهكذا.

ج) أن يوضع الرقم على باب العين الموقوفة في قطعة من المعدن، أو الألمنيوم.

د) أن لا يتغير رقم الحصر مهما كانت الظروف وحتى لو انقرضت عين الوقف، أو أزيلت، واستبدلت بعين أخرى يجب نقل هذا الرقم إلى العين الجديدة، ليلازمها، مع ملاحظة تسجيل المعلومات الجديدة عن العين الجديدة.

هـ) أن يوضع الرقم على الملف الخاص بالوقف.

و) أن يوضع الرقم في عقد تأجير العين، وعقد صيانتها... إلخ.

*** الحصر:**

١٤ - تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحصر الأوقاف الخيرية على النحو التالي:

أولاً

أ) تكون لجان في كل منطقة من مناطق المملكة، ويفضل أن تكون أكثر من لجنة في بعض هذه المناطق كالمنطقة الغربية التى تكثر الأوقاف بمدنها الكبيرة.

ب) تكون بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لجان التسجيل على النحو التالى:

١ - مندوب عن الأوقاف.

٢ - مندوب عن المحكمة الشرعية.

٣ - واحد من أرباب الخبرة.

وللجان أن تستعين بمهندس، أو مساح من البلدية، أو من مصلحة الأشغال العامة، كما لها أن تستعين بكاتب كفى من موظفى المنطقة، وبمصور فوتوغرافى، أو فوتوستاتى، أو مايكروفيلمى، متى دعت الحاجة.

جـ) تتولى اللجان كل لجنة في منطقتها الاتصال بالمحاكم للاطلاع على سجلاتها للوصول إلى صكوك الأعيان الموقوفة، وأخذ صورة كل صك، وصورة لكل صيغة وقف، إن وجدت على شكل وثيقة أو صك، وتتولى كذلك ملاحظة أخذ أية معلومات إضافية تجدها عن هذا الوقف خصوصاً فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية المشروحة في دفاتر الحصر والتسجيل المقترحة آنفاً.

د) تستعمل في التصوير - متى ما كان ذلك ممكنا - آلة التصوير المايكروفيلمى.

هـ يتم تصديق صور صكوك الأوقاف الخيرية ووثائقها من قبل الحاكم الشرعى.

و) تسلم هذه الصور بعد تصديقها إلى إدارة الأوقاف، لتتولى عملية فرزها، وتطبيقها على المعلومات المسجلة عنها في الأوقاف.

ثانياً

أ) تقوم إدارة الأوقاف بالتأكد من وجود الأعيان في سجلاتها، وتستعمل لذلك جدول الحصر، نموذج (٥) بالنسبة لأعيان الأوقاف الخيرية العامة.

ب) تقوم الجهة المختصة - قسم الحصر والتسجيل في الأوقاف - بملء حقول جدول الحصر بالمعلومات التى يمكن الحصول عليها من سجلاتها، ومن سجلات المحاكم بالحبر الأزرق، وترك فراغات

تحت الحقول التى لا يوجد لها معلومات.

ج) تعطى صورة من جدول الحصر المشار إليه في (أ، ب) أعلاه بعد ملء الفراغات الممكن ملؤها فيه من واقع السجلات إلى لجنة الوقوف المذكورة في ثالثاً - أدناه - لتتولى ملء الفراغات في الجدول بالحبر الأحمر بعد الوقوف الفعلى على الأعيان على النحو المشروح في ثالثاً أدناه.

ثالثاً

أ) تؤلف بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لجان الوقوف في كل منطقة من مناطق المملكة على النحو التالى:

١ - مندوب عن الأوقاف.

٢ - مندوب عن المحكمة.

٣ - مهندس.

ولها أن تستعين بمساح، وبكاتب كفى من قبل إدارة الأوقاف.

ب) تتولى اللجنة ما يأتي:

١ - الوقف الفعلى على أعيان الأوقاف الواردة في جداول الحصر من قسم الحصر والتسجيل.

٢ - ملء جداول الحصر بالمعلومات المطلوبة من واقع وقوف اللجنة على الأعيان.

٣ - تحديد الأعيان الموقوفة على نسختين من الخارطة المسحية للمدينة تحديداً دقيقاً، وإرسالهما لدائرة الأوقاف لتعليق واحدة منها في قسم الحصر، وإرسال الأخرى إلى الوزارة لحفظها لديها كمرجع لدراساتها.

٤ -إعادة النظر في صحة معلومات هذه الخارطة بعد كل خمس سنوات.

٥ -تقديم جداول الحصر بعد ملئها إلى قسم الحصر والتسجيل في دائرة الأوقاف، ليتولى موظف التسجيل تسجيلها بعناية في الدفاتر المعدة لذلك، ثم حفظها.

رابعاً

أ) يطلب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من وزارة المالية[1] والاقتصاد الوطني أن تتضمن استمارات الإحصاء على حقل يوضح نوع العين ملكاً، أو وقفاً عندما تجرى عمليات إحصاء المساكن والمؤسسات.

ب) تتولى لجنة التسجيل بإدارة الحصر والتسجيل مراجعة المعلومات التى تحتويها استمارات الإحصاء مع المعلومات الموجودة بالسجلات للتأكد من أن أعيان الوقف لم يطرأ عليها تغيير، أو أنها محفوظة من أيدى العبث.

١٥ - تحدد بقرار من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المكافآت المناسبة لأعضاء اللجان المذكورة أعلاه محسوبة على أساس عدد أعيان الأوقاف التى تولوا إجراءاتها.

١٦ - تُجرى الاتصالات اللازمة مع وزارة العدل لاتخاذ مايلي:

أ) إرسال وقفية وصورة صكوك الأوقاف التى تسجل لديها مستقبلاً لإدارات الأوقاف.

---

(١) مصلحة الاحصاءات العامة إنتقلت تبعيتها إلى وزارة التخطيط.

ب)عدم إصدار حجة استحكام لأية عين قبل الحصول على تأكيد من دائرة الأوقاف في الجهة يفيد عدم وجود علاقة وقفية لها، وذلك بموجب النموذج ذى الرقم (٦) المرفق.

ج) إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسجلات الأوقاف والتى لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم.

٣ - من فتاوى سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم
مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

أصدر سماحته أكثر من خمسين ومائتي فتوى بخصوص الوقف، وقد تخيرت منها حوالى خمسة وثلاثين فتوى تغطى معظم أبواب الوقف - وهى على النحو الآتى[(١)]:

(٢٢٥٥ - إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)

إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦/ ٥/ ٧٥ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذى يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية، وطلبكم الإفادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعى.

نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعاً فيما ستختصون به في الجهة التى ترغبون - نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - ط١، سنة ١٣٩٩هـ، جـ٩، ص٣٥ وما بعدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ٢٤٦ في ١٢/٦/١٣٧٦)

(٢٢٦٠ - إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفاً)

إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل سعود بن عبد الله بن جلوي. وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٤٥٠ وتاريخ ١٩/١٢/٧٨ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام الجارى فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام.

أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية[1] - كما ذكر سموكم - وقد عينها ولي الأمر مقبرة، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك: الأمير، أو القاضي، أو البلدية، فإنها تكون وقفاً بمجرد ذلك، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمراراً تأكدت وقفيتها مقبرة، وصار الحكم فيها ما وضحناه في جوابنا لقاضي الدمام، ويرشح ذلك ما دار في المعاملة من تسميتها «مقبرة» المفيد استفاضة تعيينها مقبرة. والله يحفظكم

(ص/ف ١٩ في ٢١/١/١٣٧٦)

---

(١) يعني: أرض بيضاء موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد، مضافة إلى اسم من أسماء الله «الرحمن» لأن الأرض لله.

(٢٢٦١ - كونها مقبرة سابقاً يدل على أنها مسبلة)

إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤٦٤/ ١ وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٣٨٠ ومشفوعه المعاملة الخاصة بمقبرة «العويمرية» المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبنية داخل حدود المقبرة وحفرة السيل.

نفيدكم أن الذى نراه أنه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التى ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها، لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميماً فإنها تبقى مقبرة ويقبر فيها من جديد، لأن كونها مقبرة سابقاً يدل على أنها معدة للدفن فيها ومسبلة لهذا الغرض، أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلو وصاروا رميماً فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة. والسلام.

(ص/ف ٦٠٨ في ٣/ ٧/ ١٣٨٠هـ)

(٢٢٦٢ - المدى، والساقى، والبئر إذا فتح عليها باباً)

إذا شرع للناس شريعة - سقاية - مثل مدى، أو ساقى بصفة تدل على أن مراده من ذلك الدوام، كمدى سمته وصَلَّحَهُ فهو وقف إذا جعله في الطريق، أو بئر فتح عليها باباً.

فالسقاية لا فرق بين ما يتناول منه بالإناء أو بدونه، أو سقاية تكلف من يأتى ببكرة ودلو. المقصود أن البئر إذا فتحت على الشارع فتصير وقفاً، لأن العرف أن من فعل هذا فقد أوقفه.

(تقرير)

(٢٢٦٧ - الوقف على قراءة «اللطيف الكبير»، والأوسط، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخارى، والوقف على من يقرأ القرآن إلخ ويهدى ثوابه للنبى وابنته والموقف وأولاده)

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٥٠ وبتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٨٠ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد/ حسن عبد اللطيف الدباغ ناظراً على الأوقاف التابعة للمغاربة - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد ١١/ ٤ وتأريخ ٣/ ١/ ٨٠ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة.

وبالإطلاع على صكى الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣١ في ٢٠/ ١/ ١٣٣١ ورقم ١٢٨في ١٩/ ١٢/ ١٣٣١ المتضمن أولهما أن السيد عبد الله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفى وكان ناظراً على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابة بنت السلطان إسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياد، وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر، أوقفهما سلطان المغرب الحسن، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكر.

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقاً الشريف عبد الحافظ بن

الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا - وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر، وذكر مصرف الوقف وشروطه، إلى آخر ما ذكره.

بالإطلاع عليهما وجد يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها، بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى «اللطيف الكبير» وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول: (يالطيف الطف بنا وبالمسلمين) يتلون ذلك ستة عشر ألفاً وستمائة وواحد وأربعين مرة، وتوقيته في كل أسبوع مرة، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة، ولمن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزباً في الصباح وحزباً في المساء من كل يوم، ولمن يقرأ «دلائل الخيرات» في كل أسبوع مرتين، ولمن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن «البخاري» من السبت إلى الجمعة.

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[1] و﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾[2] وقال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»[3] و«إذا سألت فاسأل الله»[4] إلا أنها بتحديدها وكيفيتها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصلي، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[5] فهي بدع إضافية.

---

(١) سورة غافر آية ٦٠.
(٢) سورة الاسراء - آية ١١٠.
(٣) أخرجه الترمذي عن أنس.
(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.
(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذى يفعل لأنه مباح، وبين المباح الذى يتخذ ديناً وعبادة وطاعة، فمن جعل ما ليس دينا ولا عبادة ديناً وعبادة كان ذلك حراماً باتفاقهم، ووقفه على ذلك باطل. ومعنى قولهم: واتبع شرطه إن جاز. إنه كاشتراطه عدم تغييره، أو بيعه عند الخراب، أو بيعه عند قلة غلته، واستبداله بما هو أكثر منه، كما ذكر ذلك الحطاب في «مواهب الجليل، على مختصر خليل».

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلابد أن يكون قربة، أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد، لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه، قال في «مختصر الفتاوى ص٣٩١» ما نصه: والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً، أو مستحباً. أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين، بل كذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح. اهـ.

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة - معاذ الله أن نقول ذلك - فتكون من قبيل العبادات، والعبادات هى ما قصد بها وجه الله تعالى. أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالإجارة والجعالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة، وبهذا ينتفى مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا، فيبطل الوقف لذلك. هذا في الأذكار ونحوها، أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف ففيه الخلاف بين العلماء بعضهم - كأكثر أصحاب مالك والشافعى - لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة، ويرون أن شرط الواقف له باطل، وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التى يقصد بها وجه الله تعالى، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة، لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو إجارة، ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه.

أما وقف الشريفة لبابة بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جياد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزبات من الشريفات المنقطعات، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منهما دكان يؤجر، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفات ثلاثة أرباع الغلة، وريعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف، هذا الوقف لابأس به وهو سائغ شرعاً.

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا، وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم ١٢٨ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٣٣١ الموقوفة على من يقم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه ومن يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن «البخارى» ويصرف ثواب تلاوته إلى النبى ﷺ، وابنته، وإلى الموقف، وأولاده، إلى آخره.

ونفيد جلالتكم أن هذا الوقف صحيح، وتبطل جميع شروط واقفه، لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخارى تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها، والتى تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات، ومخالفتها للمشروع، ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبيلاً لعامة الناس، يكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة، صح الوقف، وألغى من الشروط ما كان باطلاً.

وبالله التوفيق. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٦٢ في ١٠/ ٨/ ١٣٨٠)

(٢٢٧٥ - وقف الماء بمنى مشروع. الممنوع وقف العقار)

إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣١٩٩/١ وتاريخ ٨/٨/١٣٨٨هـ وبرفقه خطاب فضيلة القاضي بمحكمة مكة المكرمة الشيخ إبراهيم فطانى رقم ٦٦٣ وتاريخ ٦/٨/١٣٨٨هـ الذى يستوضح فيه عن الشرط الذى ذكره حسين مكى في صك الوقفية وهو قوله: ويصرف في تملية صهريج هذا الواقف الكائنة ببيته الذى بمنى بزقاق مسجد النحر، ويسبل سبيلاً عاماً أيام منى، بأن يوضع عدة أزيار تملأ منه، ومغاريف يشرب بها، فإن لم يتيسر ذلك الصهريج فيستأجر غيره في منى من ثلث غلة الوقف الذى بمكة ويسبل أيامها على هذه الكيفية. انتهى.

ويسأل عن هذا هل هو شرط مشروع، أو لا؟

والجواب: - وقف الماء بمنى للسقيا أيام الحج من الأمور المشروعة، والممنوع وقفه العقار، فاعتمدوا ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣١٧٦/١ في ١/٧/١٣٨٨)

(٢٢٩٢ - قولهم: نص الواقف كنص الشارع)

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفاتى، وهى: نص الواقف كنص الشارع. وهذه صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقى، بل في الدلالة مفهوماً ومنطوقاً، لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك

الوثيقة في الإطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع.

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصاً فهي باطلة، كما في حديث بريرة[١] فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به. أما إذا كان موافقاً الشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف، بل لأجل ما استفيد من نص الشارع. وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما، ولهذا يقول الشيخ: يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف.

(تقرير)

(٢٢٩٣ - إذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد، وكذا لو أطلق)

إلى حضرة الأخوين الكريمين علي بن سعيد وأخيه سعد بن سعيد بمدرسة خفة وبنى حدة التابعة لمنطقة بلجرشي بغامد سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم المرفق به الاستفتاء عن الوقف الذى ذكرتم، ونصه: ثلاثة ورثة في مال خلفه لهم أبوهم من بعد وفاته، وقد أوقفه أبوهم المذكور عليهم، وثبتت وقفيته في المحكمة الشرعية، وهم (أى الورثة) المشار إليهم رجل وهو الأكبر، وامرأتان، فنذر الرجل بقطعة أرض لبناية مسجد فيها مع موافقة الأختين لهذا النذر، بعد هذا تراجع الناذر عما قد نذر به حفظاً

---

(١) قال النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط...» متفق عليه.

للوقف، فهل عليه إثم، أم لا، إذا قلتم بتمام النذر حسبما نذروا به للمسجد فهل بقية الوقف يبقى على حاله، أم يقع فيه خلل بسبب النذر المشار إليه، نرجو منكم الإجابة مفصلاً، وإرسالها إلينا بالبريد، وبالله التوفيق.

الجواب: الحمد لله. هذا التصرف في الوقف لا يصح، لأن الأرض الموقوفة على الأولاد لا يصح صرف شيء منها لشيء من المساجد، وكذلك إن لم يعين الواقف لها مصرفاً على الراجح، وسواء اتفق الأولاد على ذلك أو اختلفوا لما في ذلك من مخالفة نص الواقف، فعلى هذا يبقى الوقف على ما نص عليه أبوهم.

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد، وعليه كفارته، وهى كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما في آية المائدة، ولحديث «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد» رواه مسلم، ولحديث عائشة مرفوعاً، «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضى الله عنهم، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وهو المشهور من المذهب. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٢٠٢ في ٢٥/ ١١/ ١٣٧٧)

(٢٣١٢ - الوقف على أولاد البطن يستوى فيه الذكر والأنثى)

إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ حسن عبد الله القرشى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ - بدون - والذى تستفتى به عن حكم الوقف الذى اشترط فيه واقفه أن يكون لأولاد الظهور فإذا انقرضوا يكون

لأولاد البطون على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم من بعدهم يئول لجهات الخير والبر وذكرتم أن الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد إلى أولاد البطون، وإن الموجود منهم الآن أولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت، وكذلك أولاد حفيدته الأخرى وهما ابن وبنت، وكذلك ابن بنت الواقف. هذا حاصل استفتائك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من أولاد البطون بعد انقراض أولاد الظهور فالذى يظهر من سؤالكم أن الريع يقسم بين المذكورين كلهم على عدد رؤوسهم يستوى فيه الذكر والأنثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد، الكل منهم سواء، وهذا المشهور من المذهب. والله أعلم. وإن احتاج الأمر إلى خصومة فتحال إلى المحكمة. والسلام عليكم.

(ص/ف ٧٤١ في ٢٤/ ٤/ ١٣٨١)

(٢٣١٣ - للواقف التعديل في النظارة)

إلى فضيلة رئيس محكمة مكة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إشارة إلى خطابكم الوارد إلينا برقم ٢٥٩١ وتاريخ ٢/ ٧/ ١٣٨٨هـ بشأن ما عرضتم علينا بصدد طلب محمد بن محمد بن راشد التعديل في وقفيته لحصته من البيت الكائن بالمعابدة في مكة، وطلبه أيضاً التعديل في النظارة على الوقف المذكور. . نحيطكم علماً أنه بتأمل ما جاء في وثيقة القضية وجدنا أن المذكور قد وقف ما يخصه من البيت المذكور، وجعل النظارة عليه لابن أخيه ومن بعده أخوته أو ذريته إلى أن يكون ابنه رشيداً فهو أولى بالنظارة إلى آخره.

وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشيء لأنه منجز أما شروط الواقف فهى بحالها، وموضوع التعديل في النظارة أمر راجع إليه وحده، وله فعل ما يترجح لديه في المصلحة الشرعية. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣١٧١ في ١١/ ١٠/ ١٣٨٨)

(٢٣١٤ إذا شرط الواقف أن إمامة المسجد وتولى أوقافه إلى قضاة بلده)

إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطابكم الموجه لنا برقم ١٢٧٤٥ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٣٨١ المتعلق بما رفعه عبد الله أحمد الملاء عن آل ملاء بشأن أوقاف مسجد الكوت قرب المراح استناداً إلى ما تضمنته صورة وثيقة الوقف المرفقة.

ونشعركم أنه جرى الاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وعلى خطاب رئيس محاكم الإحساء برقم ١٧٥٧ وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٣٨١ والذى قال فيه: إن إمامة المسجد المشار إليه وتولى أوقافه إلى قضاة الإحساء خلفاً بعد سلف، وبتأمل جميع ذلك لم يظهر لنا أن الوثيقة تقتضى نقض ما جرى عليه عمل القضاة خلفاً بعد سلف ولكن ينبغي أن يتأكد رئيس محاكم الإحساء عن ثبوت هذه الوثيقة ومتى ثبتت لديه شرعاً فإنه يتعين على القاضى الذى يصلى بالمسجد ويتولى أوقافه أن يخرج ماعينه الواقف من المصاريف الشرعية. وأما غير المعينة فيصرف المقدر لها في جهات خيرية من صدقة على محتاج، أو عمارة مسجد، أو نحو ذلك. والله يتولاكم. والسلام

(ص/ق ١/١٧٣ في ١٦/ ٣/ ١٣٨٢)

(٢٣١٥ - وقف بئراً، ولم يشترط إيصال الماء إلى المسجد، ولا النظر لشخص معين)

إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢١٧٦١ وتأريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٩ المرفق به استدعاء محمد العقيلي الزهراني المتضمن تظلمه من رئيس محكمة أبها، وزعمه أنه كتب عليه صكا بوقفية بئره بدون رضاه. كما جرى الاطلاع على ما ذكره المتظلم باستدعائه المذكور، وعلى صورتي الصكين المرفقين الصادرين من محكمة أبها برقم ١١٢ وتأريخ ٢٦/ ٨/ ١٣٧٨ ورقم ٢٩٥ وتأريخ ٥/ ٧/ ١٣٧٩ وعلى صورة المسودة المرفقة.

وبتأمل الجميع استغربنا ما ذكره المستدعى المذكور، وكتبنا لرئيس محكمة أبها عن ذلك، فأجابنا بجوابه المرفق والمشفوع بما دار في قضية المذكور من مكاتبات مع إمارة أبها ووزارة الداخلية. ومن مطالعة الجميع، يتضح ثبوت وقفية البئر لدى رئيس محكمة أبها بموجب ما تضمنه الصكان المرفقان وظاهرهما الصحة، إلا أن النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها له في صلب عقد الوقفية، لأن هذا يعتبر زيادة في الشروط بعد نفوذ الوقف، كذلك لا يتعين إلزامه بإيصال الماء إلى المسجد، لأنه وعد منه بعد نفوذ عقد الوقفية، وإن فعله من نفسه برضاه فهو أولى، وعلى هذا فلا يلتفت إلى تشكيات المستدعى، وتحال المعاملة إلى إمارة أبها لإحالتها إلى رئيس المحكمة، وإجراء اللازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم

(ص/ ف ٣٠/ في ٩/ ١/ ١٣٨٠)

(٢٣٢٠ - إذا عين القاضي ناظراً، ثم ظهرت وثيقة ناصة على غيره)

«المسألة الثالثة»: إذا وجد نص من قاض بتولية الوقف لأحد، ثم ظهرت حجة الوقف ناصة به على غيره، أو كان وقف منقطع الآخر والمنصوب فيه ليس ممن يرجع الوقف المنطقع الآخر إليه، مثل مسألة امرأة وقفت عقاراً على ابنها وأبنائه فانقرضوا، ولم يكن لها سوى بنت ابن غير ابنها المذكور وابن أخ، ثم إن ابن الأخ نصبه قاض متوفى فيه كله، فهل يحكم بالمذهب انصافاً، أم بالنصب، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الجواب: إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصاً على الوقف وكان ذلك الشخص مستكملاً شروط صحة الولاية فهذا لا يخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع، فإن لم يطلع على النص المذكور تعين العمل بالنص، وإن كان قد اطلع عليه ولم يره ثابتاً فهو وما تولى. وأما الوقف المنقطع الآخر فالخلاف فيه مشهور، وما قضى به القاضي المذكور فيه يترك على ما قضى به.

(من أسئلة الشيخ ابن دهيش)

(٢٣٢١ - الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها. وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً ضم إليه القاضي آخر)

إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية. الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشارة لخطابكم رقم ١/٢٧٨٧ وتأريخ ١١/٣/١٣٨٢ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكرى.

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر، كما نص على ذلك العلماء، قال في «شرح المنتهى ج٢، ص٥٠٢»: ويرجع إلى شرط واقف في ناظر، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأى من أهلها، وفى إنفاق عليه إن كان حيواناً، أو إذا خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفى سائر أى باقى أحواله، لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. اهـ. وقال في «المقنع ج٢، ص٣٢١»: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفى التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفى الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله. وقال في «الكشاف ج٤، ص٢٢٤»: ويرجع إلى شرطه أى الواقف أيضاً في الناظر فيه أى الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفى وقف على ﷺ شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضى الله عنهما. اهـ.

وإن كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً فيضم القاضى إليه أمينا، قال في «الكشاف ج٤/ ص٢٣١»: وله أى الحاكم ضم أمين إليه أى إلى الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأى الثانى، ولا يتصرف إلا بإذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوى معاون. اهـ.، فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثانى.

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التى لها ناظر خاص. والسلام.

(ص/ق ١٤٣٩/١ في ١١/١٠/١٣٨٢)

(٢٣٢٩ - أجرة ناظر الوقف أجرة المثل)

إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق مذكرة سموكم رقم ١٠١٧ وتأريخ ٢١/١/١٣٧٨ المختصة بقضية عبد الله بن مرزوق ناظر وقف ذوى حميدان. وبالإطلاع على مشفوعاتها ظهر لنا أن ما أجراه فضيلة مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالطائف من تقرير ما للناظر وما للمشرف إن كان معتمداً في ذلك على أجرة المثل بمعرفة أهل الخبرة فلا اعتراض عليه، ويحسن أن يصرح بذلك في الصك وإلا فيتعين إمعان النظر في ذلك، وتقدير أجرة مثلهما بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة، وسهولة تحصيل الغلة، وقرب المسافة، وخلاف ذلك فإنهما يستحقان أجرة المثل للمدة الماضية. وأما المستقبلة فإن الوكالة والنظارة والإشراف عقود جائزة فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٩٣ في ٢/٢/١٣٧٨)

(٢٣٣٢ - وقف على ذريته بطنا بعد بطن. ودخول أولاد البنات)

سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف - رحمه الله - عن ل بيده وقف منصوص وموقوف على يده وذريته بطناً بعد بطن، واستولى عليه بعده، وخلف ثلاث بنات. . إلخ.

فأجاب: ظاهر السؤال أن الذى بيده الوقف وكيلاً بل موقفاً عليه وذريته، بمعنى أن غلة الوقف له ولذريته، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة.

إذا ثبت هذا، فالموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف كولده ونحوه فهو باطل، وهو وقف الجنف والإثم الذى ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية.

وأما الأصحاب فيجيزون مثل هذا الوقف. وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف فهو صحيح ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسوية، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها، فإذا لم يبق من الثلاث أحد صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية الذكر والأنثى سواء، فإذا لم يبق منهم أحد انتقل للدرجة التى بعدهم على التفصيل السابق، وهكذا، كما نص الواقف بقوله: بطناً بعد بطن.

ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد اختارها جمع منهم صاحب «الشرح الكبير» وهى المفتى بها عندنا، لقوة دليلها.

والرواية الأخرى لا يدخلون، وهى المذهب، واختارها أكثر الأصحاب، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنات الثلاث حكمه حكم منقطع الآخر، والمذهب أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً.

(الدرر جزء ٥، ص٢٦٩)

(٢٣٤٤ - وقفا ما يملكان من عقار على أولادهما، ومن بعدهم أولاد أولادهما، دون الإناث)

إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٣١ وتاريخ ١/ ٧/ ١٣٨٥ وبرفقه صورة وثيقة وقفية سالم بن عيضه وأخيه معجب، وأحطنا علماً بما ذكرتم من توقفكم عن النظر في دعوى خضران علي وسعيد بن خضر مع خصمهما صالح بن حمد بن معجب بعد اشرافكم على نص وقفية سالم ومعجب المذكورين، ورغبتكم بيان ما لدينا حول الموضوع.

ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها وجدنا أن الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على أولادهما، ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الإناث. ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جنف وإثم، وقد أبطله الجد إمام الدعوة رحمه الله، واعتبره وقف جنف وإثم، وتبعه على هذا الرأى بعض أحفاده رحمهم الله، وعللوا به مثل هذا الوقف في حكم الوصية، «ولا وصية لوارث»[1] كما هو ظاهر الحديث. ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحة هذا الوقف لعدم ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون، وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة.

إذا علم هذا فالذى نرى أنه لا مانع من النظر في قضية المذكورين، والفصل فيها بما يظهر لكم بالوجه الشرعي. هذا والسلام عليكم.

(ص/ ف ٢١٩٩/ ١ في ١١/ ٨/ ١٣٨٦)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى.

(٢٣٦٠ - الرجوع عن الوقف)

إلى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

متع الله بحياتك لى دكانين في بلادنا (ثادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة مساجد ثادق. والآن أراد الله على بصرى وكفيت. وزوجتى ضريرة، وأنا أبو عائلة، ولا لى من الاكتساب لا قليل ولا كثير. فهل يجوز لى الرجوع عن الوقف المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين، أم لا، أفدنا أثابك الله الجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محبكم
عامر بن إبراهيم بن عيسى من أهل ثادق

الحمد لله. لا أعلم رخصة في نقض الوقف، بل يبقى الوقف على حاله، وأنت سيرزقك الله تعالى. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٣٧٠ - ويباع الوقف إذا خشى تعطله أو رجحت المصلحة)

قوله: ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه.

وبعضهم يجوزه إذا خشى تعطله. ولبعضهم طريقة أخرى وهى طريقة الشيخ وابن القيم ومن وافقهما أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة، وهذا الذى

عليه الفتوى، لكن في هذا يشترط أن يكون شيئاً واضحاً يظهر لكل أحد، فإذا كانت تساوي مائة، ودار أخرى متوفر فيها البقاء والغلة تساوي مائة وخمسين فهذه مصلحة ظاهرة.

ومما يدل على قول ابن القيم والشيخ ومن وافقهما حديث عمر نقله[١] للمصلحة، بل يدل على أنه ولو لم يكن لمصلحة الوقف بل سواه.

ومن أصول الشريعة ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما. فالمسجد إذا خيف عليه هدم، وكذلك الكعبة، والأحكام الشرعية كلها معللة منها ما ظهر لنا علته فجاز أن نتمسك بتلك العلة طرداً وعكساً. يقول بائع الوقف: إن ﴿أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» الحديث[٣] وأشباه ذلك من أصول الشريعة، ثم الجواب عن الحديث[٤] أنه كبيع الأعيان الأخرى.

ثم الوقف من يبيعه؟ في ذلك ثمانية طرق للأصحاب (تقرير)

(٢٣٧١ - إذا لم يوجد ما يعمر به ولا حصل قرض ولا استدانة فيباع وينقل في بيت أعمر منه)

إلى حضرة المكرم صالح الرويتع ناظر أوقاف

آل سعود سلمه الله

---

(١) نقل المسجد لما نقب بيت المال فجعله فى قبلته.

(٢) سورة هود آية ٨٨.

(٣) فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» ولفظ حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير» أخرجه الستة إلا مالكاً لفظ النسائى.

(٤) «لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ المتضمن استفتاءك عن بيت خضراء مولاة الإمام فيصل بن تركى رحمه الله، وذكرت أن البيت يقع شمالى مسجد الجامع الكبير في الديرة، وأنه خربان لا يصلح للسكنى، ويحتاج إلى تعمير وليس لديكم ما يقابل عماره، ولم يؤجر إلا بألف وسبعمائة ريال، ويسام بثمانين ألف ريال وتستفتى في بيعه ونقله إلى بيت أعمر منه؟

والجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما ذكرتم، وأنكم لم تجدوا ما يعمر به، ولا تمكنتم من استقراض أو استندانة على ريعه فلا بأس ببيعه ونقل ثمنه إلى بيت أعمر منه لاستغلاله، وإنفاق غلته على ما نص عليه الواقف. والأولى مراجعة المحكمة، ووقوف الهيئة على هذه الاجراءات كالمتبع. والسلام عليكم

(ص/ف ١/٣٨٤١ في ١/٩/١٣٨٩)

(٢٤٠٠ - نقل وقف الأغوات من مكة إلى المدينة)

إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم وتأريخ ومشفوعاته بصدد استفتائكم عن جواز نقل وقف أغوات المسجد النبوى في مكة المكرمة والذى هدم توسعة للمسجد الحرام إلى المدينة، لتعمير الخرائب والأراضى المجاورة للمسجد النبوى، وعلى بعد أمتار منه، وذكركم أن جهة الوقف متحدة، والأراضى المراد تعميرها في المدينة هى في الدرجة الأولى في الرغبة والغلة.

ونفيدكم بأنه لابأس من نقل الوقف المذكور من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وتعمير خرائب الوقف المذكورة، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ق ١٨٣٠/ ٣في٨/ ٩/ ١٣٨٢)

(٢٤٠١ - نقل الوقف من الحرمين إلى غيرهما لا يجوز)

إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٣٧٦في ٢٦/ ١/ ١٣٨٦ المرفق به خطاب إمارة منطقة مكة المكرمة وبرقية أمانة العاصمة بشأن استبدال ناظر الوقف المأخوذ لتوسعة المسجد الحرام والشوارع في مكة ونقله إلى بلد غير مكة.

لقد أطلعنا على ما تضمنته الأوراق المرفقة، وكتبنا عليها إلى رئيس محكمة مكة، فجاء الجواب منه برقم ١٧٨٢/ ١ في٢٠/ ٦/ ١٣٨٦ المتضمن أنه لم يصدر إذن بما ذكر من أحد القضاة إلا الشيخ إبراهيم فطانى فإنه قد أذن للناظر محمد صادق مجددى ببيع وقف في مكة وصرف ثمنها لتعمير وقف بجده لاتحاد الواقف والجهة، ولا يتذكر أنه أذن لأحد سواه، وذلك لظاهر النصوص، واستناد إلى فتوى صدرت منا برقم ١١٩٠ وتأريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٨٦ وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة وجدت قد صدرت في قضية خاصة لظروف وملابسات قد لا تتأتى في كل قضية تحدث مجدداً.

ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة، ومثلها المدينة، لأن السكن فيهما قربة ومرغب فيه شرعاً، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما، فينبغى للقضاة أن لا يجيزوا نقل ثمن الوقف الذى

يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده. وإليكم الأوراق برفقه . والله يحفظكم.

(ص/ف ٣١١٣/ ١ في ٢٨/ ١٠/ ١٣٨٦)

(٢٤٠٤ - جواز نقله من المدينة إلى جدة إذا كان أقرب وأنفع)

إلى حضرة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الشرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً على خطابكم المرفق إلينا برقم ٢٨٧٩ في ١٤/ ٨/ ١٣٧٧ بشأن ما تقدم به هاشم عشقى ناظر وقف حمدى أفندى الخطاط الكائن بالمدينة حول نقل الوقف المشار إليه، وطلب الإذن له بشراء الدار الكائنة بجدة، والتى دخلها السنوى تسعة آلاف ريال عربى حسبما ذكره الناظر، وما أشار إليه في مذكرته المرفقة رقم بدون وتأريخ ٧/ ٨/ ١٣٧٧ من أنه بحث كثيرا عن محل بالمدينة يقوم بدلا من الدكان التى هدمت لتوسعة المسجد النبوى يستفيد منه المستحقون بالقيمة التى قدر بها الدكان من قبل هيئة الحرم النبوى فلم يعثر على شيء يصلح للوقف بالقيمة المذكورة.

نحيطكم علماً بأن ما أشار إليه الناظر فيما تقدم به إذا كان صحيحاً متحققاً لديكم ما ذكره فإننا لا نرى مانعاً شرعياً يحول دون نقل الوقف المذكور والحال ما ذكر، لا سيما وأنتم تعلمون أن المصلحة راجحة من أمرين: (الأول): قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها يتيسر القيام عليه بحفظه وتنميته. (الثانى): كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «المجلد الثالث من

الفتاوى المصرية» حول هذا الموضوع ما نصه:

ومن أصوله الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره. وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه، قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبى ثور وغيره، والمقصود أنه حيث جاز البدل هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذى فيه الموقوف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف، وإذا اشترى فيه البدل كان انفع له لكثرة الريع ويسر التناول، فيقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل المنصوص عن أحمد وأصله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضى أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة لأهل الوقف، حيث أطلقوا في هذا الباب مراعاة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر، وصار المسجد الأول سوقاً للتمَّارين وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل إلى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى. فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم.

إلى أن قال: فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذى ينبغى فعله لمتولى ذلك، وصار هذا كالفرس الحبيس الذى يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذى هم فيه أولى من شرائه بثغر آخر. قال: ومما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالثور (هكذا بالأصل) والسلاح وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث

كانوا، بل كان هذا هو المتعين، بخلاف الوقف على أهل بلد بعينه، إذا صار له عوض يشترى به ما يقوم مقامه، إذا كان العوض منقولاً، وأن يشترى بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشترى به في مكان العقار الأول، إذا كان ذلك أصلح لهم، إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب، ولامستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشترى بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحباً، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه. انتهى. والسلام عليكم.

(ص/ق١١٩٠ في ١٣٧٧/١٠/٢٢)

(٢٤١٦ - صرف غلة وقف في المملكة على مسجد ومدرسة خارجها)

إلى حضرة المكرم سالم بن أحمد بامحفوظ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن الأوقاف التى أوقفتها في مدينة جدة ولصرف ريعها على المسجد والمدرسة التى وقفتهما في منطقة الهجرين بحضرموت، وطلبك تعميد محكمة جدة بتسجيلها، وإعطائك صكا بها. إلى آخره.

لقد أحلنا كتابك وصورة الوقفية إلى فضيلة رئيس محكمة جدة برقم ٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٠ فأعادها إلينا بخطابه رقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٥/٣/١٣٨٦ ويتضمن أن الفقرة (د) من المادة (٨٣) من «تنظيم الأعمال الإدارية» تنص على أنه لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجانب خارج المملكة العربية السعودية، أو على أشياء أو مصالح خارج حدودها، كما ترون خطاب

فضيلته برفقه. أوراقكم معادة إليكم. والسلام

(ص/ ف ١/١١٣٦ في ١٦/ ٤/ ١٣٨٦)

(٢٤٢٠ - يباع الأقل غبطة)

إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إليكم من طيه المعروض المقدم إلينا من عبد الله بوسعده حول وقف والده ثلاث محلات بيتين بشعب عامر وحوش بالمعابدة على الشارع، وما ذكره من أنها قديمة ومعرضة للسقوط من هطول الأمطار، لأن عمارتها لها ما يقارب مائة عام، ومع ذلك عمر ما حولها وأصبحت معرضة للكشف والخطر معاً. ويستفتى في بيع بعضها لتعمير الباقى.

للإطلاع على ما ذكره، وبعث هيئة مؤتمنة للكشف على البيتين والحوش لمعرفة هل يمكن ترميمها في الوقت الحاضر، أو لابد من بيع بعضها لإصلاح الباقى، فيباع أقلها رغبة لإصلاح أحسنها مستقبلاً، مع ملاحظة ما فيه الغبطة والمصلحة للوقف، حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص، فعليك القيام بما يلزم حول ما ذكر. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١/١٧٦٦ فى٢٩/ ٦/ ١٣٨٥)

(٢٤٢١ - هدمت أربطة للتوسعة، ولم يوجد بثمنها مكان مناسب، ووجدت أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة

وليس لها ما يقوم بعمارتها)

إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٨٦٦٦ وتأريخ ٢٣/ ١١/ ١٣٨٥ بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لإدارة الأوقاف، وقدر لهما قيمة استلمتها الأوقاف، وبحثت عن مكان مناسب لإقامة هذين الرباطين عليهما فلم تجد لضآلة القيمة، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في حالة رديئة وآيلة للسقوط، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارتها، وطلب رأيكم في ذلك، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو موقوف على سكنى صنف معين من الناس، ومنها ما هو سكن الفقراء والمساكين من أى جنس، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم بعمارتها عند الاقتضاء، وطلبكم الافتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع اتحاد الجهة أن يبنى بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان مشتركين، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً لسكنى الأتراك مثلاً اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلاً ولا يكفى ثمنه لشراء أرض وتعميرها، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلا وهو خرب لا يستفاد منه وليس له مورد يعمر به، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد تقدير حصة كل وقف منهما. إلى آخر ما ذكرتم.

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التى ارتأيتموها، لكن بعد أن يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف القاضى لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المنزوعة ملكية أرضه، ثم يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفى بها ما

بذله، وذلك حفاظاً على كامل رغبة الوقف، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢١٧٣/ ١ في ١٣٨٦/٨/٦)

(٢٤٢٢ - تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر)

إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٦٤٦ وتأريخ ١٣٨٧/١١/١٦ وصل، وقد ذكرتم فيه أن مساعد إبراهيم صريمي توفي إلى رحمة الله، وخلف أوقافاً على مسجد وبئر في ضمد في عمارتها. أما البئر فهي عامرة، والمسجد اجتاحته السيول. وفيه جامع لقرية الحرجة قد سقط سقفه ولم يكن عليه أوقاف، والمسجد له أهمية، وبه عدد كثير من المصلين يصلون فيه جمعة وجماعة، وتسألون هل نرى تحويل أوقاف المسجد الذي أخذته السيول وذهب من أصله ولم يبق له أثر ولم يبق له محل للعمارة إلى المسجد جامع الحرجه، علماً أن الأوقاف بها حاصلات والمسجد بحاجة إلى إقامة سقفه.

والجواب: إذا كان المسجد الذي اجتاحته السيول تتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد التي فيها المسجد وتجعل غلة الوقف فيه، وأن البئر عامرة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب فيما يظهر، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحته السيول لا تحتاج إلى عمارة مسجد، وأن المساجد الموجودة فيها لا يحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب، وأن المسجد الذي سقط سقفه لا يمكن إصلاحه إلا من غلة هذا الوقف، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة

الوقف. أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١١٥ عام ١٣٨٨)

(٢٤٣٧ - لا يجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها مساكن أو دكاكين أو غير ذلك)

إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض الأمير فهد الفيصل. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فإن سموكم قد كلفتم حملاً ثقيلاً وأمانة هامة، وكنت محل ثقة الملك حفظه الله في جلب ما ينفع البلاد ودفع الأضرار عنها، وأهم ذلك عند الله تعالى وعند ولى أمر المسلمين وعامتهم هو الأمور الدينية. وغير خافيكم أن من أعظم ما يجب احترامه وإعطاؤه حقه من العناية مساجد الله التى هى محل طاعته وإقامة الوجه له، وهى بيوت الله في الأرض.

وتدرى سلمك الله أنه لا يجوز نقلها عن أماكنها أبداً إلا عند المصلحة التى تعود على المسجد وعلى جماعته. أما نقلها للانتفاع بأمكنتها مساكن أو دكاكين أو غير ذلك من المصالح الدنيوية فهذا من أعظم المحرمات. ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] أعاذنا الله وإياك من ذلك. ولا شك أن نقلها من غير مسوغ شرعى هو من منعها أن يذكر فيها اسم الله. والملك حفظه الله

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١١٤

لا يريد أبداً إلا ما يقوى الدين ويعود بالخير على الإسلام والمسلمين.

والمقصود بارك الله فيك أن (مسجد تركى) لا يجوز أن يبنى قيصرية، ولا لمصلحة أخرى دينية كمدرسة ومحكمة، كل هذا لا يجوز، بل تتعين بنايته مسجداً. أما المسجد الآخر الذى قد جعل بدلاً له فهو الذى لكم فيه التصرف بأن تبنوه محكمة أو غير ذلك. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ١٠١٨/٢ في ٨/٦/١٣٧٧)

(٢٤٤١ - لا يبيع الناظر إلا بإذن الحاكم الشرعى)

«الثالث»: بنى الوكيل بيتين، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه فهل يجوز بيعه؟

والجواب: لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعى، لأن هذا الباب لو فتح للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات، والتصرف في غير صالح الأموات لا يجوز.

«الرابع»: ذكر الوكيل أنه بعد ما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثنى عشر ألفا من الريالات فسددها من ماله فهل تقضى من غلة البيتين.

والجواب: إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه. وإذا كان بنية القرض فإنه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين، لأنه هو الذى أضاف هذا المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه، ويمكن استيفاؤه من غلة الوقف. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٣٥١/١ فيي ٢٦/٨/١٣٨٧)

(٢٤٤٢ - ما يفعله الناظر عند إرادة إبدال الوقف في مثل هذه الأزمان)

إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المشفوع رقم ١٣٧٨وتأريخ١٥/ ٩/ ١٣٨٧هـ المتضمن استفسارك عما يجب اتباعه بشأن الأوقاف من بيوت ودكاكين التى تهدمها أمانة مدينة الرياض لفتح الشوارع أو توسعتها ويتأخر أولياؤها عن شراء البدل بحجة أن الثمن ليس بأيديهم والأمانة تطالب بإجراء الإفراغ لها لتتصرف في تلك العقارات. وترغب في تعميدك بما نراه بهذا الشأن.

ونشعرك بأن الذى ينبغي اتباعه في مثل هذا هو مايلى:

١ - إذا كان الناظر عند مراجعته لكم لم يتحصل على بدل للوقف بعد فيؤمر بمراجعة المحكمة للإطلاع على صك الوقف والنظارة، ثم تأذن للناظر بالإفراغ على الحكومة لدى مؤسسة النقد غير قابل للتسليم حتى يتقدم الناظر بطلب استبدال، ويذكر هذا في صك الإذن بالإفراغ، ثم يذهب الناظر إلى كاتب العدل ويجري الإفراغ على الحكومة، وتحال المعاملة إلى الأمانة لتوديع المبلغ لدى المؤسسة.

٢ - أن يكون الناظر حال مراجعته قد وجد بدلاً للوقف المهدوم. ففى هذه الحالة يتقدم الناظر للمحكمة بإنهاء يطلب فيه الإذن له بالإفراغ للحكومة وشراء عقار بدل الوقف، والمحكمة تقوم حول هذا الإنهاء بما يلزم، ومن ذلك إرسال هيئة من ذوى الخبرة تقف على العقار المراد شراؤه بدلاً للوقف، ومتى شهدت تلك الهيئة بأن شراء هذا البدل غبطة ومصلحة للوقف فتأذن

المحكمة للناظر في الإفراغ على الحكومة وشراء البدل، وتصدر بذلك صكاً ترسله لهيئة التمييز، وبعد تصديقه يسلم للناظر ليذهب لكاتب العدل للإفراغ وشراء البدل.

٣ - أن يتقدم الناظر بطلب الإفراغ وصرف القيمة في تعمير مابقي من بعد الوقف بعد الهدم أو في تعمير عقار آخر تابع للوقف، وفى هذه الحالة يؤمر أيضاً بمراجعة المحكمة لتطلع على أوراق الوقف، ثم ترسل هيئة من ذوي الخبرة تطلع على الوقف المراد عمارته ومواصفات العمارة التى يريد الناظر عمارتها، وبعد التأكد من وجود الغبطة والمصلحة للوقف في ذلك تكتب له صكاً بالإذن والتعمير، وبعد تصديقه من هيئة التمييز يسلم للناظر لمراجعة كاتب العدل لإجراء الإفراغ. والله يتولاكم والسلام.

(ص/ق ١٧٨٤/ ١ في ٢٨/ ٥/ ١٣٨٨)

(٢٤٤٧ - إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة)

إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدى بمكة المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم رقم ١١٦ وتأريخ ٩/ ٤/ ١٣٧٨ وملحقه رقم ١٥٧ وتأريخ ٩/ ٦/ ١٣٧٨ الذى تستفتى به عن طريق أهل السليمانية الذين يريدون توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التى مر على الدفن بها أكثر من تسعين عاماً، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذى يراد توسيع الطريق منه، وأنكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها. هذا ملخص استفتائكم.

والجواب: أنه متى ثبت ما ذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين

إلى توسعة الطريق فإنه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم في مثل هذه الأيام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التى قد بلى من دفن فيها، بشرط أن يقوم هذا الجزء تقويماً فيه مصلحة للمقبرة، وغبطة ظاهرة بأن يزاد ثمنها زيادة ظاهرة، لأنه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسبلة، فإذا كان تشقيص المقبرة بعد بلائها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من الفتيا بما ذكر، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعى، ويكون ثمنه بنظره ليشترى به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة في ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف المقبرة إن شاء الله.

وبهذا يظهر أن الجواب الصادر منا سابقاً بالمنع من ذلك مبنى على استعمال المقبرة مجاناً، لأن هذا تصرف في الوقف بغير مسوغ شرعى. فأما إذا كان على وجه المعاوضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط المذكورة بعاليه جاز ذلك، لأن الشرع مبنى على جلب المصالح ودرء المفاسد. والسلام عليكم.

(ص/ف٥٧٣ في ١٣٨٧/٦/٢٣)

(٢٤٥٢ - السماح للمالك ببناء المتبقى من الوقف بعد توسعة الشارع، أو أخذ بقيته بقيمة المهدوم)

إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم برفقه خطابكم رقم ١/٧٠٢ وتأريخ ١٣٨٧/٣/١هـ ومشفوعه أوراق طلب دويدان الجنيدى الناظر على وقف دبية الرشيد الجنيدى السماح له ببناء المتبقى من الوقف بعد توسعة الشارع، وأن البلدية امتنعت عن الإذن

له بالبناء، إذ لا يجوز حسب تعليماتها بناء ما لم تبلغ مساحته ستين متراً، وأن جاره قد لا يشتريه بقيمة المثل. . . . إلخ.

ونفيدكم بأنه متعين على البلدية أخذ المتبقى بسعر قيمة المهدوم كما ذكرتم، أو السماح له بالبناء. والسلام.

(ص/ق ١٢٣٤/٣/١ في ٢٤ / ٣ / ١٣٨٧)

(٢٤٨٢ - بيع مصعد درج الكعبة وصرفه)

إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩١١ في٩/ ١٠/ ١٣٧٢هـ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة رقم ٧٨٠٤ في ٧/ ٩/ ١٣٧٢هـ بصدد المدرج الموجود بجوار بئر زمزم، وما اقترحته مديرية الأوقاف بشأنه.

ونفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكر جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو من جنسه مما يصعد منه إلى الكعبة المشرفة، فإن كانت غنية حالا ولا تتوقع حاجتها إلى ذلك فيما بعد، صرف ذلك أو ما يفضل عن كفاية ما ذكر في مصالح الكعبة المشرفة من ترميم ونحوه، فإن لم تحتج إلى ذلك حالا بوجود ما يكفى ولم تتوقع حاجة الكعبة فيما بعد ذلك، جاز صرفه في عمارة المسجد الحرام. والله يحفظكم.

(ص/ م في ٢٤/ ١١/ ١٣٧٢)

(٢٤٨٣ - إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في أبناء السبيل من غيرهم)

إلى فضيلة قاضي نماص سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على استرشادك الموجه إلينا برقم ١١٨٣ وتأريخ ٢٩/ ٨/ ١٣٨٦ بخصوص ما تقدم به ناظر أوقاف مسجد آل نجيح من بنى عمرو من أن لديهم أوقافاً زراعية على عابر سبيل من الهنود، وأنهم في الوقت الحاضر لا يمر أحد منهم، ويسأل هل يجوز له صرف مصالح الأوقاف المذكورة على تفطير الصائمين في المسجد، أو في عمارة المسجد أو أي طريق مشابه لهذا، وتطلبون إرشادنا.

ونفيدكم أنه ينبغي صرف غلات هذا الوقف فيما يشبه جهة المنصرف عليها وقد تعذرت. فإذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل فيصرف على ابناء السبيل من غير الهنود. وبالله التوفيق. والسلام

(ص/ ف ١/٣٤٩١ في ١٣٨٦/١١/٢٣)



٤ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية

هى مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ومدتها غير محدودة، ويشمل نظامها الأساسي أهداف المؤسسة ومواردها وأوجه إنفاقها وإدارتها. وقد تم إنشاء المؤسسة في ١٩/٥/١٣٩٦هـ - ١٨/مايو/١٩٧٦م - ٢٨/ الجوزاء ١٣٥٤ هـ.ش.

* المركز الرئيسي:

مركز المؤسسة في الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في أية مدينة أو جهة أخرى داخل أو خارج المملكة يوافق عليها مجلس الأمناء في المؤسسة.

* أهداف المؤسسة:

تتلخص أهداف المؤسسة في تبني البرامج والمشاريع الخيرية والإنفاق عليها، وتشمل النشاط التعليمي والعلمي، وأوجه البر المختلفة مثل: المساجد والمدارس، المعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية ومراكز البحث العلمي، وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى العلوم والدراسات، وتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات ودور الرعاية والتأهيل.

* رأسمال المؤسسة ومواردها:

تتكون موارد المؤسسة المستخدمة في تمويل مشروعاتها وأنشطتها الخيرية العديدة من الأموال التي وهبها لها ورثة الملك فيصل - رحمه الله - إضافة إلى التبرعات الكريمة الأخرى التي تتلقاها المؤسسة - وما تزال - من أفراد الأسرة السعودية المالكة، وأهل الخير من أفراد هذا البلد المعطاء، وريع الاستثمارات التي تضطلع بها.

وبلغت الميزانية حتى نهاية شعبان ١٤١٦هـ، ديسمبر ١٩٩٥م، (١,٣) بليون ريال سعودي.

وتحتفظ المؤسسة باحتياطي قدره ١٠٪ من رأس المال، علاوة على احتياطي طوارئ قدره ٥٪.

وأغلب استثمارات المؤسسة في المجال العقاري، مثال ذلك مجمع الخيرية، الذي يضم فندقاً ومجمعاً سكنياً وتجارياً، إضافة إلى مقّر المؤسسة الذي يعد - ببرجيه المتميزين المصممين على شكل كتاب - معلماً بارزاً من معالم مدينة الرياض.

كذلك «مركز الفيصلية» الذي أنتهي فيه العمل من عهدٍ قريب، وتبلغ مساحته (٢١٥,٥٠) متر مربع ويضم برجاً مكتبياً ارتفاعه (٨٠٠) قدم، ومجمعاً تجارياً راقياً وفندقاً فخماً يضم قاعة مؤتمرات، ومركز احتفالات إضافة إلى مئة جناح سكني تتوفر فيها أرقى الخدمات.

* الجهاز التنفيذي:

ويتكون هذا الجهاز من خمس إدارات وهي:

- الإدارة المالية.
- إدارة البرامج والأبحاث.

- الشؤون الإدارية.
- إدارة الاستثمار.
- إدارة العلاقات العامة.

ويكون رئيس الجهاز التنفيذي المدير العام وهو من أعضاء مجلس الأمناء.

* العاملون والسياسة العمالية:

وضعت المؤسسة لائحة لتنظيم العمل الداخلي بها، ولائحة للمكافآت والجزاءات موافق عليها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووضعت المؤسسة برامج تأهيل وتدريب العاملين، وبرامج التدرج الوظيفي، وأيضاً وضعت الرواتب المجزية للعمال.

وتهدف السياسة العُمالية بالمؤسسة إلى تنمية جهاز تنفيذي صغير الحجم عالي المقدرة والكفاية والتأهيل.

* استثمار الأموال:

تستثمر أموال المؤسسة في جميع المجالات المشروعة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتنمية رأسمالها وتوليد أرباح تنفقها على البرامج والمشاريع الخيرية تحقيقاً لأهدافها.

* الإنفاق الخيري:

سياسة الإنفاق في المؤسسة تنبع من مبدأ المشاركة في إيجاد برامج ومشاريع ومراكز للبحث العلمي تؤهل المسلمين وترفع مستواهم العلمي.

كما تقوم بإنشاء المساجد، المدارس، الجامعات والمعاهد والمراكز

الإسلامية.

* مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية:

مركز الملك فيصل للبحوث له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، أسس عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ومقره في مدينة الرياض.

ويهدف المركز إلى الإسهام في تطوير حركة البحث وتشجيعها على أسس علمية في كل المجالات المتعلقة بالدراسات والحضارة الإسلامية بجميع فروعها المختلفة، إلى جانب المشاركة بشكل علمي وفعال في تحقيق أهداف المؤسسة ورسالتها التي أنشئت من أجلها.

وتتلخص مهمات المركز فيما يلي:

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالحضارة الإسلامية.

- تشجيع الدارسين والباحثين، وتهيئة الوسائل والإمكانات للقيام بإجراء أبحاثهم، وتقديم الخدمات اللازمة لأغراض البحث.

- توفير الكتب والمخطوطات والدوريات للباحثين.

- توفير المواد السمعية والبصرية للباحثين.

- يقوم المركز بالتعاون مع مراكز البحث والجامعات داخل المملكة وخارجها وذلك بتبادل المعلومات.

- القيام بترميم المخطوطات والمحافظة عليها والبحث عن أماكن وجودها.

- عقد الندوات والمحاضرات.

- إقامة المعارض.

* إدارات المركز:

يتكون المركز من خمس إدارات رئيسة هي:

١ - إدارة البحوث والدراسات وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التخطيط والمتابعة.
- قسم الترجمة.
- قسم النشر.

٢ - إدارة التراث والثقافة وتضم ثلاثة أقسام هي:

- قاعة الملك فيصل التذكارية.
- قسم التراث والفن الإسلامي.
- قسم الشؤون الثقافية.

٣ - مركز المعلومات:

- المكتبة الرئيسة.
- مكتبة المخطوطات.
- المكتبة السمعية والبصرية.
- مكتبة الأطفال.
- قسم الحاسب الآلي.

٤ - إدارة الخدمات الفنية: وتضم أربعة أقسام:

- قسم ترميم المخطوطات.
- قسم الوسائل السمعية والبصرية.
- قسم الطباعة والتجليد.
- قسم المصغرات الفيلمية.

٥ - الشؤون الإدارية والمالية:

وتقدم هذه الإدارة كافة الخدمات الإدارية والمالية اللازمة لوحدات المركز المختلفة - وتضم أربعة أقسام هي:

- قسم شؤون الموظفين.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الخدمات العامة والمستودعات.
- قسم الاتصالات والمخطوطات.

* حفظ التراث العربي الإسلامي ونشره:

وقد رأت هذه المؤسسة العتيدة - منذ إنشائها - أن تكون إسهاماتها في وجوه البر المختلفة، مقترنة بإبراز القيم الحضارية والإنسانية للمسلمين، فقامت المؤسسة بعدة جهود للحفاظ على التراث العربي والإسلامي وذلك من خلال:

١ - المكتبات:

وقد قام مركز البحوث والدراسات الإسلامية بإنشاء أربع مكتبات عامة، هيئت لاستيعاب أكثر من مليون كتاب في مجال الحضارة والدراسات الإسلامية والمخطوطات والوثائق والرسائل والمواد السمعية والبصرية، مع وجود مكتبة خاصة للأطفال، وقد احتوت المكتبة الرئيسة على تسعين ألف عنوان في ١٦٠ ألف مجلد، إضافة إلى ٢٥٠,٠٠٠ مقالة.

وتستخدم المكتبة نظام الأرفف المتحركة الآلية، التي تدار بواسطة الحاسب الآلي، وذلك لاستيعاب أكبر عدد من الكتب، والحصول على الكتاب في وقت وجيز، ويحافظ على سلامة الكتب، واحتوت المكتبة أيضاً على ثلاثة آلاف دورية بلغات مختلفة.

وأنشأ المركز مكتبة سمعية وبصرية تحتوي على أكثر من (١١٠٠٠) من الأفلام والأشرطة والشرائح، والأنشطة الثقافية والعلمية للمركز.

كما أنشأ المركز مكتبة خاصة بالأطفال احتوت على أكثر من (١٨٠٠٠) مجلة وكتاب وحوالي (٣٠٠) مادة سمعية وبصرية بعدة لغات.

وقد أوجد المركز قسماً خاصاً للأطفال الذين يمارسون هوايات مختلفة كالرسم، واستخدام الحاسب، والتلوين وغيرها.

٢ - ترميم المخطوطات:

أخذ المركز على عاتقة مسؤولية البحث عن المخطوطات، وتحديد أماكنها في أنحاء العالم، واقتنائها وترميمها، وذلك انطلاقاً من اهتمام المؤسسة الخيرية بالتراث العربي الإسلامي، فقد احتوى المركز حتى الآن على ما يقرب من (٢٣٠٠٠) مخطوطة أصلية يزيد عمر بعضها عن (١٢٠٠) سنة، و١٨٠٠٠ مصغر فيلمي ومئات النسخ المصورة.

وقد خصص المركز مكتبة للمخطوطات يتم التحكم فيها آلياً في درجات الحرارة والرطوبة حتى لا تتعرض تلك المخطوطات للتلف.

وقد أنشأت المؤسسة قسماً خاصاً لترميم المخطوطات، احتوى على معامل حديثة، تضم أفضل ما وصل إليه العلم في مجال ترميم وصيانة المخطوطات.

٣ - الطباعة والنشر:

أنشأ مركز البحوث والدراسات الإسلامية قسماً خاصاً للطباعة والتجليد، يتولى طباعة الكتب والبحوث والدراسات والمجلات، وكذلك مطبوعات المؤسسة.

ويقوم هذا القسم بتجليد الكتب والمخطوطات تجليداً فنياً.

٤ - المحاضرات والندوات والمؤتمرات:

يقوم المركز بعدد من الأنشطة الثقافية العديدة.

وقد نظم العديد من المحاضرات والندوات، التي تتعلق بالفكر والتراث الإسلامي، ودور المسلمين في العالم المعاصر، ويُدعى للمشاركة في هذه المحاضرات مفكرون بارزون من مختلف أنحاء العالم.

٥ - المعارض:

أقامت المؤسسة العديد من المعارض، وذلك لإبراز التراث الحضاري الإسلامي.

وقد افتتحت المؤسسة قاعة الفن الإسلامي التابعة للمركز، وعرض فيها العديد من الأعمال الفنية الإسلامية، كالخط والزخرفة والعمارة والديكور والعمل المعدني والخزف والزجاج... وغيرها.

وقد أقيمت عدة معارض داخل المملكة وخارجها لعرض التراث العربي والإسلامي.

وفي عام ١٤٠٦هـ افتتح المركز «قاعة الملك فيصل التذكارية» وقد احتوت القاعة على أقسام منها:

١ - الحضارة الإسلامية والعالم الإسلامي.

٢ - الجزيرة العربية.

٦ - المشاريع:

يتولى قسم البرامج والإنفاق في هذه المؤسسة الخيرية تمويل البرامج

الأكاديمية والعلمية والدينية والاجتماعية، وتقديم الدعم المادي المباشر لبعض المشروعات الدولية الهادفة إلى نشر الثقافة الإسلامية.

وقد قدمت المؤسسة العديد من المنح لترميم وبناء العديد من المباني، والإسهام في إنشائها في عدد من الدول العالمية.

* التعليم والبحث العلمي:

حرصاً من المؤسسة على التعليم، فقد قامت بعدة مشاريع من شأنها رفع مستوى العلم والتعليم في المملكة وخارجها منها:

١ - برامج المنح الدراسية:

في عام ١٤٠١هـ نظمت المؤسسة برنامج المنح الدراسية للطلاب المسلمين المؤهلين، لمتابعة دراساتهم العليا في حقول الهندسة والعلوم والطب في الجامعات المختلفة، ويتم اختيار الطلاب على أساس التميز الدراسي، وقد عاد الكثير منهم يحملون علمهم وتجاربهم لبلادهم.

وإضافة إلى المنح الدراسية تقوم المؤسسة بتقديم الدعم المادي المباشر للبحوث العلمية والطبية باعتبار ذلك جزءاً حيوياً من أعمالها الخيرية.

٢ - البحوث العلمية والطبية:

تقوم المؤسسة بتمويل المشاريع الطبية والأبحاث العلمية، فمثلاً قامت المؤسسة بتمويل مشروع بحث حول أمراض السرطان خصوصاً في المملكة العربية السعودية، وقد شارك أطباء سعوديون أطباء أجانب في البحث مما زاد من خبراتهم فيما يتعلق بدراسة المرض وعلاجه.

٣ - مدارس الملك فيصل:

أولت المؤسسة التعليم اهتماماً خاصاً بتبنيها مشروع مدارس الملك

فيصل، التي أسست عام ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) وتضم أقسام الابتدائي والمتوسط والثانوي، وهي مدارس خاصة أهدافها غير تجارية، ويأتي في مقدمة أهدافها:

- بناء شخصية الطالب المسلم.
- غرس التمسك بالدين والولاء للوطن في نفوس الطلاب.

لذلك تبنت المدارس نظاماً تعليمياً راقياً منهاجاً وأسلوباً، وذلك لتطوير قدرات الطالب واكتشاف مواهبه.

والمنهج الدراسي لمدارس الملك فيصل نموذج تعليمي فريد يعتمد على المنهج الدراسي السعودي، ويدعمه العديد من البرامج الإضافية والأنشطة غير الصفية، كدراسة اللغة الإنجليزية بتوسع، والتربية الوطنية، والحاسب الآلي.

وتبلغ مساحة المدارس (٢٠٠,٠٠٠) متر مربع وتضم أربعة عشر مبنى تعليمي وصالتي ألعاب ومسبحين وملاعب مكشوفة ومواقف سيارات وحدائق، وتقع في حي السفارات في مدينة الرياض.

٤ - المشروعات التعليمية:

تركزت معظم المساعدات الخيرية التي قدمتها المؤسسة في مجال التعليم في أفريقيا وآسيا، فساهمت في بناء مدارس جديدة، أو توسعة مدارس قائمة في أماكن عدة وذلك لتمكين التلاميذ من تلقي علومهم الدينية والأكاديمية، وتدريبهم على نحو أفضل.

فمثلاً في نيبال تولت المؤسسة مشروعاً لإنشاء مكتبة وقاعة محاضرات يستفيد منها الطلاب.

* الخدمات الاجتماعية: الإقليمية والعالمية:

١ - مشروع العون الذاتي:

تدعم المؤسسة الكثير من أعمال البر دعماً مادياً مباشراً كبناء المساجد وترميمها، وحفر الآبار، وتساعد المراكز الصحية وملاجئ الأيتام، كما تسند مشروعات بعضها ذو مردود اقتصادي، والبعض الآخر يتيح فرصاً للتدريب أو العمل مما يساعد بطريقة غير مباشرة على تحسين أوضاع المجتمعات الفقيرة.

ففي مالي مثلاً موّلت المؤسسة مشروعاً زراعياً كبيراً يمد بالغذاء قبيلة مسلمة عددها حوالي ألف نسمة.

٢ - المساعدات الطارئة:

تهتم المؤسسة بكل ما يرد إليها من مشروعات تحتاج إلى مساعدة وخصوصاً المشروعات التي تصلها من بعض البلدان الإسلامية التي عانت من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية.

ففي أفغانستان مثلاً قامت المؤسسة بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر السعودي بتمويل حملة تطعيم واسعة ضد مرض الكزاز شملت ٦٠٠,٠٠٠ من المجاهدين وعدد كبير من النساء والأطفال.

٣ - مشروعات إعادة التوطين:

وقد قامت هذه المؤسسة بإعادة توطين أهل قرية الجبلة. وذلك بإنشاء قرية بديلة تحمل اسم «قرية الملك فيصل النموذجية» وأمنت لأهل القرية الخدمات الضرورية كالكهرباء والمياه ومدارس ومسجد ومستوصف وجمعية تعاونية.

وافتتحت القرية في ٢٨ - ٤ - ١٣٩٩هـ.

* تقدير الإنجازات:

- جائزة الملك فيصل العالمية:

في عام ١٣٩٧هـ قرر مجلس الأمناء إنشاء جائزة عالمية باسم الملك فيصل، وأن أولى جوائزها ستمنح عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، وتكونت أمانة عامة للجائزة وهيئة لإقرار تنظيماتها ولوائحها الداخلية.

وقد كانت الجائزة في البداية تمنح لثلاثة فروع هي:

خدمة الإسلام، والدراسات الإسلامية، والأدب العربي، ثم أضيفت جائزتين في الطب والأخرى في العلوم.

وكانت هذه الإضافة قد عمقت صفة الجائزة العالمية، وأكسبتها المزيد من الشهرة والنجاح.

* مراحل اختيار الفائزين:

- تدعو الأمانة العامة للجائزة الهيئات العلمية المختلفة في العالم لترشيح من تراهم أهلاً لنيل جوائزها، ويحدد زمن معين لاستقبال الترشيحات - ومن ثم يتم فحص الأعمال المرشحة من قبل خبراء متخصصين للتأكد من مطابقتها لشروط الجائزة.

- ترسل الأعمال المقبولة لمحكمين عالميين من المشهود لهم في موضوع الجائزة، فيقومون بإعداد تقارير مفصلة عن المرشحين.

- تجتمع في مدينة الرياض لجان الاختيار الخاصة بكل جائزة لدراسة تقارير المحكمين واختيار الفائزين.

وتحديد موضوعات الجائزة للعام التالي، وتتكون تلك اللجان من علماء بارزين ذوي خبرة عالمية في مجالات تخصصاتهم، وقرارات اللجان نهائية.

ويتم إعلان أسماء الفائزين بالجائزة. ويرعى تلك المناسبة ملك البلاد أو من يمثله، ويحضرها المهتمون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، ورجال الفكر والأدب، والعاملين في المؤسسات العلمية والطبية، ووجوه المجتمع.

وتتمثل الجائزة في كل فرع من فروعها الخمسة من:

١ - براءة مكتوبة بالخط الديواني داخل ملف من الجلد الفاخر، تحمل اسم الفائز وملخصاً للإنجازات التي أهَّلته لنيل الجائزة.

٢ - ميدالية ذهبية عيار ٢٤ قيراط، وزن ٢٠٠ جرام.

٣ - صك بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي (ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

وقد أضحت هذه الجائزة واحدة من أشهر الجوائز العالمية.

الفائزون بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام

السنة	الفائز	الدولة
١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	سماحة الشيخ العلامة السيد أبي الأعلى المودودي (١٣٢١هـ - ١٣٩٩هـ)	باكستان
١٤٠٠هـ ١٩٨٠م	سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي (١٣٣٢هـ - ١٤٢٠هـ) الدكتور محمد ناصر (١٣٢٦هـ - ١٤١٣هـ)	الهند إندونيسيا
١٤٠١هـ ١٩٨١م	جلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود (١٣٣٣هـ - ١٤٠٢هـ)	السعودية
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٣٣٠هـ - ١٤٢٠هـ)	السعودية
١٤٠٣هـ ١٩٨٣م	فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (١٣٠٧هـ - ١٤١٠هـ) صاحب السمو الأمير تنكو عبد الرحمن (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ)	مصر ماليزيا
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود	السعودية
١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	الأستاذ عبد رب الرسول سياف	أفغانستان
١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	الأستاذ أحمد حسين ديدات الدكتور رجاء جارودي	جنوب افريقيا فرنسا

السنة	الفائز	الدولة
١٤٠٧هـ ١٩٨٧م	فضيلة الشيخ أبي بكر محمود جومي (١٣٤٠هـ - ١٤١٣هـ)	نيجيريا
١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	الدكتور أحمد دوموكاو ألونتو	الفليبين
١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	فضيلة الشيخ محمد الغزالي السقا (١٣٣٥هـ - ١٤١٦هـ)	مصر
١٤١٠هـ ١٩٩٠م	فضيلة الشيخ علي الطنطاوي (١٣٢٧هـ - ١٤٢٠هـ) الأستاذ الدكتور خورشيد أحمد	السعودية باكستان
١٤١١هـ ١٩٩١م	معالي الدكتور عبد الله بن عمر نصيف	السعودية
١٤١٢هـ ١٩٩٢م	معالى الدكتور حامد الغابد	النيجر
١٤١٣هـ ١٩٩٣م	فخامة الرئيس علي عزت بيجوفيتش	البوسنة
١٤١٤هـ ١٩٩٤م	فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين	السعودية
١٤١٥هـ ١٩٩٥م	فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٣٣٥هـ - ١٤١٦هـ)	مصر
١٤١٦هـ ١٩٩٦م	الدكتور عبد الرحمن بن حمود السميط	الكويت
١٤١٧هـ ١٩٩٧م	صاحب الدولة داتوء سري الدكتور محاضر بن محمد	ماليزيا
١٤١٨هـ ١٩٩٨م	فخامة الرئيس عبدو ضيوف	السنغال

١٤١٩هـ ١٩٩٩م	الأستاذ جمعة الماجد عبد الله	الإمارات
١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	الأزهر الشريف	مصر

الفائزون
بجائزة الملك فيصل العالمية
للدراسات الإسلامية

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٣٩٩هـ ١٩٧٩م	الدراسات التي تناولت أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروبية	الدكتور فؤاد سزكين	تركيا
١٤٠٠هـ ١٩٨٠م	الدراسات التي تناولت السنة النبوية	الدكتور محمد مصطفى الأعظمي	السعودية
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	الدراسات التي تناولت المشكلات الاقتصادية المعاصرة في ضوء الإسلام	الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صدّيقي	الهند
١٤٠٣هـ ١٩٨٣م	الدراسات التي تناولت القرآن الكريم	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الخالق عظيمة (١٣٢٨هـ - ١٤٠٤هـ)	مصر
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	الدراسات التي تناولت النظريات العامة في الفقه الإسلامي	فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (١٣٢٥هـ - ١٤٢٠هـ)	سوريا

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	الدراسات التي تناولت العقيدة الإسلامية دراسة أو تحقيقاً	الدكتور محمد رشاد محمد رفيق سالم (١٣٤٥هـ - ١٤٠٧هـ) الدكتور فاروق أحمد حسن دسوقي الدكتور مصطفى محمد حلمي سليمان	السعودية مصر مصر
١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	الدراسات التي تناولت التاريخ الإسلامي	الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري	العراق
١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	الدراسات التي تناولت التربية الإسلامية	الأستاذ محمد قطب إبراهيم شاذلي الدكتور مقداد يالجن	مصر تركيا
١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	الدراسات التي تناولت المدينة الإسلامية	الأستاذ الدكتور صالح أحمد العلي	العراق
١٤١٠هـ ١٩٩٠م	المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية	الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير الدكتور محمد عمر عبد الكريم شابرا	السودان السعودية
١٤١٣هـ ١٩٩٣م	الدراسات التي تناولت علم الاجتماع عند المسلمين أو عالجته من منظور إسلامي	الأستاذ الدكتور حسن الساعاتي عبد العزيز (١٣٣٤هـ - ١٤١٨هـ)	مصر
١٤١٤هـ ١٩٩٤م	الدراسات التي عُنيت بالفقه الإسلامي تأليفاً أو تحليلاً أو تيسيراً	الشيخ السيد سابق محمد التهامي (١٣٣٣هـ - ١٤٢٠هـ) الشيخ الدكتور/ يوسف عبدالله القرضاوى	مصر قطر

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤١٦هـ ١٩٩٦م	الدراسات التي عُنيت بالسيرة النبوية	الأستاذ الدكتور أكرم ضياء العُمري	العراق
١٤١٧هـ ١٩٩٧م	الدراسات التي تناولت مكانة المرأة في الإسلام	الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان بيج	العراق
١٤١٨هـ ١٩٩٨م	الدراسات التي تناولت المكتبات أو صناعة الكتاب عند المسلمين	الأستاذ الدكتور عبد الستار الحلوجى الأستاذ الدكتور يحي محمود بن جنيد	مصر السعودية
١٤١٩هـ ١٩٩٩م	الجهود العلمية التى عُنيت بالحديث النبوي تحقيقاً وتخريجاً أو دراسة	الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٣٣٢هـ - ١٤٢٠هـ)	سوريا
١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	الدراسات التي تناولت انتشار الإسلام في إقليم أو أكثر خارج العالم العربي وأثر ذلك الانتشار حضارياً	الأستاذ الدكتور محمد مهر علي	بنجلادش

الفائزون بجائزة الملك فيصل العالمية للأدب العربي

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٠هـ ١٩٨٠م	الدراسات التى تناولت الشعر العربي المعاصر	الأستاذ الدكتور إحسان عباس الأستاذ الدكتور عبد القادر حسن القط	فلسطين مصر
١٤٠١هـ ١٩٨١م	تحقيق المؤلفات والدواوين التى تمثل أدب القرنين الثاني والثالث الهجريين	الأستاذ عبد السلام محمد هارون (١٣٣٦هـ - ١٤٠٨هـ)	مصر
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	الدراسات التي تناولت الأدب العربى قبل الإسلام وحتى نهاية القرن الأول الهجري	الأستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد	الأردن
١٤٠٣هـ ١٩٨٣م	الدراسات التى تناولت الأدب العربي في القرنين الثاني والثالث الهجريين	الأستاذ الدكتور أحمد شوقي ضيف	مصر
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	الدراسات التي تناولت الأدب العربي في القرن الرابع الهجري	الأستاذ محمود محمد شاكر (١٣٢٧هـ - ١٤١٧هـ)	مصر
١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	الدراسات التي تناولت الأدب العربي في القرنين الخامس والسادس الهجريين	الأستاذ محمد بهجة الأثري (١٣٢٢هـ - ١٤١٧هـ)	العراق

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	الدراسات التي تناولت الأدب العربي في الأندلس	الأستاذ الدكتور محمود يوسف علي مكي الأستاذ الدكتور محمد بن شريفة	مصر المغرب
١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	الدراسات التي تناولت الشخصيات الأدبية في الشعر والنثر - حتى نهاية القرن الثالث الهجري	الأستاذ الدكتور شاكر محمد كامل الفحام الأستاذ الدكتور يوسف عبد القادر خليف (١٣٤١هـ - ١٤١٥هـ)	سوريا مصر
١٤١٠هـ ١٩٩٠م	القصة القصيرة	الأستاذ يحي حقي محمد حقي (١٣٢٢هـ - ١٤١٣هـ)	مصر
١٤١١هـ ١٩٩١م	أدب الأطفال	الأستاذ أحمد محمود نجيب الأستاذ عبد التواب يوسف أحمد يوسف الأستاذ علي عبد القادر الصقلي	مصر مصر المغرب
١٤١٢هـ ١٩٩٢م	ترجمات الدراسات الأدبية والنقدية إلى اللغة العربية	الأستاذ الدكتور محمد مصطفى بدوي الأستاذ الدكتور عبد الفتاح شكري عياد (١٣٣٩هـ - ١٤٢٠هـ) الأستاذ الدكتور محمد يوسف نجم	مصر مصر لبنان
١٤١٤هـ ١٩٩٤م	الدراسات التي تناولت فنون النثر العربي القديم	الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) (١٣٣٠هـ - ١٤١٩هـ) الأستاذة الدكتورة وداد عفيف قاضي	مصر أمريكا

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤١٥هـ ١٩٩٥م	الدراسات التي تناولت أعلام الأدب العربي الحديث	الأستاذ الدكتور حمدي سيد أحمد السكوت الأستاذ الدكتور محمد أبو الأنوار محمد علي السيدة سلمى لطفي الحفار الكزبري	مصر مصر سوريا
١٤١٦هـ ١٩٩٦م	أدب الرحلات في التراث العربي تحقيقاً أو دراسة	الشيخ حمد بن محمد الجاسر	السعودية
١٤١٩هـ ١٩٩٩م	دراسات الأدب المقارن التي تناولت الصلات بين الأدب العربي والآداب الأخرى: الاتجاهات النظرية، وإمتداداتها التطبيقية	الأستاذة الدكتورة مكارم أحمد الغمري الأستاذ الدكتور سعيد عبد السلام علوش	مصر المغرب
١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	الدراسات التي تناولت النقد الأدبي القديم عند العرب في تاريخه أو كتبه أو رجاله أو قضاياه	الأستاذ الدكتور عبد الله الطيب الأستاذ الدكتور عز الدين إسماعيل عبد الغني	السودان مصر

الفائزون بجائزة الملك فيصل العالمية للطب

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٢هـ ١٩٨٢م	الرعاية الصحية الأولية	الأستاذ الدكتور ديفيد كورنيليوس مورلي	بريطانيا
١٤٠٣هـ ١٩٨٣م	الملاريا	الأستاذ الدكتور والاس بيترز	بريطانيا
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	أمراض الإسهال	الدكتور جون فورد تران الدكتور ويليام جرينوف الثالث الأستاذ الدكتور مايكل فيلد	أمريكا أمريكا أمريكا
١٤٠٥هـ ١٩٨٥م	التهاب الكبد الفيروسي	الأستاذ الدكتور روبرت بالمربيزلي الأستاذ الدكتور ماريو ريزيتو	أمريكا إيطاليا
١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	مرض السكري	الدكتور جيان فرانكو بوتاتزو الأستاذ الدكتور البرت رينولد (١٣٤١هـ - ١٤٠٨هـ) الأستاذ الدكتور ليليو أورشي	إيطاليا سويسرا إيطاليا
١٤٠٧هـ ١٩٨٧م	الوقاية من العمى	الأستاذ الدكتور باري رسل جونز	بريطانيا
١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	سرطان الدم	الأستاذة الدكتورة جانيت ديفسن راولي الأستاذ الدكتور ملفن فرانسس جريفز	أمريكا بريطانيا

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	العقم	الأستاذ الدكتور روبرت جيفري إدواردز الأستاذ الدكتور ليوجي ماستريوني	بريطانيا أمريكا
١٤١٠هـ ١٩٩٠م	البلهارسيا	الأستاذ الدكتور أندري كابرون الأستاذ الدكتور أنتوني إدوارد بتروبرث	فرنسا بريطانيا
١٤١٢هـ ١٩٩٢م	أمراض شرايين القلب التاجية	الأستاذ الدكتور أتيليو مسري	إيطاليا
١٤١٣هـ ١٩٩٣م	مرض نقص المناعة المكتسب	الأستاذ الدكتور لوك مونتانييه الدكتور جين - كلود شيرمان الدكتورة فرانسوا باري - سنوسي	فرنسا فرنسا فرنسا
١٤١٤هـ ١٩٩٤م	التطبيقات الطبية لهندسة الجينات	الأستاذ الدكتور وليام فرنش أندرسن الأستاذ الدكتور روبرت وليمسن	أمريكا بريطانيا
١٤١٥هـ ١٩٩٥م	المناعة الجزيئية	الدكتور قريقوري بول ونتر الأستاذ الدكتور مارك ديفز الأستاذ الدكتور تاك واه ماك	بريطانيا أمريكا كندا
١٤١٦هـ ١٩٩٦م	العناية بالرضيع الخديج (ناقص النمو)	الأستاذ الدكتور بنجت أندرز روبرتسون الأستاذ الدكتور تتسورو فيوجيوارا	السويد اليابان

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤١٧هـ ١٩٩٧م	امراض ضمور الجهاز العصبي	الأستاذ الدكتور كولن لويس ماسترز الأستاذ الدكتور كونراد تراوجوت باي رويثر الأستاذ الدكتور جيمس فرانسس قوسلا	استراليا ألمانيا كندا
١٤١٨هـ ١٩٩٨م	التحكم في الأمراض المعدية	الأستاذ الدكتور جون لويس جيرن الأستاذ الدكتور روبرت هاري بيرسل	أمريكا أمريكا
١٤١٩هـ ١٩٩٩م	أمراض الحساسية	الأستاذ الدكتور باتريك هولت الأستاذ الدكتور ستيفن هولجيت	استراليا بريطانيا
١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	الشيخوخة	الأستاذة الدكتورة سينثيا جين كينيون	أمريكا

الفائزون بجائزة الملك فيصل العالمية للعلوم

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤٠٤هـ ١٩٨٤م	الفيزياء	الدكتور جيرد بينج الدكتور هنري روهرر	ألمانيا سويسرا
١٤٠٦هـ ١٩٨٦م	الكيمياء الحيوية	الدكتور مايكل جون بيردج	بريطانيا
١٤٠٧هـ ١٩٨٧م	الرياضيات	الأستاذ الدكتور السير مايكل عطية	بريطانيا
١٤٠٨هـ ١٩٨٨م	علم الحياة(البيولوجيا)	الأستاذ الدكتور ريكاردو ميليدي الأستاذ الدكتور بيير شامبون	بريطانيا فرنسا
١٤٠٩هـ ١٩٨٩م	الفيزياء	الأستاذ الدكتور ثيودور هينش الأستاذ الدكتور أحمد حسن زويل	ألمانيا أمريكا
١٤١٠هـ ١٩٩٠م	الكيمياء	الأستاذ الدكتور ريمون أرغل لوميو الأستاذ الدكتور فرانك ألبرت كوتن الأستاذ الدكتور مصطفى عمرو السيد	كندا أمريكا أمريكا
١٤١٢هـ ١٩٩٢م	علم الحياة (البيولوجيا)	الأستاذ الدكتور سدني برينر	بريطانيا
١٤١٣هـ ١٩٩٣م	الفيزياء	الأستاذ الدكتور هيربرت فالتر الأستاذ الدكتور ستيفن شو	ألمانيا أمريكا

السنة	الموضوع	الفائز	الدولة
١٤١٤هـ ١٩٩٤م	الرياضيات	الأستاذ الدكتور دينيس بارنل سوليفان	أمريكا
١٤١٥هـ ١٩٩٥م	الكيمياء	الأستاذ الدكتور ك. باري شاربلس	أمريكا
١٤١٦هـ ١٩٩٦م	علم الحياة (البيولوجيا)	الأستاذ الدكتور جنتر بلويل الدكتور هيو ريجينالد بلام الأستاذ الدكتور جيمس إدوارد روثمان	أمريكا بريطانيا أمريكا
١٤١٧هـ ١٩٩٧م	الفيزياء	الأستاذ الدكتور كارل وايمان الأستاذ الدكتور إريك كورنل	أمريكا أمريكا
١٤١٨هـ ١٩٩٨م	الرياضيات	الأستاذ الدكتور أندرو جون وايلز	بريطانيا
١٤١٩هـ ١٩٩٩م	الكيمياء	الأستاذ الدكتور ريوجي نويوري الأستاذ الدكتور ديتر زيباخ	اليابان المانيا
١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م	علم الحياة (البيولوجيا)	الأستاذ الدكتور إدوارد أوزبورن ولسن الدكتور جون كريغ فنتر	أمريكا أمريكا

ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

١ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط١٤١٥هـ.
٢ - أحكام القرآن، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربى، المتوفى ٥٤٣هـ - ط عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.
٣ - أسباب نزول القرآن، لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى، المتوفى ٤٦٨هـ - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٤ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) للسيد/ محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.
٥ - في ظلال القرآن، للأستاذ / سيد قطب - الطبعة السادسة - بيروت.

ثالثاً: المعاجم والمصطلحات.

٦ - مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، المتوفى سنة ٦٦٦هـ.
٧ - لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد ابن أبى القاسم بن حقبة بن منظور، المتوفى ٧١١هـ.
٨ - التعريفات، لعلى بن محمد بن على المعروف بالسيد الشريف

الجرجانى، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

٩ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

١٠ - المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الحديث:

١١ - المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، المتوفى سنة ٢٤١هـ - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

١٢ - صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

١٣ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيرى، المتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤ - السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى سنة ٣٥٨هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدر أباد الدكن - ط١، سنة ١٣٥٣هـ.

١٥ - المعجم الكبير، لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى اليمنى الطبرانى، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

١٦ - سنن الدارقطنى، لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ - طبعة ١٣١٠هـ.

١٧ - شرح صحيح مسلم، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ.

١٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى، لأحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

خامساً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

١٩ - وقف هلال، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأى، المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

٢٠ - أحكام الأوقاف، لأبى بكر أحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف، المتوفى سنة ٢٦١هـ - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢هـ.

٢١ - المبسوط، لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى، المتوفى سنة ٤٩٠هـ أو ٥٠٠هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.

٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ - والطبعة الثانية بمطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧١م.

٢٣ - الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
مطبوع بهامش فتح القدير - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

٢٤ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ.
الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

٢٥ - الإسعاف في أحكام الأوقاف. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبى بكر بن الشيخ على الطرابلسى، المتوفى سنة ٩٢٢هـ - المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٢٩٢هـ.

٢٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١١هـ.

٢٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٢٨ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند - المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٠هـ.

ب - الفقه المالكى:

٢٩ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخى (المتوفى سنة ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى (المتوفى سنة ١٩١هـ).
المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبى عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ.
مطبوع على هامش مواهب الجليل.

٤٠ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٤١ - شرح الخرشى على مختصر خليل، لأبى عبدالله محمد الخرشى، المتوفى سنة ١١٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٧هـ.

٤٢ - حاشية العدوى على شرح الخرشى، لأبى الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوى، المتوفى ١١٨٩هـ، مطبوع بهامش الخرشى.

٤٣ - الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ - مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.

٤٤ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقى، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة - سنة ١٣٥٣هـ.

٤٥ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.
المطبعة الكبرى بمصر - سنة ١٢٩٤هـ.

٤٦ - جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى.
دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٣٣٢هـ.

ج - الفقه الشافعى:

٤٧ - الأم، للإمام محمد بن أدريس الشافعى، المتوفى ٢٠٤هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٨ - المهذب، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

٤٩ - الوجيز في فقه مذهب الشافعى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
مطبعة الأداب بمصر سنة ١٣١٧هـ.

٥٠ - روضة الطالبين، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة

٦٧٦هـ.
الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٥١ - المنهاج، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
مطبوع مع مغنى المحتاج.

٥٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحيى زكريا بن محمد الأنصارى، المتوفى سنة ٩٢٩هـ - المطبعة الميمنية - سنة ١٣٠٦هـ.

٥٣ - مغنى المحتاج شرح المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٥٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - وبهامشه حاشية الشبراملسى، لنور الدين على بن الشبراملسى، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.
المطبعة الكبرى بمصر - سنة ١٢٩٢هـ.

٥٥ - حاشية القليوبى، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، المتوفى ١٠٦٩هـ.
مطبوع مع حاشية عميرة بهامش شرح المحلى للمنهاج - دار إحياء الكتب العربية.

٥٦ - فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصارى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - سنة ١٣٤٤هـ.

٥٧ - تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد - جدة بالمملكة العربية السعودية.

د - الفقه الحنبلي:

٥٨ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأب محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي بدمشق.

٥٩ - المغنى على مختصر الخرقى، لعبدالله بن قدامة - مطبوع على الشرح الكبير - مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ.

٦٠ - الشرح الكبير على متن المقنع، لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس، المتوفى ٦٨٢هـ.

٦١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد.
طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبى عبدالله شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ.
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٤هـ.

٦٣ - الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى، المتوفى سنة ٩٢٨هـ.

٦٤ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقى الدين محمد بن أمد الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
مطبعة دار الجيل الجديد سنة ١٣٨١هـ.

٦٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ - المطبعة العامرة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٩هـ.

٦٦ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى.
المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى ١٩٦١م.

٦٧ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

هـ - الفقه الظاهرى:

٦٨ - المحلى، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
المطبعة المنيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

و - الفقه الزيدى.

٦٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
لأحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى ٨٤٠هـ.

٧٠ - المنتزع المختار من الغيث المدرار، لأبى الحسن عبدالله بن مفتاح، المتوفى ٨٧٧هـ، مطبعة المعارف بمصر سنة ١٣٤٠هـ.

ز - الفقه الجعفرى.

٧١ - شرائع الإسلام، لجعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن المعروف بالمحقق الحلى، المتوفى ٦٧٦هـ. مطبعة دار مكتبة الحياة - بيروت.

٧٢ - هداية الأنام لشريعة الإسلام، لمحمد الحسنى البغدادى النجفى،

مطبعة القضاء - النجف - العراقى ١٣٨٤هـ.

سادساً: أصول الفقه:

٧٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ. دار الجيل - بيروت.

سابعاً: السير والتاريخ والتراجم:

٧٤ - الطبقات الكبرى، لأبى عبدالله محمد بن سعد بن منيع بن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ.
مكتبة دار صادر - بيروت.

٧٥ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، لصفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجى.
المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

٧٦ - رحلة ابن بطوطة - دار صادر - بيروت سنة ١٩٦٤م.

٧٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن ١٣٥٩هـ.

٧٨ - معجم الأدباء، لياقوت بن عبدالله الحموى، المتوفى ٦٢٦هـ، دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٧٩ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقى الدين أحمد بن على المقريزى، المتوفى سنة ٨٥٤هـ - طبعة بولاق، وطبعة بيروت.

٨٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ - مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر - ط١، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.



٩٠ - اقتصاديات الوقف، للدكتور عطيه عبد الحليم صقر - دار النهضة العربية بالقاهرة - ط١، سنة ١٩٩٨م.

٩١ - أصالة حضارتنا العربية، للأستاذ ناجى معروف - دار الثقافة بيروت - ط٣، سنة ١٩٧٥م.

٩٢ - أحكام الوقف، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثالثة - مطبعة النصر بالقاهرة ١٣٧٠هـ - ١٩٦١م.

٩٣ - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، للدكتور محمد سلام مدكور - المطبعة العالمية بالقاهرة - سنة ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

٩٤ - أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزقا - الطبعة الثانية - مطبعة الجامعة السورية بدمشق ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٩٥ - الرعاية الاجتماعية في اسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٩٦ - دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور وآخرين - طبعة الكويت.

٩٧ - الدور الاجتماعى للوقف، للأستاذ عبد الملك أحمد السد - البنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة ١٤١٥هـ.

تاسعاً: بحوث مقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية:

المنعقدة في بورسعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ.

٩٨ - الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، للدكتور/ مصطفى العرجاوى.

٩٩ - الوقف والتنمية البشرية، للدكتور/ إسماعيل عبد الرحيم شلبى.

١٠٠ - حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي - للدكتور/ محمد الشحات الجندى.

١٠١ - دور الوقف في تنمية المجتمع، للدكتور/ مصطفى على إبراهيم.

١٠٢ - دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعيا - للدكتور/ عبد الحليم عويس.

١٠٣ - الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي - الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

عاشراً: بحوث مقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية»

المنعقدة في مكة المكرمة من ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

١٠٤ - نماذج تاريخية من رعاية الوقف عند الملك عبد العزيز - رحمه الله - للدكتور/ عمر بن صالح بن سليمان العمرى.

١٠٥ - الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها - للدكتور/ عبدالله بن أحمد بن على الزيد.

١٠٦ - الأوقاف في المملكة العربية السعودية.. مشكلات وحلول - للأستاذ/ عبد الرحمن عبد القادر فقيه.

١٠٧ - أثر الوقف في الجانب التوجيهى للمجتمعات - للدكتور/ صالح بن غانم السدلان.

١٠٨ - الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد - للدكتور/ راشد بن أحمد العليوى.

١٠٩ - دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعى - للدكتور/ عبدالله بن ناصر بن عبدالله السدحان.

١١٠ - الوقف وأثره في حياة الأمة الأستاذ الدكتور/ محمد بن أحمد الصالح.

حادي عشر: الدوريات:

١١١ - جريدة أم القرى.
١١٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١١٣ - مجلة المنهل.
١١٤ - مجلة المقتطف.
١١٥ - تقرير البنك الدولى عن التنمية في العالم.













